

A/71/9*

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثالثة والستون

(١٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - مقدمة
١٠	الثاني - عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس
١٠	ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها
١٠	باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس
١٥	الثالث - موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٦	الرابع - المسائل الاكتوارية
١٦	ألف - التقييم الاكتواري الثالث والثلاثون للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .
٢٧	باء - عضوية لجنة الاكتواريين
٢٨	الخامس - استثمارات الصندوق
٢٨	ألف - إدارة الاستثمارات
٥٢	باء - عضوية لجنة الاستثمارات
٥٤	جيم - السياسة الاستثمارية
٥٦	دال - استراتيجية شعبة إدارة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات
٥٨	هاء - سياسة مكافحة الغش المتبعة في شعبة إدارة الاستثمارات
٥٩	السادس - المسائل الطبية
٥٩	ألف - تقرير المستشار الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)
٦١	باء - المسائل الطبية المتعلقة بالاشتراك في الصندوق والاستحقاقات ذات الصلة
٦٥	السابع - المسائل الإدارية

٦٥	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ألف -
٦٥	تقرير عن حالة القواعد المالية للصندوق	باء -
٧٢	تقرير عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية	جيم -
٧٩	الاستعراض الشامل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعراض أنشطة خدمة العملاء	دال -
٨٥	تقرير عن حالة صندوق الطوارئ	هاء -
٨٦	التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	واو -
٩٨	مراجعة الحسابات	الثامن -
٩٨	تقرير لجنة مراجعة الحسابات	ألف -
١٠٢	عضوية لجنة مراجعة الحسابات	باء -
١٠٣	المراجعة الخارجية للحسابات	جيم -
١٠٥	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	دال -
١٠٨	المسائل المتعلقة بالإدارة	التاسع -
١٠٨	الإطار الاستراتيجي	ألف -
١١٠	تقييم أداء الرئيس التنفيذي	باء -
١١٤	تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم	جيم -
١١٩	عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم	دال -
١٢٠	استعراض إجراءات الاستئناف في الصندوق	هاء -
١٢٣	جدول تناوب مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة	واو -
١٢٣	استقصاء عن التقييم الذاتي للمجلس	زاي -
١٢٤	أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات	العاشر -
١٢٤	تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية	ألف -
١٢٦	التقرير المتعلق برصد تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق	باء -

- ١٢٨ - جيم - التغييرات المدخلة على النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق
- دال - تقرير عن قرارات الجمعية العامة بشأن التغييرات المقترحة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال التعويض
- ١٢٨ هاء - التقرير المرحلي لفريق الاتصال (استحقاقات الزوج بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق)
- ١٣١ الحادي عشر - مسائل أخرى
- ١٣٣ ألف - تقرير الاجتماع ١٩٧ للجنة الدائمة
- ١٣٣ باء - الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تم المجلس
- ١٣٣ جيم - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)
- ١٣٤ دال - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
- ١٣٤ هاء - مكان وموعد انعقاد الدورة الرابعة والستين لمجلس المعاشات التقاعدية
- ١٣٥ واو - مسائل أخرى

المرفقات

- ١٣٧ الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٣٨ الثاني - عضوية المجلس وحضور دورته الثالثة والستين
- الثالث - بيان الكفاية الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي
- ١٤٤ الرابع - بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٤٦ الخامس - أعضاء لجنة الاكتواريين
- ١٤٨ السادس - أعضاء لجنة الاستثمارات
- السابع - البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٤٩ الثامن - القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٢٥٩ التاسع - عضوية لجنة مراجعة الحسابات اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦
- ٢٧٩

- ٢٨٠ العاشر - عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم
- ٢٨١ الحادي عشر - توزيع وتناوب مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بعد عام ٢٠١٧
- ٢٨٣ الثاني عشر - توزيع وتناوب مقاعد اللجنة الدائمة بعد عام ٢٠١٧
- ٢٨٥ الثالث عشر - التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٢٨٨ الرابع عشر - تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٢٩٠ الخامس عشر - التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٩٣ السادس عشر - عضوية اللجنة الدائمة
- ٢٩٤ السابع عشر - مشروع قرار مقترح على الجمعية العامة لاعتماده
- ٢٩٧ الثامن عشر - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكلة الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٣ منظمة، الميمنة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان، في جملة أمور، معدل اشتراك المشتركين (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخلى في حساب المعاش التقاعدي)، ومعدل اشتراك المنظمات (يبلغ حالياً ١٥,٨ في المائة)، وشروط أهلية الاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشاركين ومن يعيلوهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الثالثة والستين، التي عقدها في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بفيينا. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلاً.

٤ - وتمثلت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس فيما يلي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها نتائج التقييم الاكتواري الثالث والثلاثين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير لجنة الاكتواريين؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقرير ممثلة الأمين العام المعنية باستثمارات الصندوق عن أداء الاستثمارات في فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان سياسة الاستثمار، ومشروع سياسة مكافحة الغش لشعبة إدارة الاستثمارات؛ (ج) مشروع النظام المالي للصندوق؛ (د) الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقرير الأداء عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (هـ) تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ (و) تقارير لجنة رصد الأصول والخصوم ولجنة مراجعة الحسابات؛ (ز) التقرير المتعلق بتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (ح) الاستعراض الشامل للصندوق واستعراض أنشطة خدمة العملاء؛ (ط) مقررات الجمعية العامة بشأن التغييرات في التعويض المقترح من لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ (ي) التقرير المرحلي لفريق الاتصال (استحقاقات الأزواج بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق)؛ (ك) التغييرات الممكن إدخالها على النظامين الأساسي والإداري فيما يتعلق بالتغييرات التقنية اللازمة لتنسيق الأحكام السابقة نتيجة للتغييرات في النظام الأساسي؛ (ل) تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ووافق عليها.

٦ - وشملت البنود الأخرى التي نظر فيها المجلس والمدرجة في هذا التقرير ما يلي:
(أ) التقرير المرحلي لصندوق الطوارئ؛ (ب) تقرير المستشار الطبي وإمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق؛ (ج) جدول تناوب المجلس واللجنة الدائمة؛ (د) طرائق مناقشة تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (هـ) استعراض عمليات النداءات للصندوق.

٧ - ويرد في المرفق الخامس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٨ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق التاسع بيان بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات، المنشأة بموجب التذييل ٤ للنظام الداخلي للصندوق.

١٠ - ويرد في المرفق العاشر بيان بأعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم، المنشأة بموجب التذييل ٥ للنظام الداخلي للصندوق.

١١ - ويقدم الفصل الثاني عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والستين، ويقدم الفصل الثالث موجزاً لعمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتتناول الفصول من الرابع إلى الحادي عشر المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك المسائل التي يتعين على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة عنها. وترد الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المحددة في هذا التقرير مطبوعة بأحرف داكنة.

١٢ - ويرد في المرفق السابع عشر مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها
١٣ - اتخذ المجلس في دورته الثالثة والستين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) يوصي المجلس بالموافقة على تعديل المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث عشر للتقرير للإعراب عن اعتماد "الصلاحية للتوظيف" كمعيار طبي للمشاركة في الصندوق؛

(ب) يوصي المجلس بالموافقة على تعديل تقني لتوضيح نص المادة ٢٤ من النظام الأساسي، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر؛

(ج) يوصي المجلس بالموافقة على تعديل الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق لتعكس أنه في حالات الإعادة إلى المنصب السابق، ينشأ استحقاق جديد وفق نهج العملة المحلية اعتباراً من تاريخ الإعادة باستخدام متوسط أسعار الصرف لفترة الـ ٣٦ شهراً التي تنتهي في ذلك التاريخ، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر؛

(د) وقرر المجلس أيضاً أن يوصي بالموافقة على الموارد الإضافية الكلية المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٧٠٠ ٢٢٨ ٣ دولار. ومن ثم تصل الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ما قدره ١٨٢ ٣٠٧ ٠٠٠ دولار. وترتبط الزيادة أساساً بموارد غير متعلقة بالوظائف تخص ٢٠ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لإنشاء فرقة عمل لمعالجة الزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخراً على حالات انتهاء الخدمة، بما يشمل دعم الاتصالات واستعراض العملية بكافة مراحلها.

باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس
١٤ - لعل الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بالمعلومات التالية المتعلقة ببنود نظر فيها المجلس في دورته الثالثة والستين:

(أ) كشف التقييم الاكتواري للصندوق، الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن عجز نسبته ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بالعجز البالغة نسبته ٠,٧٢ في المائة والذي كشف عنه التقييم الاكتواري

عام ٢٠١٣. وكان هذا أول تقييم اكتواري يظهر فائضا بعد ثلاث فترات سنتين متعاقبة تفيد بنقص في معدل الاشتراكات. فبدون اتخاذ قرار بتغيير السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة للموظفين المحدد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان العجز سيستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأشار المجلس إلى أهمية مواصلة تحقيق النسبة المستهدفة البالغة ٣,٥ في المائة من معدل العائد الحقيقي السنوي سواء على أساس طويل الأجل لضمان قدرة الصندوق في المستقبل على الوفاء بالتزاماته المالية، وكذلك على المدى القصير حتى لا ينعكس الاتجاه التصاعدي في نتائج التقييم (لم تتحقق نسبة ٣,٥ في المائة من العائدات السنوية في السنتين الأخيرتين)؛

(ب) فيما يتعلق بالتزامات الصندوق في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان الصندوق يتمتع بمركز مالي قوي عند نسبة ١٤١,١ في المائة، على افتراض عدم أخذ تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا في الاعتبار. وعند أخذ زيادات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا في الاعتبار، تصبح النسبة الممولة ١٠٠,٩ في المائة. واستنادا إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي، ليس هناك ما يقتضي أن تسدد المنظمات الأعضاء مدفوعات لتغطية العجز؛

(ج) فيما يتعلق بتكاليف خاصية نهج المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، لاحظ المجلس أن التكلفة الإجمالية لخاصية نهج المسار الثنائي لأغراض الافتراض المستخدمة في التقييم الاكتواري قد زادت من ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى ٢,١ في المائة؛

(د) نظر المجلس في عضوية لجنة الاكتواريين وأوصى الأمين العام بإعادة تعيين أربعة أعضاء في اللجنة؛

(هـ) أحاط المجلس علما باقتراح الأمين العام بشأن عضوية لجنة الاستثمارات، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتعيين عضو عادي جديد في اللجنة من أمريكا اللاتينية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(و) أحاط المجلس علما ببيان سياسات الاستثمار لعام ٢٠١٦ وأعرب عن اتفاقه مع ملاحظات لجنة رصد الأصول والخصوم المتعلقة بتلك الوثيقة؛

(ز) نظر المجلس في مشروع سياسة شعبة إدارة الاستثمارات لمكافحة الغش الذي وضع استجابة لتوصية الجمعية العامة وأحاط به علما؛

(ح) نظر المجلس في القواعد المالية للصندوق، التي ستكون جزءاً من النظام الإداري، ووافق عليها. ولوحظ أن ليس في القواعد المالية ما يغير إدارة أو عمليات الصندوق؛ فهي لا تمثل سوى تدوين للممارسة القائمة وتوفر الإطار القانوني السليم للإدارة المالية، الأمر الذي يعزز آلية الرقابة الداخلية للصندوق؛

(ط) أحاط المجلس علماً بنجاح تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأثنى المجلس على إدارة وموظفي الصندوق على عملهم الشاق في هذا المشروع المعقد، وأوصى بأن تكثف إدارة الصندوق جهودها للتنبؤ بحجم الحالات الواردة إليها والتخطيط له وإدارته، في ضوء الأعداد الحالية والمتوقعة لحالات انتهاء الخدمة. كما رحب المجلس باقتراح الإدارة إنشاء فرقة عمل جديدة لاستكمال تدابير محددة لمعالجة الحالات المتراكمة وإجراء استعراض للعملية من بدايتها إلى نهايتها بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في الصندوق؛

(ي) نظر المجلس في الاقتراحات الواردة في الاستعراض المكتبي الشامل واستعراض أنشطة خدمة العملاء (دراسة نموذج جديد لخدمات العملاء للصندوق) وطلب إلى أمانة الصندوق أن توفر لأغراض الاستعراض والمناقشة الاحتياجات اللازمة من الموارد والتغييرات الهيكلية المقترحة في مقترحات الميزانية ذات الصلة. وأقر المجلس أيضاً خطة العمل التي قدمها المسؤول التنفيذي الأول للتعامل مع الزيادة في عدد حالات انتهاء الخدمة؛

(ك) عُرض على المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي لخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأقر المجلس التقرير، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

(ل) أحاط المكتب علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(م) نظر المجلس في الطرائق المقترحة لإعداد البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٦ واعتمدها، وهي الطرائق التي من شأنها أن تمكن المجلس من النظر في البيانات المالية مع التقرير النهائي لمراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي الحسابات وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠؛

(ن) وافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ وأحاط علماً بتقرير الأداء عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(س) أحاط المجلس علماً بتقييم المسؤول التنفيذي الأول وأقر استنتاجات وتوصيات فريق التقييم، بما في ذلك الإفادة بأن الأداء العام لكبير الموظفين التنفيذيين الحالي كان فعالاً وناجحاً، وأن إعادة تعيينه ستتيح الاستمرارية اللازمة للبرامج الجارية بالفعل والذاكرة المؤسسية اللازمة المرتبطة بها؛

(ع) عُرض على المجلس تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم وأقر التقرير، بما في ذلك توصيات اللجنة؛

(ف) أيد المجلس التنفيذ التدريجي بدءاً من عام ٢٠١٧ للتغييرات المقترحة في إجراءات الطعون في الصندوق، الأمر الذي لن يتطلب إدخال أي تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق؛

(ص) قرر المجلس استئناف العمل بجدول التناوب الحالي المحدد بست سنوات لأعضاء مجلس الصندوق واللجنة الدائمة، على النحو المبين في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر، على التوالي؛

(ق) عرضت على المجلس آخر المستجدات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للآثار المترتبة عن تقلبات أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع في بلدان تغطي ٩٠ في المائة من الاستحقاقات الواجبة الدفع باعتبارها استحقاقات تُدفع بنهج العملة المحلية. وأحاط المجلس علماً باستمرار الإبقاء على مبالغ المعاشات التقاعدية بنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يقرب منها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض؛

(ر) وافق المجلس على تعديل الفرع جيم من النظام الإداري للصندوق، بحيث يتم الإعراب عن أن تحديد اللياقة للتوظيف على أساس التقييم الطبي من قبل المنظمات الأعضاء سوف يكون مقبولاً لتحديد اللياقة الطبية للمشاركة في الصندوق؛ وعلى تعديل المادة ٧ - ٧ لجعلها متسقة مع المادة ١ (ن) من النظام الأساسي. ويرد التعديلات في المرفق الرابع عشر؛

(ش) فيما يتعلق بالتغييرات في التعويض التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، أُبلغ المجلس بمناقشات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن القلق من أن التأخير المحتمل في تنفيذ الأمم المتحدة للتغييرات التي أقرتها الجمعية العامة على أن يبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ يمكن أن يزيد بدرجة كبيرة من عبء عمل صندوق المعاشات التقاعدية. وطلب المجلس من الأمانة أن تبذل جهداً متضافراً

لتوفير مبالغ الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الفردية استناداً إلى هيكل المرتبات الجديد إلى أمانة الصندوق عند انتهاء خدمة كل موظف. وبدلاً من ذلك، في حال تقديم البيانات اللازمة إلى الصندوق بأثر رجعي وعلى أساس التصحيح، طلب المجلس أن تقدم الأمم المتحدة الموارد المناسبة اللازمة لإنجاز أعمال التجهيز الإضافية وأن تكون مسؤولة عن إرسال الإخطارات المناسبة للموظفين بشأن التأخيرات في التجهيز؛

(ت) وافق المجلس على توصية فريق الاتصال التابع له بأن يوعز إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ (استحقاقات الزوج) تمشياً مع سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة عند الدخول في رباط بصورة قانونية والاعتراف بذلك الرباط قانونياً من قبل السلطة المختصة في مكان نشأة ذلك المركز وما دامت للرباط الآثار القانونية المماثلة للزواج التي تمنح على وجه التحديد حقوق المعاش التقاعدي؛

(ث) استعرض المجلس الأحكام الأربعة التي أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في حالات كان فيها الصندوق المدعى عليه وأحاط بها علماً.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

١٥ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ارتفع عدد المشتركين في الصندوق من ٢٩٤ ١٢٠ إلى ٨٩٢ ١٢٦ شخصا، أو بنسبة ٥,٥ في المائة؛ وارتفع عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٩٨٠ ٦٩ إلى ٤٧٤ ٧١ استحقاقا، أو بنسبة ٢,١ في المائة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالتالي: ٢٦ ٢٧٥ استحقاقا تقاعديا، و ١٥ ٥٢٥ استحقاق تقاعد مبكر، و ٧ ٥٣٦ استحقاق تقاعد مؤجل، و ١١ ٧٤٤ استحقاقا للأرامل، ذكورا وإناثا، و ٨ ٩٤٧ استحقاقا للأولاد، و ١ ٤٠٩ استحقاقا للعجز، و ٣٨ استحقاقا للمعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ١٠ ٠٩٥ تسوية لترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في الجدولين ١ و ٢ من تذييل المرفق السابع تصنيف حسب المنظمات للأعضاء المشتركين والاستحقاقات المدفوعة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦ - وخلال فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ارتفع صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات من ٥١ ٤٧٢ ٧٥٤ ٠٠٠ دولار إلى ٥٢ ٢٦٦ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار (انظر المرفق السابع، بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات) وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال هذه الفترة ١,٢ بليون دولار، وبلغت الاشتراكات والإيرادات الأخرى ٤,٥ بلايين دولار، بمجموع يبلغ ٥,٧ بلايين دولار كإيرادات للصندوق.

١٧ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٤,٩ بلايين دولار.

١٨ - وتجاوزت مدفوعات الاستحقاقات ما ورد من اشتراكات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ٢٦٢ مليون دولار.

١٩ - وكان الأداء العام لاستثمارات الصندوق للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قد بلغ معدلا نسبته - ١,٠ في المائة، وكان هذا الأداء للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قد بلغت نسبته ٣,٢١ في المائة، مقارنة بمعايير أداء الصندوق للفترتين ذاتهما وتبلغ نسبتهما - ١,١ في المائة و ٣,٧٤ في المائة، على التوالي.

٢٠ - ويرد في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات بالمرفق السابع موجز لاستثمارات الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري الثالث والثلاثون للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٢١ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن "يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري". والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

٢٢ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثالث والثلاثين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وكان التقييم السابق قد شمل الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأبلغت الجمعية العامة بنتائج في دورتها التاسعة والستين، في عام ٢٠١٤. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين التي درست نتائج التقييم قبل تقديمها إلى المجلس.

التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق

٢٣ - استند التقييم إلى النظامين الأساسي والإداري للصندوق الساريين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دون أي تغييرات في هذه الأحكام منذ إنجاز آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

أساس التقييم الاكتواري

٢٤ - أعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الثانية والستين في عام ٢٠١٥.

٢٥ - وتحسب القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لأغراض إعداد التقييمات الاكتوارية الدورية باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، مع التقيد بنطاق محدد لا يقل عن ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في تاريخ التقييم ولا يزيد عليها. وهذه الطريقة جديدة بالنسبة للصندوق وتمثل الطريقة المفضلة لترشيد مكاسب وخسائر الاستثمار. وهذا هو التقييم الثاني الذي يتحول فيه الصندوق إلى اتباع هذا

الأسلوب الجديد، مع التنفيذ الكامل للمنهجية البديلة في موعد لا يتجاوز إنحاز التقييم الاكتواري الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفيما يتعلق بالتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فقد حُدِّدَت القيمة الاكتوارية للأصول استناداً إلى ٥٠ في المائة من الأصول الاكتوارية محسوبة وفقاً للمنهجية السابقة مضافاً إليها ٥٠ في المائة من الأصول الاكتوارية التي حسبت باستخدام المنهجية البديلة. وعلى ذلك الأساس، حُدِّدَت القيمة الاكتوارية للأصول بمبلغ ٤٦٧,٨ ٥٢ مليون دولار، أي ما يمثل ١٠٠,٣٨ في المائة من القيمة السوقية للأصول المبلَّغ عنها في ذلك التاريخ (٩,٢٦٦,٥٢ مليون دولار).

٢٦ - واستندت نتائج التقييم التي قدمت إلى افتراضات اقتصادية، بما في ذلك الزيادات في المرتبات الثابتة بنسبة ٣,٥ في المائة سنوياً، ومعدل عائد اسمي على الأصول نسبته ٦,٥ في المائة سنوياً، ومعدل تضخم في الأجل الطويل نسبته ٣,٠ في المائة سنوياً، مما أسفر عن معدل فائدة حقيقية متوقعة نسبته ٣,٥ في المائة سنوياً (معدل الفائدة الاسمية مطروحاً منه معدل التضخم المفترض). وهذا المزيج من الافتراضات الاقتصادية يشار إليه بالرمز "٣,٥/٦,٥/٣,٠". وتضمنت الافتراضات الديمغرافية توقعات نمو في عدد المشتركين الفعليين في المستقبل بنسبة ٠,٥ في المائة سنوياً خلال السنوات العشر المقبلة، ليلعب معدل النمو صفراً بعد ذلك.

٢٧ - وبسبب التأخير في تقديم البيانات إلى الخبير الاكتواري الاستشاري، جراء استمرار تنفيذ نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد في الأمم المتحدة، مما أثر على إعداد وتقديم البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) فضلاً عن الكيانات المبلَّغة غير المتعلقة بحفظ السلام، تأخرت نتائج التقييم الاكتواري القائمة على مجموعتين من الافتراضات الاقتصادية البديلة ومجموعتين بديلتيين من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين إلى ما بعد موعد بيان المجلس. وستدرج تلك النتائج في تقرير التقييم الاكتواري الرسمي، الذي سيقدم إلى المجلس بعد اختتام دورته الثالثة والستين.

٢٨ - وعكست الافتراضات الديمغرافية والافتراضات الأخرى المتصلة بها التي اعتمدت في إجراء التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٥ التغييرات التالية، على النحو الذي أوصت به لجنة الاكتواريين في عام ٢٠١٥ ووافق عليه المجلس في دورته الثانية والستين:

(أ) إعادة تحديد الفترة لمراعاة التحسن المتوقع في معدل وفيات أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين الذين يتمتعون بصحة جيدة لتصبح ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥، أو حتى عام ٢٠٣٥؛

(ب) تعديل الافتراض المتعلق باستخدام خيار إبدال المبلغ المقطوع، من ٢١,٥ في المائة إلى ٢٠,٤ في المائة من مبالغ الأقساط السنوية؛

(ج) تعديل تقديرات التكلفة الطويلة الأجل لنظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية، من ١,٩٠ في المائة إلى ٢,١٠ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي، مما يعكس النتائج التي توصلت إليها دراسة إدارة الأصول والخصوم المنحزة في عام ٢٠١٥؛

(د) تعديل معدلات التقاعد المتأخر للإناث قليلاً، لمواءمتها مع معدلات التقاعد المتأخرة المفترضة للذكور.

٢٩ - وبناء على توصية لجنة الاكتواريين، حسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف ميزانية الصندوق المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقسوماً على مجموع الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وباستخدام هذه المنهجية، بلغ الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية والمدرج في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٠,٣٤ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي، الذي لم يتغير منذ فترة السنتين السابقة.

تحليل نتائج التقييم

٣٠ - يعرض الجدول ١ نتائج التقييم الاكتواري الثالث والثلاثين ويقارنها بنتائج التقييم الدوري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١
مقارنة نتائج التقييم

معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق				أساس التقييم	تاريخ التقييم
المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض)/العجز			
٢٣,٥٤	٢٣,٧٠	(٠,١٦)	٣١ كانون الأول / ٣,٥/٦,٥/٣,٥ مع ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٣١ كانون الأول / ٣,٥/٦,٥/٣,٥ مع ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	ديسمبر ٢٠١٥
٢٤,٤٢	٢٣,٧٠	٠,٧٢	٣١ كانون الأول / ٣,٥/٦,٥/٣,٥ مع ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)		ديسمبر ٢٠١٣

٣١ - وبالتالي، فقد بين التقييم الدوري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أن معدل الاشتراكات المطلوب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ ٢٣,٥٤ في المائة، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ٠,٨٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المفصح عنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (أي انخفاض من ٢٤,٤٢ في المائة إلى ٢٣,٥٤ في المائة)، حين كشف التقييم عن وجود عجز قدره ٠,٧٢ في المائة. وانعكس اتجاه نمط العجز المتزايد منذ التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع إجراء التقييم الاكتواري السابق والتقييم الحالي، حيث يكشف كلاهما عن انخفاض في عجز الصندوق.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٣٢ - تضمن التقييم الاكتواري مؤشراً آخر للوضع المالي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وبين قيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين التقاعدين والمستفيدين، فضلاً عن الاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٣٣ - وفيما يتعلق بخصوص الصندوق للاستحقاقات المتجمعة على أساس "انتهاء الخطة"، كان الصندوق في وضع مالي قوي جداً كما كان الحال في التقييمات الـ ١٣ السابقة، ما لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت نسبة التمويل المحددة باستخدام أساس التقييم الدوري ودون إدراج تسويات المعاشات التقاعدية المقبلة

١٤١,١ في المائة. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولاً تزيد كثيراً عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغيرات في تكاليف المعيشة. وقد ضعف الوضع التمويلي كثيراً عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة نظام المسار الثنائي (٢,١) في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وأظهر التقييم الحالي أن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ١٠٠,٩ في المائة.

نتائج التقييم بالدولار

٣٤ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قرارها ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيًا جملة أمور منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وكان مراجعو الحسابات قد طلبوا إلى المجلس أن يضمن تقاريره إلى الجمعية البيانات والآراء بشأن نتائج التقييم، ولا سيما العروض بشأن ما يلي: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية أصول الصندوق وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣٥ - وتبعاً لذلك، يوجز الجدول ٢ نتائج التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكمقومة بالدولار، في إطار التقييم الدوري.

الجدول ٢

نتائج التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الفائض/العجز في نتائج التقييم	
الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للولايات المتحدة ملايين دولارات
٣,٠/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٥٦٢,١
٠,١٦	

(أ) أظهر التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عجزاً قدره ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٦ - ويعرض الجدول ٣ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، حسبما وردت في نتائج التقييمين الدوريين اللذين أُجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التوالي:

الجدول ٣
الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٣	
الخصوم	
القيمة الحالية للاستحقاقات:	
٢٩ ١١٣,٧	٣٠ ٨٥٢,٤
الواجبة الدفع للمشاركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشاركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشاركون الجدد في المستقبل	
١٠٧ ٧٨٥,٥	١٠٣ ٥٧٧,٢
مجموع الخصوم	
١٣٦ ٨٩٩,٢	١٣٤ ٤٢٩,٦
الأصول	
القيمة الاكتوارية للأصول	
٤٦ ٢٠٥,١	٥٢ ٤٦٧,٨
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	
٨٧ ٩٩٧,١	٨٢ ٥٢٣,٩
مجموع الأصول	
١٣٤ ٢٠٢,٢	١٣٤ ٩٩١,٧
الفائض/(العجز)	
(٢ ٦٩٧,٠)	٥٦٢,١

٣٧ - وأكد الخبير الاكتواري الاستشاري أنه يجب توخي الحذر عند النظر في القيمة الدولارية لنتائج التقييم. وتشمل الخصوم المبينة في الجدول أعلاه خصوم الأفراد الذين لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشاركين الجدد في المستقبل. ويدل الفائض أو العجز على الأثر المترتب مستقبلاً على استمرار معدل الاشتراك، على افتراض تحقق الافتراضات الاكتوارية كل سنة في المستقبل. وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل العجز البالغ (٢ ٦٩٧,٠) مليون دولار، الوارد في التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نسبة ١,٩٧ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة. أما الفائض الذي أسفر عنه التقييم الدوري الحالي، وقدره ٥٦٢,١ مليون دولار، فيمثل ٠,٤٢ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة.

المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٨ - قرر المجلس في دورته السابعة والخمسين اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها المعايير المحاسبية للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقرر المجلس أيضاً أن يُبلغ عن الخصوم الاكتوارية للصندوق وفقاً للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية، "المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية"، على النحو التالي:

- يفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المجمعة في شكل ملاحظة على البيانات المالية للصندوق
- تحسب الخصوم وفقاً للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية كل سنتين، بالتزامن مع موعد إعداد التقييم الاكتواري
- تُضاف المعلومات الاكتوارية للمعيار ٢٦ إلى تقارير التقييم.

٣٩ - ويعرض الجدول ٤ المعلومات المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ وفقاً للمعيار ٢٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وترحل القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المبينة في هذا الكشف باستخدام أساليب اكتوارية موحدة استناداً إلى نتائج التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتفترض أن جميع الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية ستتحقق تماماً ابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فصاعداً.

الجدول ٤

المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية

القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات خطة المعاشات التقاعدية المتجمعة (الموعدة) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً:

وفقاً للنظام الأساسي، دون وفقاً للنظام الأساسي، مع
تسويات للمعاشات التقاعدية تسويات للمعاشات التقاعدية^(ب)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

		القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة
٣٢ ٨٣٩,٤	٢٢ ٩٤١,٣	المشركون الذين يتلقون استحقاقات حالياً
٤١١,٦	٢٣٨,٨	المشركون المستحقون للمعاش التقاعدي الذين انتهت خدمتهم
١٨ ٦٩٤,٨	١٢ ٦٣٧,٩	المشركون الذين لا يزالون في الخدمة

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا:		
وفقا للنظام الأساسي، دون وفقا للنظام الأساسي، مع		
تسويات للمعاشات التقاعدية تسويات للمعاشات التقاعدية ^(ب)		
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
مجموع الاستحقاقات المكتسبة	٣٥ ٨١٨,٠	٥١ ٩٤٥,٨
الاستحقاقات غير المكتسبة	١ ٢٧٩,٢	١ ٥٨٩,٥
مجموع القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة	٣٧ ٠٩٧,٢	٥٣ ٥٣٥,٣

(أ) بسعر فائدة إسمي (عائد استثمار) يبلغ ٦,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي يبلغ ٣,٠ في المائة.

(ب) تشمل النتائج تكاليف نظام التسوية لنهج المسار الثنائي.

رأي لجنة الاكتواريين

٤٠ - في تقرير لجنة الاكتواريين المقدم إلى المجلس (انظر الفقرات ٥١-٥٦ أدناه)، لاحظت اللجنة أن نتائج التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كشفت عن وجود فائض نسبته ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو تحسن عن العجز البالغة نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من التقييم الاكتواري السابق. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذا هو التقييم الاكتواري الأول الذي يظهر فائضا بعد فترات سنتين ثلاث متوالية من الإبلاغ عن نقص معدل الاشتراكات. وأوضحت اللجنة أنه بدون قرار تغيير السن العادية للتقاعد والانتقال إلى المنهجية البديلة لتقييم الأصول الاكتوارية، كان سيستمر وجود عجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبمرور الوقت، إذا لم تسفر الاستثمارات عن نتائج طويلة الأجل تحقق الافتراض الاكتواري البالغة نسبته ٣,٥ في المائة من معدل العائد الحقيقي السنوي أو تزيد عنه، سيعود اتجاه العجز.

٤١ - وأشارت لجنة الاكتواريين إلى توصيتها السابقة المتمثلة في أنه من المفطنة الاحتفاظ بفائض اكتواري (أو هامش للسلامة) يبلغ مقداره نحو ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمقابلة تأثير تقلب الأسواق المالية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، وترقبا للنمو الإضافي للصندوق. ولاحظت اللجنة أن نتائج التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تدرج تماما ضمن ذلك الهامش.

٤٢ - وبينما تظهر القيمة السوقية لأصول الصندوق تقلبا كبيرا، لاحظت لجنة الاكتواريين أن منهجية ترشيد الأصول أتت ثمارها كما هو متوقع، مما أدى إلى تخفيف أثر الكثير من

التقلبات. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هدف عائد الاستثمار لم يتحقق خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وذلك في مقابل العوامل الأخرى الإيجابية في الوضع المالي للصندوق. ولوحظ كذلك أن الهامش الذي يمثل الفرق بين القيمة السوقية وقيمة الأصول الاكتوارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لم يعد قائماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن القيمة السوقية وقيمة الأصول الاكتوارية قريبتان الآن جدا من بعضهما البعض.

٤٣ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الافتراضات الديمغرافية، بما في ذلك إعادة تحديد فترة التنبؤ لمراعاة التحسن في معدل الوفيات حتى عام ٢٠٣٥، تؤثر أيضاً على خصوم الصندوق. وأبلغت اللجنة المجلس بأن التحليل الإضافي وتحديث الافتراضات المتعلقة بطول العمر سيكون مطلوباً في المستقبل، في ظل الاستعراض الكامل المقبل لأثر الوفيات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٧.

٤٤ - واستعرضت اللجنة حالة التمويل، الذي ارتفع من ١٢٧,٥ في المائة في التقييم السابق (استناداً إلى سعر الفائدة الاسمي البالغ ٦,٥ في المائة والذي استخدم في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) إلى ١٤١,١ في المائة في هذا التقييم، دون تطبيق تسويات تكاليف المعيشة؛ ومن ٩١,٢ في المائة إلى ١٠٠,٩ في المائة عند أخذ تلك التسويات في الاعتبار. ولاحظت اللجنة أن تسوية تكلفة المعيشة المفترض تطبيقها سنوياً على استحقاقات التقاعد تحدث تأثيراً في حدود ٤٠ في المائة على حالة تمويل الخطة. وستواصل اللجنة رصد حالة التمويل عن كثب، وخصوصاً تأثير تسويات تكلفة المعيشة عليها.

٤٥ - وستواصل لجنة الاكتواريين استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتهما إلى المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق الذي سيجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك آرائها بشأن حساسية النتائج لتباين الافتراضات الواردة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٤٦ - يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري. ويوضح البيان ما يلي:

”... تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى القيام بمدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد بلغت القيمة السوقية للأصول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما قدره ٩,٢٦٦,٥٢ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم“.

٤٧ - ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق. وأوضحت اللجنة في ذلك البيان أنهما:

”استعرضت نتائج التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي يكفي حاليا للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة“.

استنتاجات المجلس

٤٨ - طلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري وممثلي لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري.

٤٩ - وأحاط المجلس علما بنتائج التقييم الإيجابية التي أبلغت عن فائض قدره ١٦,٠ في المائة. وكرر المجلس تأكيد أهمية مواصلة كسب معدل العائد الحقيقي السنوي الضروري وقدره ٥,٣ في المائة، سواء على أساس طويل الأجل في المستقبل حتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية، وكذلك على المدى القصير لتلافي عكس الاتجاه التصاعدي في نتائج التقييم.

٥٠ - وشكر المجلس أمانة الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري على الجهد الإضافي الذي كان لازما لإنجاز التقييم الاكتواري في فترة زمنية محدودة. كما أعرب المجلس عن تقديره العميق للتفاني والمشورة الفنية والخدمات التي قدمها السيد جون ماكغراث للصندوق ورحب بتونيا مانينغ وستيوارت شولمان، الخبيرين الاكتواريين والاستشاريين من شركة Buck Consultants LLC.

تقرير لجنة الاكتواريين

٥١ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقرير لجنة الاكتواريين بصيغته التي عرضها مقرر اللجنة.

٥٢ - وعلى النحو الموجز في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٥، استعرضت اللجنة بالتفصيل نتائج التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقدمت للمجلس ملاحظاتها واستنتاجاتها.

٥٣ - وأبلغ المجلس بأن لجنة رصد الأصول والخصوم طلبت إلى لجنة الاكتواريين تقديم مقترحات للنظر فيها فيما يتعلق بالأدوات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها لرصد الوضع المالي للصندوق. وناقشت لجنة الاكتواريين تلك المسألة بالتفصيل. وبالنظر إلى أهداف لجنة رصد الأصول والخصوم، رأت لجنة الاكتواريين أن إجراءات الرصد القائمة، على النحو الوارد بإيجاز في مذكرتها، ما زالت توفر المعلومات اللازمة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية حتى يتمكن من رصد الوضع المالي للصندوق. ولكن نظرا لأن لجنة رصد الأصول والخصوم لن تستطيع سوى التركيز على هذه المسائل دون غيرها، اقترحت إمكانية أن تنظر اللجنة في إجراء استعراض مفصل ودقيق وأكثر منهجية لمواضيع محددة في اجتماعاتها خلال السنوات الانتقالية بين كل دراستين تجريهما اللجنة. ومن شأن ذلك أيضا أن يقدم دعما إضافيا لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دوره الرقابي عند استعراض الأجلين القصير والطويل للمركز المالي للصندوق. وأبلغ المجلس بأن لجنة الاكتواريين قدمت مذكرة بمقترحاتها إلى لجنة رصد الأصول والخصوم وأن لجنة رصد الأصول والخصوم ستناول هذا الموضوع في وقت لاحق من عام ٢٠١٦.

٥٤ - وفيما يخص بند المجلس المتعلق بالمسائل الطبية المتعلقة بالاشتراك في الصندوق واستحقاقاته، لاحظت لجنة الاكتواريين، أن هذه المسألة تتعلق بالموارد البشرية في المقام الأول، واتفقت مع الخبير الاكتواري الاستشاري في الرأي القائل أن الاقتراح لا يؤدي إلى تغيير كبير في الممارسة الأساسية، ومن ثم يفترض ألا يكون هناك تأثير كبير على الوضع المالي للصندوق.

٥٥ - ونظرت لجنة الاكتواريين في التغييرات المقترح إدخالها على الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ووافقت على تلك التغييرات. وأحاطت اللجنة علما بتحسين الرصد والإبلاغ بشأن نهج المسار الثنائي الذي ينتظر أن يساعد الصندوق ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إدارة الأحكام المعقدة للغاية لنظام تسوية المعاشات التقاعدية.

٥٦ - كما أحاطت اللجنة علما بتحليل آثار تقلبات أسعار العملات على الاستحقاقات المحددة وفق مسار العملة المحلية، مما يشير إلى أن مبالغ المعاشات التقاعدية المحددة وفق مسار العملة المحلية ما زالت تحافظ على المستويات المستهدفة أو تقترب منها.

٥٧ - ولاحظ عضو في فريق المشتركين أنه بينما ستناقش الافتراضات المتعلقة بالتقييم المقبل في الدورة المقبلة، ينبغي للجنة الاكتواريين بالإضافة إلى ذلك النظر في الآثار المحتملة لانتقال الموظفين من مواقع المقر إلى مراكز الخدمات المشتركة/الخدمات المنخفضة التكلفة في جميع أنحاء العالم.

٥٨ - وأقر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التقييم الشامل الأخير الذي أجرته لجنة الاكتواريين وورد فيه أن الخبر الاكتواري الاستشاري يواصل تطبيق المعايير المهنية الرفيعة بشكل متسق وأنه تجاوز توقعات الأداء.

٥٩ - وأحاط المجلس علما بتقرير لجنة الاكتواريين وشكر المقرر ولجنة الاكتواريين على الخدمات التي يقدمها المقرر واللجنة للصندوق.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٦٠ - أشار المجلس إلى أن الولاية الممتدة لثلاث سنوات الممنوحة للعضوين العاديين في لجنة الاكتواريين وهما ت. بارنيكسي (هنغاريا، ممثلاً لدول أوروبا الشرقية) وأ. سكاردينو ديفوتو (أوروغواي، ممثلة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، ستنتهي أيضاً ولاية الستين لاثنين من الأعضاء المخصصين، هما كلاوس هويبيك (ألمانيا، ممثلاً لأوروبا الغربية ودول أخرى) وكارلوس ل. ناتال (المكسيك، ممثلاً لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) في نفس التاريخ. وأفاد جميع الأعضاء الأربعة أنهم سيكونون مستعدين لمواصلة العمل في اللجنة إذا قرر المجلس التوصية بإعادة تعيينهم. وترد أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في المرفق الخامس.

٦١ - وأعرب المجلس عن تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين، وقرر أن يوصي الأمين العام، وفقاً للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بإعادة تعيين السيد بارنيكسي والسيدة سكاردينو، بصفتهم عضوين عاديين لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات لكل منهما، والسيد هويبيك وناتال، بصفتهم عضوين مخصصين لفترة سنتين لكل منهما.

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

٦٢ - عرضت ممثلة الأمين العام لاستثمارات الصندوق التقرير المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق، ولاحظت أن جميع الاستثمارات تستوفي معايير السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

٦٣ - وعرفت ممثلة الأمين العام بأعضاء لجنة الاستثمارات الحاضرين في الاجتماع المشترك بين المجلس ولجنة الاستثمارات. وقدّمت الممثلة أيضا السيد هيرمان بريل، المدير الجديد لشعبة إدارة الاستثمارات.

٦٤ - وأفادت ممثلة الأمين العام أن شعبة إدارة الاستثمارات قد تمكنت من مواجهة تقلبات الأسواق في عام ٢٠١٥، بفضل نهج منضبط قوامه التقييد الصارم بأهداف الصندوق المتعلقة بالتخصيص الاستراتيجي للأصول. وأدى النهج الذي يتبعه الصندوق، والذي يتسم بالمحافظة والميل إلى العزوف عن ركوب المخاطر، إلى الحفاظ على رأس المال في فترة عصيبة. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت قيمة رصيد الصندوق ١١٤ ٥٢ مليون دولار. وذلك يمثل انخفاضا طفيفا عن الرقم القياسي للصندوق لنهاية العام البالغ ٨٢٠ ٥٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبخصوص السنة التقويمية ٢٠١٥، حقق الصندوق عائدا اسميا بلغ - ١,٠ في المائة، متخطيا بقليل المؤشر المرجعي المحدد في السياسات الاستثمارية والبالغ ناقص ١,١٠ في المائة بمقدار ١٠ نقاط أساس، ولكن ما دون هدف العائد الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة. وفي حين كان أداء الصندوق قد انخفض في العام الماضي، فإن قيمة الصندوق وعوائده هي حاليا أعلى من ذي قبل.

٦٥ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، على نحو ما لاحظت ممثلة الأمين العام، كان العائد الإسمي للصندوق لهذه السنة حتى ذلك التاريخ ٤,٢ في المائة، والقيمة السوقية لأصول الصندوق ٢٤٧ ٥٤ مليون دولار. وقالت الممثلة إن ذلك يمثل تقدما جيدا في عام ٢٠١٦ نحو تحقيق هدف معدل العائد الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة. علاوة على ذلك، فإن القيمة السوقية للأصول تفوق القيمة المسجلة في السنوات السابقة. وتحديدا، كانت القيمة السوقية للأصول في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ أعلى بنحو ٤٢٧ ١ مليون دولار من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ البالغة ٨٢٠ ٥٢ مليون دولار. وإضافة إلى

ذلك، فقد تخطى الصندوق هدف المعدل الحقيقي لعائده في الأجل الطويل على مدى السنوات الـ ٢٠، والـ ٢٥، والـ ٥٠ الماضية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٦ - وفي السنة التقويمية ٢٠١٥، حققت الأسهم العالمية عائدا قدره -٠,٨٥ في المائة، متجاوزة في أدائها بمقدار ٩٩ نقطة أساس العائد المرجعي للمؤشر العالمي الذي تستخدمه شركة "مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال" لكل البلدان، والبالغ ١,٨٤ في المائة. وحققت حافظة السندات ذات الإيرادات الثابتة عائدا قدره -٣,٤٠ في المائة مقابل المؤشر الإجمالي لمؤسسة أركليز كابيتال العالمي للسندات البالغ -٣,١٥ في المائة، أي جاء أداءها أقل بمقدار ٢٤ نقطة أساس. وكان لقوة دولار الولايات المتحدة، الذي ارتفعت قيمته بمقدار ٨,٩ في المائة في مقابل العملات الرئيسية الأخرى، تأثير سلبي على قيمة الأصول النقدية غير الدولارية للصندوق في جميع فئات الأصول. ونتيجة لذلك، فقد كان أثر العملة سلبيا، للسنة التقويمية ٢٠١٥، بمساهمة قدرها -٣,٧ في المائة.

٦٧ - وكانت مساهمة العوامل المساهمة الرئيسية في أداء الصندوق للسنة التقويمية ٢٠١٥ أقل بقليل من المستوى المطلوب في الإيرادات الثابتة، واختيار الأوراق المالية في الأسهم العادية العامة، والمساهمة الإيجابية من فئات الأصول غير السائلة، أي الأصول الحقيقية والأسهم الخاصة/الأصول البديلة. وبالنسبة لعائدات الأسهم الخاصة والأصول الحقيقية، فإن التقارير عنها تُقدم بشكل غير مواكب كل ثلاثة أشهر، وعلى هذا النحو، يُحتمل أن توفر مقارنة ناقصة مع المؤشرات المرجعية الخاصة بها. غير أن الأصول من فئة الأسهم الخاصة منذ عام ٢٠١٠ قد ساهمت مساهمة إيجابية. ومن المقرر أن يزيد الصندوق من تعامله في الأسهم الخاصة والأصول الحقيقية، الذي يبلغ حاليا ما نسبته ٣ في المائة و ٧ في المائة، على التوالي، وذلك بنسبة ٢ في المائة لكل فئة من فئات الأصول. وعلى الرغم من أن عائدا الأصول الحقيقية كان أقل من مؤشره المرجعي، وأظهر تقصيرا في الأداء بلغ ٣٠٠ نقطة أساس، فقد درّ في الواقع عائدا إيجابيا بلغ ١١,٩ في المائة. وكان أداء النقدية والأوراق المالية القصيرة الأجل دون المستوى المطلوب بمقدار ٨ نقاط أساس، ويعود ذلك بشكل كبير إلى تأثير العملة.

٦٨ - وأفادت ممثلة الأمين العام أن التخصيص الاستراتيجي للأصول والمؤشر المرجعي المحدد في السياسات قد تمّ تحديثهما في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد إنجاز دراسة لإدارة خصوم الأصول. وتُجرى تلك الدراسات كل ٤ سنوات. وعُدّل أيضا بيان سياسات الاستثمار في عام ٢٠١٥ ليشمل التخصيص الاستراتيجي الجديد للأصول. وأما التوجيهات المستهدفة الواردة في التخصيص الاستراتيجي الحالي للأصول فيتوقع تحقيقها على مدى السنوات الأربع المقبلة. وخُفض التوجيه المستهدف لاستثمارات الدخل الثابت العالمية من

٣١ في المائة إلى ٢٦,٥ في المائة، وخُفض الترحيح المستهدف للأسهم العالمية من ٦٠ في المائة إلى ٥٨ في المائة. ورُفع الترحيح المستهدف للأصول الحقيقية من ٦ في المائة إلى ٩ في المائة. وأضيفت فئة الاستثمارات البديلة رسمياً إلى التخصيص الاستراتيجي للأصول كفئة جديدة من فئات الأصول ذات تخصيص مستهدف مقداره ٥ في المائة. وخُفض الترحيح المستهدف لفئة الأصول النقدية والأوراق المالية القصيرة الأجل من ٣ في المائة إلى ١,٥ في المائة. وتم أيضاً تحديث النطاقات لكل فئة من فئات الأصول.

٦٩ - وبلغت مخصصات الأسهم العالمية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٦٢,١٩ في المائة مقارنة بالنسبة المستهدفة البالغة ٥٨ في المائة. وبلغت مخصصات فئتي الأصول الحقيقية والاستثمارات البديلة ٦,٦ في المائة و ٣,٥ في المائة، مقارنة بالمستويات المستهدفة الجديدة، وهي ٩ في المائة و ٥ في المائة، على التوالي. وتتسم المغالاة في قيمة رأس المال السهمي بطابع مؤقت بسبب رصيد الأسهم المنخفض حالياً في فئتي الاستثمارات البديلة والأصول الحقيقية الشبيهتين بالأسهم. وتمثل الأسهم العالمية بديلاً مؤقتاً للاستثمارات البديلة (معظمها أسهم خاصة) والأصول الحقيقية (معظمها عقارات) حتى تتحقق الأهداف الواردة في تينك الفئتين من الأصول خلال السنوات الأربع المقبلة. وتساوي عوامل الترحيح المستهدفة المجتمعة للتخصيص الاستراتيجي للأسهم العالمية، وللإستثمارات البديلة، والأصول الحقيقية، ٧٢ في المائة. وبلغ الترحيح الجامع الفعلي لفئات الأصول الثلاث تلك التي تنحو منحى الأسهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نسبة ٧٢,٢٤ في المائة، وهو معدل قريب جداً من الهدف الجامع. وبلغ تخصيص الإيرادات الثابتة على الصعيد العالمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ معدل ٢٤,٢ في المائة، وهو ما يمثل بخساً في القيمة قياساً بالهدف الجديد البالغ ٢٦,٥ في المائة. وبلغ تخصيص فئة الأصول النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ معدل ٣,٦ في المائة، مقارنة بالهدف الجديد البالغ ١,٥ في المائة.

٧٠ - وعلى المديين المتوسط والطويل، فإن المزج الفعال والمنهجي بين تخصيص الأصول والتخصيص الإقليمي واختيار الأسهم والإدارة السليمة للمخاطر قد حقق للصندوق فوائد مهمة. وأسهمت أيضاً جهود شعبة إدارة الاستثمارات الرامية إلى تحقيق مزيد من التنوع في الاستثمارات البديلة والأصول الحقيقية إسهاماً إيجابياً في أداء الصندوق. وتجاوز الصندوق مؤشره المرجعي المحدد في سياساته الاستثمارية على مدى أفق السنوات العشر، حيث بلغ عائدته الإسمي العشري السنوات ٥,٣٣ في المائة مقابل المؤشر المرجعي المحدد في السياسات والبالغ ٥,٠٧ في المائة.

٧١ - وعلى المدى الطويل، نجح الصندوق في بلوغ هدفه المتمثل في تحقيق عوائد استثمار على المدى الطويل، المحدد بأنه الافتراض الاكتواري المطلوب، والذي هو حالياً معدل عائد حقيقي مساو لـ ٣,٥ في المائة. وتخطى معدل العائد الحقيقي للصندوق نسبة ٣,٥ في المائة على مدى الـ ٢٠ والـ ٢٥ والـ ٥٠ عاماً الماضية. وحقق الصندوق عائداً حقيقياً قدره ٣,٩ في المائة خلال السنوات الخمسين الماضية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧٢ - ولاحظت ممثلة الأمين العام أنه في حين أن الفترة المشمولة بالتقرير لاجتماع المجلس هي السنة التقويمية لعام ٢٠١٥، فإن من المهم أيضاً تقديم آخر المستجدات عن أداء الصندوق في عام ٢٠١٦، لأن هذه الفترة كانت فترة غير عادية للأسواق العالمية. ففي الربع الأول من عام ٢٠١٦، قصّر أداء الصندوق مقارنةً بالمؤشر المرجعي المحدد في السياسات الاستثمارية بنسبة ٨٥ نقطة أساس. وتُعزى ١٦ نقطة أساس من التقصير في الأداء إلى تخصيص الأصول، بحيث أن الترحيح الفعلي لتخصيص الإيرادات الثابتة كان أقل من الترحيح المستهدف في التخصيص الاستراتيجي للأصول. ومن ناحية أخرى، فقد سجل حجم الاستثمار في الأسهم زيادة طفيفة. أما نقاط الأساس الباقية للتقصير في الأداء والبالغ عددها ٦٩ نقطة فنجمت عن "القيمة المضافة للمدير"، أي اختيار الأوراق المالية في فئة مجموع الأسهم العالمية، وتأثيرات المدة والعملة في فئة الإيرادات الثابتة، وتأثير العملة على فئة النقدية والأوراق المالية القصيرة الأجل. ويُدار الصندوق إدارة نشطة، ولذلك فقد يتباين أداء الصندوق مقارنةً بالمؤشر المرجعي المحدد في السياسات الاستثمارية، ولا سيما في الأجل القريب.

٧٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق ٥٣,٠٦ بليون دولار. وكان أداء الصندوق دون المستوى المطلوب في النصف الأول من عام ٢٠١٦ بمقدار ١٥٣ نقطة أساس (بمقدار ٨٥ نقطة أساس في الربع الأول و ٥٠ نقطة أساس في الربع الثاني). والأرقام الفصلية هي أدنى من ١٥٣ نقطة أساس في النصف الأول من السنة بسبب الطابع المرجح زمنياً لعمليات الحساب. وستواصل شعبة إدارة الاستثمارات العمل على توفير المزيد من معلومات الإسناد بشأن ما الذي ساعد في أداء الصندوق وما الذي أضرَّ به. وخلال اجتماعات لجنة الاستثمارات في عام ٢٠١٦، جرت مناقشات مطولة متعلقة بتحليل الإسناد وأدوات إدارة المخاطر لتحليل هذا التقصير في الأداء. ويجري حالياً الكثير من العمل في هذا المجال، وسيستمر ذلك. وستتاح معلومات إضافية بشأن الإسناد حسب فئة الأصول.

٧٤ - وتدار حافظة أمريكا الشمالية باستراتيجية ربط معززة ذات معدل دوران منخفض نسبيا. وإذا كان أداء بعض الأرصداء دون المستوى المطلوب، فإن الصندوق يمكن أن يواصل الحافظة على مراكزه إذا بقيت الثقة ثابتة. وهذا قد يؤدي إلى ضعف الأداء في الأجل القريب على مستوى فئة الأصول.

٧٥ - وأعربت ممثلة الأمين العام عن اتفاقها مع ما جاء في ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات بأنه، على الرغم من أن الكثير من العمل يجري حاليا بشأن قياس المخاطر، لا يزال يتعين القيام بالمزيد بشأن إدارة المخاطر. ويتم حاليا اختبار المزيد من أدوات قياس وإدارة المخاطر لكل من التحليل اللاحق (بعد وقوع الحدث) والتحليل المسبق (قبل وقوع الحدث). وأقرت ممثلة الأمين العام بضرورة شغل وظيفة مدير إدارة المخاطر برتبة د-١. وقدمت الممثلة آخر ما استجد بهذا الخصوص، مشيرة إلى أن هذه الوظيفة سيعلن عنها في القريب العاجل.

٧٦ - وأبلغت ممثلة الأمين العام المجلس أيضا بأن دولار الولايات المتحدة قد ارتفع سعره بمعدل ٨,٩ في المائة في مقابل العملات الرئيسية الأخرى، حيث أثر ذلك سلبا على الحافظة (-٣,٧ في المائة). واعترفت ممثلة الأمين العام بأن ذلك هو الموضوع الذي شرع في معالجته كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ولجنة إدارة الأصول والخصوم. وتظهر الخسائر الناجمة عن صرف العملة في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥ نتيجة قوة دولار الولايات المتحدة. فقد أظهرت البيانات المالية لعام ٢٠١٥، على سبيل المثال، تكبد خسائر غير متحققة ومتحققة، على حد سواء، في صرف العملات الأجنبية. وقالت الممثلة إن من المهم ملاحظة أن حصيلة تغيرات صرف العملة، على مدى فترات زمنية أطول، تكون مساوية للصفر، نظرا للخسائر غير المتحققة من صرف العملات التي تكبدها الحافظة وإمكانية أن تغير قوة الدولار مقابل العملات الأخرى مسارها، مثلما حدث كثيرا في التاريخ. وعرضت ممثلة الأمين العام مقارنة بيانية للعوائد الخاصة بالصندوق خلال السنة الماضية (من الربع الأول من عام ٢٠٠٦ إلى الربع الأول من عام ٢٠١٦). وبين الرسم البياني أيضا الأثر الضئيل للعملة على عائدات الصندوق خلال تلك الفترة الزمنية. وأوصت ممثلة الأمين العام بعدم اللجوء إلى التحوط في الوقت الحاضر، مشيرة إلى أن هذا الإجراء من شأنه تثبيت الخسائر غير المتحققة والحيلولة دون استفادة الصندوق عندما لا تعود المرحلة المقبلة من الدورة تحبذ التعامل بدولار الولايات المتحدة.

٧٧ - وأفادت ممثلة الأمين العام كذلك بأن الخسائر المتحققة من تحويل العملة غالبا ما تمثل حالات تحققت فيها منفعة صافية لعوائد الصندوق. فقد باعت الحافظة الأوروبية، على سبيل

المثال، بعض الأرصدة في عام ٢٠١٥ محققة أرباحاً، ولكنها سجلت، في الوقت نفسه، خسائر في صرف العملات الأجنبية.

٧٨ - وقالت إن التخصيص التكتيكي للأصول، على النحو الذي ينفذه الصندوق، يمثل نطاقاً أضيق لكل فئة من فئات الأصول ضمن نطاقات التخصيص الاستراتيجي للأصول. والرسالة الرئيسية من ذلك هي أن الصندوق قريب من تحقيق الأهداف الواردة في التخصيص الاستراتيجي للأصول. وسيعمل الصندوق تدريجياً على الاقتراب أكثر فأكثر من تحقيق التوجهات المستهدفة للأصول الحقيقية والاستثمارات البديلة على مدى السنوات الأربع المقبلة.

٧٩ - وفي عام ٢٠١٦، خرج الصندوق من الاستراتيجية التي تصنف بأنها صندوق تحوطي لأغراض محاسبية. وأعيد تخصيص الحصيلة إلى أسهم ريثما يمكن تحويلها إلى أسهم خاصة.

٨٠ - وعرضت ممثلة الأمين العام موجزاً لحالة حوافظ الأسهم الإقليمية ضمن التخصيص العالمي للأسهم، وأيضاً موجزاً لحالة فئات الأصول الأخرى. فقد ساعدت الأسهم الخاصة والأصول الحقيقية الصندوق، بالنظر إلى مساهمتهما القوية في الأداء في السنة التقويمية. وساعد التنويع، لأن الأوراق المالية ذات الدخل الثابت أدت دور "ملاذ" في فترات انكماش الأسواق، كما حدث في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٨١ - ويتصف الصندوق أيضاً بالتنوع من حيث تعاملاته القطرية، حيث يوظف استثمارات مباشرة في ٤٠ بلداً واستثمارات (مباشرة وغير مباشرة على السواء) في أكثر من ١٠٠ من البلدان. وازدادت الاستثمارات في البلدان النامية خلال عام ٢٠١٥. فقد بلغت زيادة القيمة (التكلفة) الدفترية للاستثمارات في البلدان النامية ٣٣٦ مليون دولار، حيث ارتفعت قيمتها من ٥٥٢١ بليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٥٨٥٧ بليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨٢ - ويواصل الصندوق العمل بشأن المسائل البيئية والاجتماعية والإدارية، بما في ذلك تغير المناخ وفرض قيود على حيازة سندات استثمار في التبغ والتسليح. وشددت ممثلة الأمين العام على أهمية العمل لما فيه تحقيق لأفضل مصالح الصندوق الاقتصادية، بوصفه جهة ائتمانية، من أجل بلوغ هدف المعدل الحقيقي للعائد الطويل الأجل والبالغ ٣,٥ في المائة. ونال الصندوق المرتبة "ألف" من مبادئ الاستثمار المنضبط، مما يشكل تحسناً عن المرتبة "باء" التي حصل عليها السنة السابقة. ونال الصندوق أيضاً المرتبة "ألف" من مشروع الكشوف الخاصة بأصحاب الأصول، مما يشكل تحسناً عن المرتبة "دال" التي حصل عليها

السنة السابقة. ويقيس مشروع الكشوف الإبلاغ بالإقرارات المتعلقة بالمناخ، أما مبادئ الاستثمار المنضبط فلديها مجال تركيز أوسع.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع الشواغر الرفيعة المستوى، أفادت ممثلة الأمين العام بأن وظيفة مدير شعبة إدارة الاستثمارات من الرتبة مد-٢ قد تم شغلها للتوّ. ووظيفة نائب المدير، مدير العمليات، جاهزة للإعلان عنها. أما شواغر الوظائف العليا الأخرى فهي إما أعلن عنها، أو أنه سيعلن عنها في القريب العاجل، وستعالج بأعلى شعور بالإلحاح.

٨٤ - وتزوّد شعبة إدارة الاستثمارات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة مراجعة الحسابات ولجنة إدارة الأصول والخصوم ببيان مفصل لأداء الصندوق واستراتيجيته عن طريق الكتاب الأزرق ومحاضر اجتماعات لجنة الاستثمارات. ويتم حاليا الإبلاغ عن طريق الكتاب الأزرق كل ثلاثة أشهر (ممارسات فضلى). والكتاب الأزرق الأخير، الذي يقدم تقريراً عن الأداء في الربع الثاني من عام ٢٠١٦، هو كتاب أقل شمولاً مما يُعدُّ للفترات الأخرى، وذلك لأن اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية تُعقد بُعيد نهاية الربع الثاني؛ ولهذا، فإن معظم البيانات غير متاحة بعد.

٨٥ - واحتتمت ممثلة الأمين العام عرضها بالإشارة إلى أن الصندوق قد واجه تقلب الأسواق في عام ٢٠١٥، بفضل نهج منضبط يتقيد تقيدا صارما بأهداف التخصيص الاستراتيجي لأصول الصندوق. وأدى النهج المحافظ والميال إلى العزوف عن ركوب المخاطر الذي يتبعه الصندوق إلى الحفاظ على رأس المال في فترة عصيبة. وقد أسهمت جهود التنوع التي تبذلها شعبة إدارة الاستثمارات مساهمة إيجابية في أداء الصندوق. وتخطى الصندوق مؤشره المرجعي المحدد في سياساته الاستثمارية على مدى أفق السنوات العشر، حيث بلغ عائدته الإسمي العشري معدل ٥,٣ في المائة مقابل المؤشر المرجعي المحدد في السياسات الاستثمارية والبالغ ٥,٠٧ في المائة. وبمرور الزمن، حقق الصندوق بنجاح هدفه المتمثل في تحقيق عوائد استثمار على المدى الطويل، وهو تحقيق عائد حقيقي معدله ٣,٥ في المائة. وتجاوز الصندوق الهدف البالغ ٣,٥ في المائة على مدى الـ ٢٠، و ٢٥، و ٥٠ عاما. وحقق الصندوق عائدا حقيقيا معدله ٣,٩ في المائة خلال السنوات الـ ٥٠ الماضية، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨٦ - وأعقب العرض الذي قدمته ممثلة الأمين العام تعليقات لجنة الاستثمارات.

٨٧ - وذكّر رئيس لجنة الاستثمارات المجلس بأنه عضو في لجنة الاستثمارات منذ ١٠ سنوات. وعندما انضم إلى اللجنة، كانت قيمة أصول صندوق نحو ٢٥ بليون دولار،

أما قيمتها اليوم فتقارب ٥٤ بليون دولار. وبالتالي ارتفعت قيمة أصول الصندوق إلى أكثر من الضعفين رغم التحديات الكبيرة مثل انخفاض مقداره ٧٠ في المائة في مؤشر Standard and Poor's 500 إبان الأزمة المالية الكبيرة في عام ٢٠٠٨.

٨٨ - وعلى الرغم من الأهداف الصعبة، فقد تمّ الحفاظ على رأس مال الصندوق، وكان أداءه جيدا. وتُعدُّ نسبة تكلفته إلى أصوله من بين أدنى النسب، مقارنة بمخططات المعاشات التقاعدية الأكبر حجما. وينبغي عدم الخلط بين التقلبات القصيرة الأجل والمخاطر الطويلة الأجل الحقيقية بالنسبة للصندوق.

٨٩ - فحافظ الصندوق العالمية الشديدة التنوع والمتعددة العملات تجعل منه مؤسسة شديدة التعقيد. وينطوي حجم الصندوق وتعقيده على أهداف متناقضة وصعبة. وأداء الصندوق في مجال الاستثمار أداء جيد على الرغم من صعوبة ظروف السوق. ويؤدي نموذج الإدارة الداخلية للصندوق إلى تحقيق نسبة للاستثمار إلى النفقات كانت من أدنى المعدلات في العالم. وعلى المدى الطويل، حققت شعبة إدارة الاستثمارات أهدافها الاستثمارية على الرغم من العديد من الأحداث المعطلة لآليات السوق، التي يرجح أن يحدث مزيد منها في المستقبل.

٩٠ - وسيحدد جزء كبير من عائدات الصندوق بالتخصيص الاستراتيجي لأصول الصندوق. ولهذا السبب، فمن المهم أن يتقيد الصندوق تقيدا تاما بتخصيص الأصول الاستراتيجية الذي حدده الصندوق. وسيحدد بيان السياسات الاستثمارية وترجيح النقاط المرجعية عوائد الصندوق. وسيكون من الصعب على صندوق بهذا الحجم أن يتحرك بسرعة كبيرة في أسواق معقدة وأن يأمل في أن يضيف قيمة كبيرة.

٩١ - وتلك الأنواع من المبادلات التكتيكية ليست ملائمة للصندوق. بيد أن ضغوط السوق يمكن أن تخلق فرصا طويلة الأجل للصندوق. وبإمكان الصندوق أن يستخدم الإدارة النشطة، ولكن بطريقة استراتيجية. وعلى سبيل المثال، فأى استثمار في الأسواق الصاعدة التي تعاني حاليا من الركود قد يؤدي إلى فرصة كبيرة في الأجل الطويل. وشُعبة إدارة الاستثمارات بالفعل في وضع جيد، حيث إن لديها تعاملات كبيرة إلى الأسواق الصاعدة. وذلك النوع من الاستثمارات الطويلة الأجل والمدروسة دراسة جيدة يشكل استثمارا مناسبة لشعبة إدارة الاستثمارات في حين أن التعاملات الانتهازية التكتيكية القصيرة الأجل غير مناسبة.

المنافسة التي دارت في المجلس

٩٢ - أشار أحد أعضاء المجلس، متكلما بصفته الشخصية، إلى وجود طائفة متنوعة من الآراء بشأن كيفية تفسير تقصير الصندوق في أدائه في الآونة الأخيرة قياسا إلى مؤشرات المرجعية، وأعرب عن حيرته إزاء ذلك التباين. فمن جهة، يرى أعضاء لجنة الاستثمارات أنه لا يوجد ما يدعو للانزعاج في الأداء الاستثماري للصندوق، في حين أن أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم، من جهة أخرى، لهم رأي مختلف. وأشار أيضا إلى آراء لجنة رصد الأصول والخصوم التي تقول إنه ليس لدى الصندوق أي سياسات استثمارية واضحة، وتساءل هل يفني الصندوق بالواجب الائتماني للأمين العام أم لا.

٩٣ - وأشار ممثل اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين إلى أنه قد استمع إلى تقارير تفيد بأن سلامة الصندوق في الأجل الطويل قوية، ولكنه أعرب عن شواغل حقيقية إزاء العوائد القصيرة الأجل. وشكّل ضعف الأداء البالغ ١٥٣ نقطة أساس مقارنةً بالمؤشر المرجعي المحدد في سياسات الصندوق الاستثمارية للنصف الأول من عام ٢٠١٦ مدعاة للقلق. وأشار إلى حضور أعضاء لجنة الاستثمار في الاجتماعات الأربعة الأخيرة ومستوى التفصيل الوارد في محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك عدم وجود توصيات محددة من اللجنة. وسأل ممثل الاتحاد عن إمكانية توقع مزيد من التخصيص الاستراتيجي للأصول المستند إلى الأنشطة.

٩٤ - وأعربت الهيئات الإدارية عن شكرها لأعضاء لجنة الاستثمارات على مشاركتهم على مر السنين، وخصّت بالذكر عام ٢٠٠٨، فأعربت عن مزيد من التقدير للإرشادات التي قدمتها اللجنة بهدف ضمان مستقبل الصندوق. وأعربت المجموعة عن القلق إزاء أداء الصندوق مؤخرا، أي إزاء احتمال أن ينحو الصندوق نحو ضعف الأداء قياسا إلى مؤشرات المرجعية. والتمست الهيئات الإدارية أيضا رأي اللجنة بشأن مدى وضوح بيان السياسات الاستثمارية ومدى وفائه بالواجب الائتماني.

٩٥ - وطلبت الهيئات الإدارية أيضا رأي رئيس لجنة الاستثمارات بشأن ما إذا كانت تركيبة اللجنة ملائمة أم لا، فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي ونوع الجنس. وأعربت المجموعة عن رغبتها في الخروج بانطباع ملؤه الثقة في أن مستقبل الصندوق مضمون. وأعدت إحدى أعضاء المجموعة التأكيد على أنها تود لو يقوم خبير استشاري خارجي مستقل باستعراض عمليات الصندوق وأدائه.

٩٦ - وحث عدد من أعضاء المجلس واتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين والهيئات الإدارية ممثلة الأمين العام على ملء جميع الشواغر في شعبة إدارة الاستثمارات على الفور، لأن شغورها يشكل خطراً على الصندوق.

٩٧ - وأحاطت ممثلة الأمين العام المجلس علماً بآخر المستجدات المتعلقة بحالة شواغر الوظائف العليا بشعبة إدارة الاستثمارات، ولا سيما الشواغر الخمسة في الوظائف العليا. فذكرت أنه من تلك الوظائف الخمس، لم تُشغل سوى الوظيفة من الرتبة مد-٢ (وظيفة المدير)؛ أما الوظيفة من الرتبة مد-١ (مدير العمليات)، فمشغولة بإعلان عن وظيفة مؤقتة؛ في حين أنه أُعلن عن الوظيفة من الرتبة ف-٥ (كبير الموظفين لشؤون الاستثمار بمجموعة الأسواق الصاعدة العالمية) وسيُفعل باب تقديم الطلبات قريباً. وسيُعلن عن الوظائف العليا المتبقية في القريب العاجل. وأعربت ممثلة الأمين العام عن شكرها لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على تقديمه المساعدة في تسريع الإعلان عن شواغر الوظائف العليا.

٩٨ - وأعرب اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين عن شكره لأعضاء لجنة الاستثمارات على ما أسهموا به. وأعرب أحد الأعضاء، الذي تكلم بالنيابة عن وفد الاتحاد، عن قلقه إزاء ضعف أداء الصندوق للسنة التقويمية ٢٠١٥ وللنصف الأول من عام ٢٠١٦ مقارنة بالمؤشر المرجعي المحدد في السياسات العامة؛ وعلى وجه الخصوص، إزاء تقصير الصندوق في الأداء بمقدار ١٥٣ نقطة أساس للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مشيراً إلى أن ذلك ينم عن نقص يتراوح بين نحو ٧٥٠ مليون و ٨٠٠ مليون دولار، وكان يمكن تقليله إلى أدنى حد أو تفاديه تماماً، لو كان الصندوق قد بقي ضمن مؤشرات المرجعية.

٩٩ - ولاحظ الاتحاد أيضاً أن بيانات الأداء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ تُظهر أن جميع حوافز الأسهم والإيرادات الثابتة كان أداءها دون المستوى المطلوب قياساً بالمؤشرات المرجعية الخاصة بها لربع السنة، وأن الصندوق إذا استمر في تحقيق عوائد عائرة في الأجل القصير قد لا يكون ممكناً تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل. وطلب الاتحاد إلى لجنة الاستثمار موافاته بمساهمتها.

١٠٠ - وفيما يتعلق بمحضر الاجتماع، وجد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أن محاضر الاجتماعات الأربعة الأخيرة التي عقدتها لجنة الاستثمارات لم تكن حاسمة فيما يتعلق بالتوزيع التكتيكي للأصول. ومع تفهم الاتحاد لمضي الصندوق قدماً نحو تحقيق التوزيع الاستراتيجي للأصول، فإنه يود أن تعكس المحاضر المقترحات المتعلقة بالتوزيع الاستراتيجي للأصول وأن توثقها. وسأل الاتحاد عما إذا كانت لجنة الاستثمارات تتوقع

تغيراً في الأداء في نصف السنة المقبل. واستفسر الاتحاد أيضاً عن وضع البن الياباني في حافظة الإيرادات الثابتة.

١٠١ - وأعرب رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم عن امتنانه للجنة الاستثمارات على مشاركتها. وقال رئيس اللجنة إنه قد تعين عليه أن يرفع تقريراً إلى المجلس عن وضع الصندوق وإجمالي مخاطر حافظاته. وطلب الرئيس الاطلاع على إسهامات اللجنة لكي يتسنى له إسداء المشورة للمجلس بشأن ما ينبغي أن يتخذه من إجراءات.

١٠٢ - وأعربت الهيئات الإدارية عن امتنانها للجنة الاستثمارات على الخدمات القيّمة التي تقدمها للصندوق. وأشارت إحدى ممثلات الهيئات الإدارية إلى أن صندوق المعاشات التقاعدية لم يبلغ في الآفاق القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ هدف العائد الحقيقي المحدد بنسبة ٣,٥ في المائة، بينما بلغت صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى هدفها. وطلبت الهيئات الإدارية آراء واقتراحات لجنة الاستثمارات بشأن الإجراءات التصحيحية التي يمكن أن يتخذها الصندوق للنظر في معالجة حالات التقصير في الأداء. وتساءلت الهيئات أيضاً عما إذا كانت الشركات ستتكبد الخسائر، أثناء فترة خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وعن التدابير التي اتخذت أثناء ذلك الحدث، وما الذي ينبغي أن يفعله الصندوق بعد ذلك.

١٠٣ - وفيما يتعلق باجتماعات لجنة الاستثمارات والمشاركة فيها، أشارت الهيئات الإدارية إلى أنه، في العام الماضي، لم يحضر معظم اجتماعات اللجنة سوى نصف أعضائها، وطلبت رأي اللجنة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الأعضاء، ونوهت بأن حضور اللجنة أمر مهم للغاية.

١٠٤ - وتكلم رئيس لجنة الاستثمارات عن دور اللجنة. وذكر أن اللجنة تعمل حصراً بصفة استشارية غير ائتمانية. وإن هدفها الأساسي هو تقديم آراء في الاقتصاد الكلي وتقديم إسهامات بشأن الاستثمار. واللجنة ليست مخولة بالموافقة على المعاملات، إنما تلتزم التزاماً راسخاً بالعمل مع شعبة إدارة الاستثمارات.

١٠٥ - ويعتقد رئيس اللجنة أن لشعبة إدارة الاستثمارات إدارة قوية تساعد في الإشراف على الصندوق. وينبغي للجميع الفخر بأداء موظفي كل من الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات في الأجل الطويل. وللصندوق تكلفة منخفضة للغاية بالمقارنة مع نسبة الأصول. وبما أن الأسواق ما زالت تشهد حالة من الاضطراب، ومن غير الممكن التنبؤ بالاستثمار، ينبغي لشعبة إدارة الاستثمارات ألا تبدي آراءً قصيرة الأجل بشأن التوزيع التكتيكي للأصول.

١٠٦ - وقال رئيس لجنة الاستثمارات إن وضع إطار زمني للأداء يتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات هو أمر هام لصندوق. يمثل هذا الحجم. والاستثمار لصالح صندوق المعاشات التقاعدية هو عملية دينامية. وفي حالة انخفاض التضخم، تعمل المصارف المركزية بجد لمنع اقتصاداتها من الانزلاق إلى حالة من الانكماش. والفترة الحالية فترة غير عادية تتميز بعائدات سندات في غاية الانخفاض أو السلبية؛ وقد سجلت صفر في المائة من العائدات على النقدية أو عائدات نقدية سلبية، وعائدات شديدة الانخفاض متوقعة من الاستثمارات في السندات. وينبغي التماس مصادر أخرى للعائدات. وتعتقد لجنة الاستثمارات أنه ينبغي زيادة مخصصات الأسهم الخاصة والعقارات وربما الاستثمارات ذات العائدات المرتفعة. وستظل التقلبات والمخاطر موجودة في الأسواق. وبالتالي، ينبغي ألا ينظر سلباً إلى أي فترة قصور في أداء الصندوق، سواء كانت مدتها ستة أشهر أم سنة أم سنتين أم ثلاث سنوات.

١٠٧ - وأكد رئيس لجنة الاستثمارات مجدداً أن مناقشة حافظة الإيرادات الثابتة قد استغرقت الكثير من الوقت في الاجتماع الذي عقدته اللجنة. وكانت فترة الأشهر الستة الماضية من أصعب الفترات التي عرفت أسواق الإيرادات الثابتة. وبصفة عامة، هو يرى أنه تم إنجاز العمل بقدر معقول من الجودة، بالنظر إلى حجم الصندوق وطابعه المعقد، منوهاً بأن قيمة الصندوق تبلغ الآن ٥٤ بليون دولار وأنه ممول تمويلاً كاملاً.

١٠٨ - وقال أحد أعضاء لجنة الاستثمارات إنه عندما انضم إلى لجنة رصد الأصول والخصوم منذ عام ونصف، ازدادت كثافة التفاعل بشأن التوزيع الاستراتيجي للأصول. وفي عام ٢٠١١، كان أداء الصندوق أسوأ مما هو في عام ٢٠١٥، ولكن رد فعل مجلس الصندوق آنذاك لم يكن سلبياً إطلاقاً مثلما هو الآن. وقال رئيس اللجنة إن حالات التباين في الأداء ناجمة عن معايير تعزى إلى بيئة انخفاض أسعار الفائدة. وأكد أهمية التركيز على أداء الصندوق في الأجل الطويل لأن حالة السوق الراهنة ليست صعبة فحسب، بل من المحتمل أن تستمر كذلك لفترة من الزمن.

١٠٩ - وفيما يتعلق ببيان السياسة الاستثمارية، قال رئيس اللجنة إنه كان لدى الصندوق دائماً بيان لتلك السياسة، وما زال يؤدي عملاً جيداً بموجب البيان الحالي. وقال إن سلوك ممثلة الأمين العام اتسم بالتهذيب مع المجلس عندما انتظرت حتى ينتهي اجتماع المجلس للتوقيع على الوثيقة لتضمن بذلك إتاحة الفرصة للمجلس كي يقدم الملاحظات والاقتراحات بشأن السياسة الاستثمارية. وهناك حاجة إلى تقييم المخاطر وإدارتها معاً. وفيما يتعلق بالقلق الذي أبدته لجنة رصد الأصول والخصوم إزاء إدارة المخاطر، أشار رئيس اللجنة إلى أن هذا القلق قد أبدي فيما يتعلق بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، حيث أن الالتزام الوثيق

بأهداف التوزيع الاستراتيجي للأصول قد قلل إلى الحد الأدنى من احتمال تعرض الصندوق للمخاطر التي ستنتج عن ذلك الحدث. وعندما سُئل أحد أعضاء لجنة الاستثمارات عن وضع الصندوق القوي من حيث النقد والأصول القصيرة الأجل، أكد العضو ملاءمة الموجودات النقدية.

١١٠ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إعداد تحليل من جانب أطراف ثالثة، اقترح العضو أولاً التوقيع على بيان السياسات الاستثمارية ووضعه موضع التنفيذ وينبغي أن تملأ الشواغر. وبعد ذلك، ينتظر الصندوق سنة واحدة قبل أن ينظر في الاستعانة بأي طرف ثالث في الاستعراض. وينبغي أن يتبع الصندوق التوزيع الاستراتيجي للأصول وأن يضع القيود على إدارة المخاطر. وأوصى عضو لجنة الاستثمارات بزيادة استخدام نظام إدارة المخاطر قبل وقوعها وأكد على طبيعة الصندوق المتمثلة في أجله الطويل.

١١١ - وأعرب أحد أعضاء فريق المشتركين عن امتنانه للجنة الاستثمارات وأقر بمساهماتها. وقال العضو إنه استمتع بقراءة محاضر اجتماعات اللجنة. وأشار إلى الفقرة ٣ من محضر الاجتماع الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٥ عندما قال القائم بأعمال رئيس لجنة الاستثمارات إنه ”ينبغي للجنة أن تقدم التوجيه إلى الإدارة من خلال التعليقات على كل من القيادة والعمليات والهيكل“. وقال إنه يود أن يعلم ما إذا كان ذلك يجري القيام به. وتساءل العضو عن مستوى مشاركة أعضاء اللجنة (عدد الاجتماعات الفصلية التي تم حضورها في كل سنة).

١١٢ - وقال رئيس لجنة الاستثمارات أن تعاون اللجنة مع موظفي شعبة إدارة الاستثمارات قد ازداد بشكل كبير. وكان هناك تركيز أكبر من ذي قبل على إسناد العائدات وكيفية إدماج تقييم المخاطر في إدارة المخاطر. واللجنة ليست فريقاً يتخذ قرارات الاستثمار، بل هي بالأحرى هيئة استشارية. ويشارك أعضاء اللجنة مجاناً في الاجتماعات كلما أمكن لهم ذلك، إنما قد يتعذر عليهم الحضور أحياناً بسبب العمل أو الالتزامات الأسرية.

١١٣ - وطلب فريق المشتركين من لجنة الاستثمارات أن تبدي رأيها بشأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لتحديد وضع الصندوق، بالنظر إلى معدلات الفائدة السلبية، وحجم ديون الولايات المتحدة؛ وما إذا كان ينبغي للصندوق أن يحتفظ بأصول نقدية؛ وإذا كان تحديد الوضع الحالي للصندوق مناسباً.

١١٤ - وقد وافق أحد أعضاء لجنة الاستثمارات على أن هذه المسائل معقدة. وقال إن وضع الصندوق مناسب. ويبدو أنه من الأجدى، حتى من منظور عائدات

”الحساب المالي“، وبالنظر إلى التقلب الحالي، أن تزداد الاعتمادات التي تخصص للأسهم، وقال إنه ينبغي مراعاة أن السندات، التي تحقق حالياً عائداً سلبياً، هي بمثابة ”إجراء تحوطي“ من الأحداث غير المتوقعة. وتحديد الوضع النقدي أمر ضروري للصندوق لكي يتمكن من المناورة ويصبح قادراً على تمويل أي فرص استثمارية.

١١٥ - وتساءلت الهيئات الإدارية عن مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد منها شعبة إدارة الاستثمارات عند زيادة عدد أعضاء لجنة الاستثمارات، وما إذا كانت زيادة الأعضاء غير الدائمين أمراً مجدداً.

١١٦ - وأجاب رئيس لجنة الاستثمارات بالإشارة أولاً إلى أنه، لكي يتحقق هدف المعدل الحقيقي للعائد السنوي في الأجل الطويل وهو ٣,٥ في المائة، فإنه يقترح إما التركيز على الأوراق المالية غير الحكومية ذات الدخل الثابت، أو على ارتفاع عائدات السندات، أو الأصول العقارية أو الأسهم الخاصة. وبناء على ذلك، يمكن لأي عضو من أعضاء لجنة الاستثمارات ممن لديهم الخبرة في المجالات ذات الصلة أن يقدم العون.

١١٧ - وطلب الرؤساء التنفيذيون إلى ممثلة الأمين العام أن تكرر الفرق البالغ ١٦٠ مليون دولار بين الأرقام التي تحدد القيمة الكلية للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والواردة في التقرير عن إدارة الاستثمارات (١١٤ ٥٢ مليون دولار) وتفصيل الأصول حسب البلد (٩٥٤ ٥١ مليون دولار).

١١٨ - ونوه فريق المشتركين بأن مؤشر شركة مورغان ستانلي كاييتال إنترناشيونال يشمل التبغ، مع أن الصندوق ممنوع من الاستثمار في التبغ. وقد أبدى الفريق رغبته في معرفة الطريقة التي اتبعت لمعالجة الأمر. وفي المقابل، إذا كان لدى الصندوق معيار لا يتماشى مع سياسات شعبة إدارة الاستثمارات، ينبغي له عندئذ أن يقصر تركيزه على تحقيق عائد حقيقي تبلغ نسبته ٣,٥ في المائة. وطلب الفريق أيضاً تفسيراً للاتجاه التنزلي في أداء الصندوق، وقياس الاتجاه كميًا، لأنه ما زال غير واضح.

١١٩ - ونوهت متكلمة من أعضاء فريق المشتركين بأن قيمة صناديق المؤشرات المتداولة تبدو في حالة ازدياد، واستفسرت عما إذا كانت مجرد وسائل لشغل حيز. وقالت العضو إنهما تريد أن تعرف العائد الذي تضيفه هذه الصناديق إلى صندوق المعاشات التقاعدية، وما إذا كانت تشمل استثمارات في التبغ والسلاح. وأشارت إلى أن نسبة ٨,٥ في المائة من حافظة أمريكا الشمالية تُستثمر في صناديق المؤشرات المتداولة.

١٢٠ - ولاحظ أحد أعضاء فريق المشتركين أن جدول أعمال العام الماضي تضمن بندا بعنوان تقرير عن إدارة المخاطر، ولكن ذلك التقرير وغيره من الوثائق ذات الصلة لم تقدم هذا العام. واقترح الفريق أن تعرض شعبة إدارة الاستثمارات المعلومات في صورة أفضل باستخدام الجداول والنقاط والأرقام، وطلب معلومات عن العرض حسب القطاع. واستفسر الفريق عما إذا كانت مقارنة العائدات بالنقاط المرجعية قد أفادت عن رسوم إجمالية أو صافية.

١٢١ - وأشارت متكلمة من أعضاء فريق المشتركين إلى الوظائف العشرين التي تم إقرارها لشعبة إدارة الاستثمارات في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وقالت إنه لا يوجد ما يبرر تلك الوظائف في حال تعذر شغلها. وأشارت المتكلمة إلى وجود مخاطر هائلة تترتب عن بقاء تلك الوظائف شاغرة.

١٢٢ - وقدمت ممثلة الأمين العام معلومات مستكملة عن القيمة السوقية للصندوق. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغت القيمة السوقية للصندوق ٢٤٧ ٥٤ مليون دولار، وبلغت نسبة العائد الإسمي منذ بداية السنة وحتى الآن ٤,٢ في المائة.

١٢٣ - وأوضحت ممثلة الأمين العام الفرق بين الرقمين اللذين أُفيد بأتهما قيمة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ١١٧ أعلاه). والمبلغ ٥١,٩٥ بليون دولار هو رقم من أرقام الحسابات التي تراعي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد حسب المبلغ ٥٢,١١ بليون دولار بالاستناد إلى أسعار السوق القياسية، وبما يتواءم مع المعايير العالمية لأداء الاستثمارات والتقارير المرجعية التي قدمها أمين السجلات الرئيسية في مؤسسة نورذرن تراست.

١٢٤ - ولاحظت ممثلة الأمين العام أن أحد جوانب تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم يمكن أن يُساء تفسيره، لأنه يشير إلى ضعف أداء الصندوق إزاء المؤشر المرجعي للسياسة العامة منذ نهاية عام ٢٠١٤. ووفق ما ورد في التقرير عن إدارة الاستثمارات، تجاوز أداء الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المؤشر المرجعي المحدد في سياسته للسنة التقييمية لعام ٢٠١٥ بـ ١٠ نقاط أساس. وفيما يتعلق بالربع الأول من عام ٢٠١٦، قصّر الصندوق في أدائه إزاء المؤشر المرجعي المحدد في سياسته العامة بنسبة ١٥٣ نقطة أساس. وقد أُجريت مناقشات مطولة في لجنة الاستثمارات في اجتماعات عقدتها في شهري أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٦. وبذل المزيد من الجهود لإعداد تحليل لاحق لوقوع المخاطر وسابق لوقوعها لتبرير هذا التقصير في الأداء. وسيتوفر باستمرار المزيد من تحليل الإسناد في الكتاب الأزرق. وقد أنفق الكثير من الوقت مع الموظفين وأطراف خارجية لتزويد لجنة الاستثمارات

بإسهامات هامة. وقد أطلعت اللجنة أيضا شعبة إدارة الاستثمارات على معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع. وقد تم تشاطر بعض هذه الاقتراحات والملاحظات في العرض الذي قدمته ممثلة الأمين العام.

١٢٥ - وأكدت ممثلة الأمين العام أن أهم أهداف الصندوق هو الافتراض الاكتواري (وهو حاليا بلوغ معدل حقيقي للعائدات قدره ٣,٥ في المائة) وأشارت إلى التقدم الجيد الذي أحرزه الصندوق حتى الآن نحو بلوغ ذلك الهدف في عام ٢٠١٦.

١٢٦ - وأوضحت ممثلة الأمين العام، بعد التأكد من الأمر مع أمين السجلات الرئيسي، أنه تم الإبلاغ إجمالاً عن عائدات الأداء على مستوى الصندوق ووفق فئة الأصول؛ وقد استثنت من ذلك الأسهم الخاصة والأصول العقارية، التي تقدم عنها التقارير على أساس المبلغ الصافي، بما يتفق مع معايير القطاع.

١٢٧ - وردا على سؤال عما إذا كانت قائمة الأرصدة المصرفية والمالية متاحة، أكدت ممثلة الأمين العام أن تحليل القطاع يرد عادة في الكتاب الأزرق. وقالت إنه قد تم توحيد الإبلاغ على أساس فصلي. وأوضحت كذلك أن الكتاب الأزرق الحالي، الذي يقدم تقريراً عن الربع الثاني من عام ٢٠١٦، هو كتاب موجز بالمقارنة مع كتاب الربع السابق، لأن اجتماع مجلس المعاشات التقاعدية لهذه السنة قد عقد بُعيد نهاية الربع الثاني؛ ولهذا، فإن معظم البيانات لم تتوفر بعد. وأكدت ممثلة الأمين العام أن المعلومات المتعلقة بالتحليل الذي أجري على مستوى القطاع للمصارف والأوراق المالية ستقدم أيضا في موعد لاحق.

١٢٨ - وكرر ممثل لاتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين الإعراب عن القلق بشكل رئيسي بشأن القصور في أداء الصندوق إزاء المؤشر المرجعي للسياسة العامة، وبالمقارنة أيضاً بهدف الاستثمار المحدد والمتمثل في عائد حقيقي تبلغ نسبته ٣,٥ في المائة. وكرر الممثل سؤاله بشأن ما يجري القيام به لتصحيح تراجع أداء الصندوق بمقدار ١٥٣ نقطة أساس وفق المؤشر المرجعي للسياسة العامة. وأشار إلى العرض الذي قدمته ممثلة الأمين العام، والذي أفاد بأن القصور في الأداء بمقدار ١٥٣ نقطة يُعزى إلى اختيار الأسهم وتقدير المديرين. وقال إنه على علم بأن مناقشات مطولة قد أجريت مع لجنة الاستثمارات وإنه يعرب عن تقديره لذلك. غير أنه استنادا إلى محاضر اللجنة، يرى اتحاد الرابطات أنه لم يخصص قدر كبير من الوقت أثناء اجتماعات لجنة الاستثمارات لمناقشة التوزيع التكتيكي للأصول في الحافظة. ومن الصعب تحديد التوصيات التي قدمتها لجنة الاستثمارات في المحاضر.

١٢٩ - وأعرب ممثل الاتحاد أيضا عن القلق بشأن التقصير في الأداء على المدى القريب. وتحديدًا، يبين الشكل ٤ الوارد في التقرير والمتعلق بإدارة الاستثمارات أن الصندوق لم يبلغ هدفه من العائد الحقيقي المتمثل في معدل ٣,٥ في المائة في فترة مدتها سنة واحدة و ٣ و ٥ و ١٠ سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وأنه بالكاد يتجاوز الأفق الزمني المتمثل في ١٥ عاماً. ويمكن للعائدات المستقبلية المخيية للآمال أن تحول كذلك دون بلوغ الصندوق الهدف الطويل الأجل على مدى أفق زمني مدته ١٥ سنة. ومن شأن ذلك أن يحدث فرقاً كبيراً، وآثاراً على التخطيط. وأعرب عن الأمل في إحداث تغيير في أداء الصندوق بحلول نهاية العام، وأن يكون هذا التغيير في العائدات الاسمية والحقيقية معاً. وسأل عما يجري القيام به لتحسين أداء الصندوق.

١٣٠ - وأعربت الهيئات الإدارية عن قلقها بشأن ضعف أداء الصندوق مقابل المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة للنصف الأول من عام ٢٠١٦. وطلبت الهيئات المزيد من المعلومات لتبرير ذلك الضعف. وعلى النحو المقترح في تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم، سيتعين أن تقدم شعبة إدارة الاستثمارات المزيد من التقارير عن التقلبات في الاتجاهات.

١٣١ - وكرر كل من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والهيئات الإدارية الإعراب عن القلق إزاء شغور أربع وظائف عليا. واقترح الاتحاد أن تُشغل هذه الوظائف العليا بحلول نهاية السنة. وسألت الهيئات الإدارية ممثلة الأمين العام عن الصعوبات التي تحول دون ملء هذه الوظائف.

١٣٢ - وقالت ممثلة الأمين العام إنها ستسعى لملء الوظائف العليا الشاغرة بحلول نهاية السنة. وبالنظر إلى عدم وجود أي تأخيرات غير مرتقبة، فإنها تتوقع تماماً أن تملأ هذه الشواغر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٣٣ - وتكلم ممثل للهيئات الإدارية بصفته الشخصية وتساءل عن سبب القصور في أداء الصندوق قياساً إلى المؤشر المرجعي. وأراد أن يعرف بشكل خاص ما إذا كانت شعبة إدارة الاستثمارات تقدم تقارير تتعلق بالفائزين والخاسرين الأوائل، على النحو الذي أُشير إليه في دورتين سابقتين للمجلس. وأشار إلى أن الفائدة من تقديم هذ التقارير ستزداد عندما تدرج ما بين ١٠ و ١٥ وظيفة من وظائف الفائزين وما بين ١٠ و ١٥ وظيفة من وظائف الخاسرين في الكتاب الأزرق، بما في ذلك التفاصيل وراء التوصل إلى تلك النتائج، سواء كانت إيجابية أم سلبية. وستكون الفائدة من ذلك توثيق "الدروس المستفادة" لكل من شعبة إدارة الاستثمارات والمجلس. وأكدت ممثلة الأمين العام أن قائمة البلدان العشرة الأوائل

قد أُضيفت في الكتاب الأزرق في العام الماضي وستستكمل في المستقبل بإدراج تعليق بشأن نسبة أداء كل وظيفة.

١٣٤ - وأكدت ممثلة الأمين العام أن شعبة إدارة الاستثمارات تعمل على تحسين إعداد تقارير الإسناد من أجل الحصول على بيانات تتضمن المزيد من التفاصيل عن المساهمين الإيجابيين والسلبيين. وقد تم استعراض عدة صيغ من تقارير الإسناد المذكورة في الاجتماعين الماضيين اللذين عقدتهما لجنة الاستثمارات، مع إدراج بعض محتويات تلك التقارير بالفعل في العرض الذي قدمته ممثلة الأمين العام إلى المجلس. وكانت لجنة الاستثمارات قد أبدت آراءها لممثلة الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات في الاجتماع الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن وضع المزيد من تقارير الإسناد، بما في ذلك عن الاتجاهات. وفي المستقبل، ستدرج بعض تلك التقارير في الكتاب الأزرق.

١٣٥ - وكررت ممثلة الأمين العام تأكيد أن الأداء قياساً بالمعيار المرجعي يميل إلى التفاوت من ربع عام إلى آخر وينبغي النظر إليه على المدى البعيد وليس القريب. وقد أقرت بقصور أداء الصندوق قياساً بالمؤشر المرجعي للسياسات في النصف الأول من عام ٢٠١٦. وأكدت أيضاً أن النتائج المشجعة التي حققها الصندوق للسنة المالية الحالية تقابل الهدف المحدد بنسبة ٣,٥ في المائة.

١٣٦ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أن هذه الفترة تشهد تقلبات غير عادية وأن حافظات الصندوق تسجل معدل دوران منخفض نسبياً. وعندما تكون هناك قناعة راسخة بشأن حيازات مالية معينة، فإن الصندوق سيحتفظ بها ولن يتاجر بها. وقد تُظهر هذه الحيازات ضعفاً في الأداء في الأجل القصير. ويكون هذا الأمر عادياً، مثلاً، في الفترات التي ترتفع فيها قيمة أسهم المضاربة. وتحتفظ شعبة إدارة الاستثمارات بسندات مالية جيدة، وإن هذه السندات ترتفع قيمتها بشكل طبيعي مع مرور الوقت. ويُناقش أي ضعف في أداء الصندوق مع لجنة الاستثمارات.

١٣٧ - وذكرت ممثلة الأمين العام أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات، الذي أُعد خلال فترة خروج بريطانياً من الاتحاد الأوروبي، وصدر في أعقاب تقرير ماكتري الذي قدم في أيار/مايو ٢٠١٦، قد أفاد بأن صناديق المعاشات التقاعدية يمكن أن تستفيد من افتراضات تتم عن تفاؤل مفرط بتحقيق عائدات في المستقبل. وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن يلجأ الصندوق في بعض الأحيان إلى توزيع تكتيكي للأصول من هذا القبيل، وهو رأي لا تشاطره ممثلة الأمين العام لاعتقادها أن من شأنه أن يؤدي إلى زيادة ابتعاد المخصصات

عن تصنيفات الأصول المحددة وفق التوزيع الاستراتيجي لها وإلى زيادة المخاطر فيما يتعلق بحالة حادثة خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي التي لم يكن بالإمكان التنبؤ بها.

١٣٨ - وردا على استفسار اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين بشأن الإجراءات التي يتخذها الصندوق لتجاوز التقصير في أدائه للنصف الأول من عام ٢٠١٦، بينت ممثلة الأمين العام أن عبارة "تعديلات" ربما تكون أكثر انطباقاً من عبارة "تصحيح". ويجري رصد وإدارة تقصير الصندوق في الأداء مقابل المؤشر المرجعي للسياسة العامة في عام ٢٠١٦.

١٣٩ - وفيما يتعلق بما اتخذته شعبة إدارة الاستثمارات من إجراءات محددة، فإنها ظلت تحد من المخاطر المتعلقة بالمؤشر المرجعي عبر تخفيض عدد المراهنات الرائجة، وهو ما من شأنه التقليل من أهمية الاستراتيجية الإدارية الفعالة. وقد وافقت ممثلة الأمين العام على توصية لجنة الاستثمارات بأن يبقى الصندوق قريباً قدر الإمكان من المعايير المحددة لكل فئة من فئات الأصول، وأن يقدم على مجازفات أقل نشاطاً من غيرها ما دام هناك المزيد من عدم التيقن في بيئة السوق الحالية. ويدار الصندوق إدارة فعالة، وقد بات أقرب إلى الامتثال لمعايير المرجعية. وتستخدم حافظة أسهم أمريكا الشمالية مقاييس معززة، حيث أن جزءاً من الحافظة قد صمم ليكون بمثابة مؤشر، أما الجزء المتبقي، فقد وُظف للإدارة الفعالة فيما يتعلق باختيار الأسهم.

١٤٠ - وردت ممثلة الأمين العام أيضاً على سؤال الاتحاد عن الطريقة التي أثبتت لتجاوز القصور في الأداء أو معالجته. وأشارت إلى أن مهلة حافظة الإيرادات الثابتة قد مُدّدت في الربع الثاني من عام ٢٠١٦ لتكون أقرب إلى مدة معيار الإيرادات الثابت، وهو الرقم القياسي الإجمالي لمؤسسة باركليز العالمية (والمهلة تشكل مقياساً لحساسية سعر أي استثمار في الإيرادات الثابتة إزاء التغير في أسعار الفائدة، المعرب عنه بعدد من السنوات). وقبل ذلك، كانت مهلة حافظة الإيرادات الثابتة للصندوق أقصر من مهلة المعيار المرجعي للإيرادات الثابتة، بالنظر إلى توقع حدوث زيادة في أسعار الفائدة وكانت ستؤدي إلى انخفاض في القيمة. ونتيجة لذلك، كان يتعين أن يكون هناك فرق أقل بين أداء حافظة الإيرادات الثابتة ومعاييرها المرجعي في المستقبل. وكان اتخاذ هذا القرار أمراً صعباً. وبما أن ارتفاع المعدل المتوقع على نطاق واسع لم يحدث بعد، فقد يبدو هذا القرار متناقضاً مع التصور البديهي للأمور. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى عدم التيقن من حدوث ارتفاع في أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الآن، فإن الفترة التي حددها شعبة إدارة الاستثمارات باتت أقرب الآن إلى المعيار.

١٤١ - وأوضحت ممثلة الأمين العام أن محاضر لجنة الاستثمارات لا تتضمن على وجه التحديد التوزيع التكتيكي للأصول. غير أنها رغبت في أن تبرهن على أنها تعي ذلك التساؤل. وتجسد إحدى الوثائق التي تدعى بموجز القرارات التوزيع التكتيكي للأصول كما نوقش وتقرر في اجتماع لجنة الاستثمارات. وبما أن شعبة إدارة الاستثمارات لا تتخذ بالضرورة أية إجراءات بُعيد إصدار توصيات لجنة الاستثمارات، فإن موجز القرارات هذا لا يرد في المحضر. ويوضع موجز القرارات عموماً في صيغته النهائية بُعيد اختتام أي اجتماع للجنة الاستثمارات. وقد أوضحت ممثلة الأمين العام أيضاً أن التوزيع التكتيكي للأصول لم يتغير خلال عدة فصول. ودائماً ما أُتخذ القرار بالإبقاء عليه دون تغيير على خلفية ما تقدمه لجنة الاستثمارات من مساهمات. وعند النظر في هذه المسألة، ستفترح ممثلة الأمين العام على موظف الشؤون القانونية إرفاق موجز القرارات بمحضر اجتماعات لجنة الاستثمارات.

١٤٢ - وفي رد على استفسار الاتحاد بشأن الجهة التي ترصد أداء الصندوق، ولا سيما إذا كانت لجنة الاستثمارات هي من يقوم بالرصد، أوضحت ممثلة الأمين العام أن لجنة الاستثمارات هي هيئة استشارية، والرصد ليس بنداً من بنود ولايتها. وأكدت ممثلة الأمين العام أنها ستقدم تقارير الرصد والإسناد المتعلقة بأداء الصندوق إلى المجلس.

١٤٣ - ورحبت ممثلة الأمين العام بالسؤال عن الطريقة التي يمكن للمجلس من خلالها أن يقدم لها المساعدة. وأكدت أن إسهامات المجلس هي إسهامات مفيدة. وإن وصول المدير كان بالتأكيد مفيداً فيما يتعلق مثلاً بمسائل القدرات بالنظر إلى العدد الهائل من الاجتماعات التي تعقد في الأمم المتحدة. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد أن ينظر المجلس في القيود الزمنية، وأن يحدد متى يكون وجود ممثلة الأمين العام ضرورياً ومتى لا يكون ضرورياً. فمن شأن ذلك أن يتيح المجال لزيادة كفاءة الاستفادة من وقت ممثلة الأمين العام.

١٤٤ - وفي ما يتعلق بموضوع المؤشرات المرجعية ومكونات الاستثمارات المقيّدة، مثل التبغ والسلاح، أشارت ممثلة الأمين العام إلى أنه يمكن تعديل المؤشرات المرجعية لاستبعاد هذه الأوراق المالية. وإذا تحقق ذلك، فسيتعين ربط المؤشرات المرجعية الجديدة بالدراسة المقبلة المتصلة برصد الأصول والخصوم. وسيتعين أيضاً تحديث بيان السياسة الاستثمارية في ضوء تلك التعديلات، إذا جرى اعتمادها.

١٤٥ - ونوّه فريق المشاركين بموظفي شعبة إدارة الاستثمارات وشكرهم على وقتهم وعملهم ومساهماتهم. وأعرب الفريق عن رغبته في معرفة مصدر الخسائر غير المتحققة للفترة المشمولة بالتقرير في السنة التقويمية ٢٠١٥ والبالغ قدرها ١,٠ في المائة. كما استفسر أعضاء

الفريق عن القيمة المضافة لاستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات المتداولة، وعن التكاليف المرتبطة بهذه الاستثمارات.

١٤٦ - وفيما يتعلق بصناديق المؤشرات المتداولة، قالت ممثلة الأمين العام إنه لربما يكون بالإمكان الحدّ من الانكشاف مع زيادة الموظفين. ويمكن لكلفة الإدارة الداخلية أن تكون في الواقع أقل من كلفة الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة. وتستخدم تلك الصناديق بصورة دورية لدخول أسواق معينة، إذا كان ذلك مطلوباً على وجه السرعة، لأنه يمكن للأرباح المحتملة للاستثمار يمكن أن تتجاوز الكلفة الأعلى المترتبة على استخدام هذه الصناديق. وأشارت ممثلة الأمين العام إلى مثال حديث على ذلك الاستخدام من أجل الوصول إلى سوق الأوراق المالية الكندية، حيث تحققت أرباح، وتم في مرحلة لاحقة ترحيل حافظة استثمارات الأوراق المالية الكندية إلى الإدارة الداخلية. ومع مرور الوقت، لربما يخفّ استخدام الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة كأداة لإدارة الحافظات.

١٤٧ - وأوضحت ممثلة الأمين العام كذلك أنّ الاستثمارات الحالية في تلك الصناديق قد يكون لها انكشاف بسيط فقط على الأسهم التي يُحظَر على الصندوق اقتناؤها، وهي أسهم التبغ والسلاح. وهذه القيود هي من أسباب إدارة الصندوق داخلياً؛ وسبب آخر لخفض استخدام تلك الصناديق مع مرور الوقت.

١٤٨ - وشكر الرؤساء التنفيذيون موظفي شعبة إدارة الاستثمارات على عملهم الممتاز. وأعربوا عن تفهمهم لأن صناديق المؤشرات المتداولة لها استثمارات في التبغ والسلاح، والاستثمار في كلاهما محظور على الأمم المتحدة وطلبوا من ممثلة الأمين العام قياس هذا الأمر كميّاً، ووافقت على القيام بذلك (انظر الفقرة ١٦٢ أدناه).

١٤٩ - وقالت ممثلة الأمين العام إنه في فترة الميزانية السابقة، حقّقت شعبة إدارة الاستثمارات وفورات ناهزت أربعة ملايين دولار نتجت من خفض الاستعانة بالمستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية. وفي هذه المرحلة، ارتأت أنه من الحكمة ألا يخفض هذا العدد أكثر من ذلك، بسبب نقص الموارد. إلا أنه يمكن إعادة النظر في هذا الأمر في المستقبل، على أن يكون ذلك بعد زيادة عدد الموظفين في الشعبة.

١٥٠ - وذكرت هيئات الإدارة بتعليقات أعضاء لجنة الاستثمارات، ومفادها أنه في ظلّ التقلّب الحالي للأسواق، ليس الوقت مناسباً لاستخدام التخصيص التكتيكي للأصول. وعلى الرغم من ذلك، فقد تساءلوا لماذا لا يزال هناك قصور في الأداء إذا كان الصندوق يتبع فعلاً المعايير المرجعية بحذافيرها.

١٥١ - وأعربت هيئات الإدارة عن رغبتها في متابعة مسألة الإبلاغ عن الأداء. وعلى الرغم من جميع المعلومات التي وردتها، فقد اعتبرت هذه الهيئات أنه لا يزال هناك مجال لتحسين التقارير الحالية. وأشارت إلى أن ذلك قد يكون أمراً يمكن أن تعمل عليه لجنة رصد الأصول والخصوم؛ إذ يمكن للجنة أن تُعدّ نموذجاً للإبلاغ من شأنه أن يكون أكثر منفعةً للمجلس في فهم الاستثمارات.

١٥٢ - واستفسر الرؤساء التنفيذيون، إذا كان الصندوق لا يستخدم التخصيص التكتيكي للأصول في الوقت الراهن، فهل هذا يعني أنه لا ينفذ أية مراهنات.

١٥٣ - وأوضحت ممثلة الأمين العام أن الصندوق يواصل استخدام التخصيص التكتيكي للأصول مما ينم عن وجود استراتيجيات لفئة معينة من الأصول تختلف من التوجيه أو المؤشر المرجعي المستهدف لتلك الفئة من الأصول. وللصندوق نطاقات للتخصيص التكتيكي للأصول أضيق من النطاقات الاستراتيجية. وأي اختلاف أو انحراف كبير عن المؤشر المرجعي لفئة معينة من الأصول يحدث لسبب محدد واستناداً إلى اقتناع قوي به.

١٥٤ - وأشارت هيئات الإدارة إلى خريطة المخاطر، وبخاصة "المنطقة الحمراء"، التي تمثل الحد الأقصى المسموح به للمخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق. وأعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي ستستخدمها شعبة إدارة الاستثمارات إذا تم تجاوز حدود المنطقة الحمراء تلك.

١٥٥ - وناقشت ممثلة الأمين العام ميزانية المخاطر ودرجات تحمّل المخاطر. ويجري تحديث ميزانية المخاطر دورياً، وهي تحدّد الحدود القصوى للمخاطر أو تعطي إشارات إنذار بشأنها. وتم تحديثها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتعكس التخصيص الاستراتيجي الجديد للأصول. ونتيجةً لذلك، أصبحت الميزانية العامة للمخاطر محافظةً ومحدودة أكثر مما كانت عليه. ويتم رصدها بشكل متكرر.

١٥٦ - وبعد ذلك، وصفت ممثلة الأمين العام الإجراءات المتخذة إذا تم الاقتراب من حدود المخاطر أو تجاوزها، والمعنيين بحدوث ذلك. وعند المس بالمنطقة الصفراء، وهي انحراف معياري واحد، أو تجاوزها، يصدر فريق المخاطر إنذاراً بشأن هذا الأمر، ويناقشه مع مدير الحافظة ذات الصلة. وعند الاقتضاء، تُجرى تعديلات بسيطة أو تُنفذ إعادة توازن خفيفة. والتجذّد على مستوى الحافظة منخفض (يتراوح عادةً بين نسبة ٢٠ في المائة ونسبة ٢٥ في المائة كحدّ أقصى). وإذا تمّ تجاوز المنطقة الصفراء، أو بقدر انحراف معياري واحد، يقوم فريق المخاطر بإطلاع مديري الحافظات وممثلة الأمين العام على ذلك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٥٧ - وأشار اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين فيما يتعلق بمسألة التخصيص التكتيكي للأصول، الموثقة في موجز المقررات الذي سيرد مذيلاً بمحاضر لجنة الاستثمارات (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه)، ملاحظاً أن المحاضر تخضع دائماً للتحقق وبالتالي يستغرق الأمر عدة أشهر للحصول عليها بعد إعدادها، إلى أنه يمكن استخدام بيان السياسة الاستثمارية كبديل. أي متى ما تم وضع الصيغة النهائية لنص التخصيص التكتيكي للأصول، من الممكن تشارك النص مع أمين السجلات الرئيسي، وعندئذٍ يمكن للمجلس الحصول عليه. وأكدت ممثلة الأمين العام أنها ستعرض موجز المقررات المُحدّث على الموقع الإلكتروني لشعبة إدارة الاستثمارات.

١٥٨ - وأكدت ممثلة الأمين العام أنه تم توزيع ورقتي غرفة اجتماعات. وتضمنت أولاهما ردوداً على الأسئلة المتعلقة بتقرير لجنة رصد الأصول والخصوم، بينما تضمنت الثانية ردوداً على الأسئلة بشأن عضوية لجنة الاستثمارات وإدارة الاستثمارات.

١٥٩ - وعرضت ممثلة الأمين العام آخر المستجدات، مشيرةً إلى أن الخبر الإكتواري أكد أن الصندوق كان ممولاً بالكامل في نهاية عام ٢٠١٥. وفي وقت لاحق، حتى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغت القيمة السوقية ٥٤,٢٤٧ بليون دولار، ما يمثل مردوداً إسمياً سنوياً حتى الآن نسبته ٤,٢ في المائة. ومثل ذلك تقدماً جيداً نحو تحقيق هدف المعدل الحقيقي للعائدات والبالغ ٣,٥ في المائة، وشكل زيادة قدرها ١,٩ بليون دولار، فيما يتعلق أيضاً بالقيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأكدت الممثلة مجدداً على أن العائدات رهناً بالوقت وشدت على أهمية النظر إلى تقارير الأداء على مدى فترة زمنية طويلة، بما أن خصوم الصندوق وأهدافه طويلة الأجل. وقد تشهد الأرقام تقلباً بين الربع والآخر، ومن الأفضل النظر إلى الأداء على امتداد دورات السوق كاملةً.

١٦٠ - وبالنسبة إلى سنة ٢٠١٥ التقويمية، تجاوز الصندوق أداءه المتوقع حسب المؤشر المرجعي بمقدار عشر نقاط أساس. وفي ما يتصل بعام ٢٠١٦، جاء أداء الصندوق دون المستوى المتوقع بما قدره ٨٥ نقطة أساس في الربع الأول، و ٥٠ نقطة أساس في الربع الثاني، و ١٥٣ نقطة أساس في النصف الأول من السنة.

١٦١ - وفي ما يتصل بالربع الأول من عام ٢٠١٦، نُسب نقص الأداء البالغ ٨٥ نقطة أساس إلى ١٦ نقطة من تخصيص الأصول؛ و ٦٩ نقطة تتصل بالقيمة المضافة للمديرين (تأثير سيلي). ويمكن تفصيل تأثير تخصيص الأصول والبالغ ١٦ نقطة أساس إلى انخفاض مستويات الدخل الثابت عن المؤشر المرجعي (-١٠ نقاط أساس)، وارتفاع الأسهم العامة عن المؤشر المرجعي (-١١ نقطة أساس)، مع وجود الأسهم الخاصة والأصول العقارية

كعوامل مساهمة إيجابية (+5 نقاط أساس). ويُعزى تأثير قيمة المديرين والبالغ ٦٩ نقطة أساس إلى اختيار الأوراق المالية في سوق الأسهم المالية، وتأثيرات المدة والعملة في ما يتصل بالإيرادات الثابتة، وتأثيرات العملة في ما يتصل بالمعاملات النقدية والأصول القصيرة الأجل.

١٦٢ - وفي ما يتعلق بموضوع استثمارات التبغ والسلاح في صناديق المؤشرات المتداولة، أوضحت ممثلة الأمين العام أن مكونات هذه الصناديق لا تتضمن كلّها التبغ والسلاح. وهذه الصناديق هي صناديق مختلطة، وبالتالي لا يمكن لصندوق المعاشات التقاعدية التحكم بالمبادئ التوجيهية التي تنظم استثماراتها.

١٦٣ - وتقدّم رئيس لجنة الأصول والخصوم بالشكر لممثلة الأمين العام. وأكد مجدداً أن تحليل التقصير في الأداء أمر لا بد منه.

١٦٤ - وأدى عضو في هيئات الإدارة، بصفته الشخصية، بتعليق مفاده أن من الضروري أن تجمع بين لجنة رصد الأصول والخصوم وشعبة إدارة الاستثمارات علاقةً عمل مثمرة. وكان أحد الأهداف المتوخاة من إنشاء لجنة رصد الأصول والخصوم هو الإلمام بالجوانب الأكثر تفصيلاً المتصلة بالاستثمارات من شعبة إدارة الاستثمارات، وتقديم تقرير يتضمن الملاحظات إلى المجلس بصورة موجزة. واقترح الممثل أن تكون التقارير المقدمة إلى اللجنة أكثر وضوحاً. ووافق عضو آخر من أعضاء المجلس على ذلك، مضيفاً أن لجنة رصد الأصول والخصوم تطلب تقارير أكثر تفصيلاً من شعبة إدارة الاستثمارات نظراً للشواغل التي تتاب أعضاء اللجنة. وأعرب المجلس عن الأمل في أن يتعزّز التواصل مع لجنة الاستثمارات. وإذا كانت الردود على الاستفسارات واضحة للجنة رصد الأصول والخصوم، فستستغرق مناقشة الاستثمارات في المجلس وقتاً أقصر.

١٦٥ - وأكد رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم مجدداً أنه لا بدّ من تحليل التقصير في الأداء من منظور تخصيص الاستثمارات. وليس هناك أي دليل في محضر لجنة الاستثمارات على أن اللجنة تقدم توصيات تكتيكية. وشجع الرئيس أعضاء لجنة الاستثمارات على زيادة حضورهم في اجتماعات لجنة رصد الأصول والخصوم. وأعرب عن سعادته إزاء توقيع بيان السياسة الاستثمارية. وأشار إلى أن ممثلة الأمين العام وافقت على إجراء استعراض مستقل، وأنه ينبغي إتاحة نتائج ذلك الاستعراض للمجلس بحلول تموز/يوليه ٢٠١٧. وأوصى الرئيس بأن تُعدّ لجنة رصد الأصول والخصوم الشروط المرجعية للاستعراض، وأن تتشاور مع ممثلة الأمين العام. وأشار إلى أن ممثلة الأمين العام قالت إنها سوف تبذل كل الجهود الممكنة لملء جميع الشواغل بحلول آذار/مارس ٢٠١٧.

١٦٦ - وأعربت إحدى الأعضاء في المجلس عن قلقها إزاء الأداء في الأجل القصير. وتساءلت عضو المجلس عن الكيفية التي قامت بها ممثلة الأمين العام بإدارة الارتفاعات الحادة القصيرة الأجل في الفترة التي كانت فيها وظيفة المدير من الرتبة مد-٢ شاغرة، وكررت التأكيد على ضرورة تحليل التخصيص.

١٦٧ - وقالت ممثلة الأمين العام إنها تنوي توفير مزيد من المعلومات للجنة رصد الأصول والخصوم والمجلس. وأشارت إلى أنه تمّ تحسين شكل ومحتوى الكتاب الأزرق كثيراً على مدى العامين الماضيين. وشاطرت المجلس تعليقاته حول الشواغر.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٦٨ - أبلغت ممثلة الأمين العام مجلس المعاشات التقاعدية بأن تعيينات الأعضاء العاديين التالية أسماؤهم في لجنة الاستثمارات ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا)؛ وأشيم كاسو (ألمانيا)؛ ولينا موهوهلو (بوتسوانا)؛ وسامون جيانغ (الصين)؛ ونغير قيردار (العراق)؛ ومادهاف داهر (الهند)؛ ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وماساكازو أريكاوا (اليابان).

١٦٩ - وأحاط المجلس علماً باقتراح الأمين العام تمديد مدة تعيين أولئك الأعضاء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وكذلك بالاقترح المتعلق بتعيين لوسيان ريبيرو (البرازيل) عضواً عادياً جديداً في اللجنة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٧٠ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أنّ عوامل من قبيل التمثيل الجغرافي والخبرة في المجال والتوازن بين الجنسين تؤخذ في الحسبان عند السعي إلى إيجاد أعضاء محتملين للجنة الاستثمارات. وقالت إنه يمكن النظر في تعيين أعضاء عاديين ومخصصين إضافيين. وأشارت إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات قد تستفيد من إضافة أعضاء في اللجنة يكونون ذوي خبرة في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، الأسهم الخاصة والعقارات.

١٧١ - وأبلغت ممثلة الأمين العام المجلس بأنها تتوقع شغوراً في نهاية السنة، وأنها ستحيط علماً بآخر المستجدات المتصلة باستبدال العضو المعني. وقالت أيضاً إن جهوداً تُبذل لإيجاد عضو يكون من أوروبا الشرقية.

مناقشات المجلس

١٧٢ - أعرب اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين عن ارتياحه لأن شروط العضوية تتفق مع اختصاصات اللجنة، وأنها تراعي اعتبارات التمثيل الجغرافي والجنساني. وأعرب الفريق عن تقديره لمشاركة لجنة الاستثمارات في الاجتماع، وعن رغبته في أن يقضي أعضاء لجنة الاستثمارات مزيداً من الوقت مع المجلس لمعالجة مسائل/شواغل إضافية في اجتماعات المجلس المقبلة.

١٧٣ - وأعرب ممثل لهيئات الإدارة عن قلقه إزاء انخفاض مستوى حضور أعضاء لجنة الاستثمارات في اجتماعات هذه اللجنة. وتدرك هيئات الإدارة أن أعضاء اللجنة أفراد رفيعو المستوى ذوو التزامات متزاخمة؛ ولكن حضورهم، على الرغم من ذلك، هام جداً، لأنه يسمح لشعبة إدارة الاستثمارات بالاستفادة من خبراتهم. كما أكدت هيئات الإدارة مجدداً على الحاجة إلى تمثيل جميع مناطق العالم، وطلبت إلى ممثلة الأمين العام أن تنقل شواغلها بشأن حضور الاجتماعات، وذلك لتشجيع زيادة المشاركة في المستقبل.

١٧٤ - وفي ما يتعلق بموضوع عضوية لجنة الاستثمارات، أشار أحد الرؤساء التنفيذيين إلى أن أعضاء هذه اللجنة قد يعملون فيها لفترة قد تصل إلى ١٥ سنة، وأن الرئيس عمل فيها لعشر سنوات بالفعل. وطلبت هيئات الإدارة عرضاً مفصلاً عن عدد السنوات التي عمل خلالها كل عضو في اللجنة للحصول على صورة كاملة عن تكوين اللجنة في المستقبل القريب. وأبلغت ممثلة الأمين العام المجلس بأن تحليلاً أجري بالفعل وأنه سيُتاح للمجلس للاطلاع عليه.

١٧٥ - ولاحظ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين التقدم المحرز في الحصول على تمثيل من مناطق مثل أمريكا اللاتينية، وأعرب عن تطلّعه إلى أن تكون أوروبا الشرقية ممثلة. وينبغي إدراج الأحكام المتعلقة بعضوية لجنة الاستثمارات، والمبينة في الفرع جيم من اختصاصات اللجنة، في الوثائق المقبلة المتصلة بعضوية اللجنة.

١٧٦ - وفيما يتعلق بإمكانية زيادة عدد الأعضاء العاديين إلى أكثر من تسعة أعضاء، لاحظ الرؤساء التنفيذيون أن الاختصاصات ليست واضحة، وقد يستدعي الأمر تنقيحها.

١٧٧ - وقالت ممثلة الأمين العام إنها لا تعارض زيادة عدد الأعضاء العاديين والمخصصين على السواء، إذا نشأت الحاجة إلى خبرات محددة/إضافية في المستقبل. وأضافت الممثلة أن اختصاصات لجنة الاستثمارات قد تسمح بذلك بالفعل، وأنها ستشاور مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة في هذا الشأن.

- ١٧٨ - وأشار المشاركون إلى أن يوسع اللجنة أن تستفيد من الأعضاء المخصصين. وأيد المشاركون الاقتراح بتعيين تسعة أعضاء عاديين، واقترحوا إيجاد عضو من أوروبا الشرقية.
- ١٧٩ - وأعرب الرؤساء التنفيذيون عن تأييدهم للتجديد للأعضاء العاديين الثمانية، ولتعيين العضو العادي الجديد من البرازيل. وأعربوا عن رغبتهم في أن تتواصل الجهود الرامية إلى مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني. وأعربوا أيضاً عن تأييدهم لوجود عدد أكبر من الأعضاء المخصصين، وأوصوا بتعزيز اللجنة بخبرات في مجال الأسهم الخاصة والأسواق الناشئة.
- ١٨٠ - وأحاط المجلس علماً باقتراح الأمين العام بخصوص عضوية لجنة الاستثمارات.

جيم - السياسة الاستثمارية

- ١٨١ - قدّمت ممثلة الأمين العام تقريراً عن بيان السياسة الاستثمارية. والغرض من هذا البيان هو تكريس المبادئ التي توجّه ممثلة الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق والتي توجّه شعبة إدارة الاستثمارات في إدارة استثمارات الصندوق. وتشمل هذه المبادئ ما يتصل بالصندوق من أهداف على صعيد العائد، وتدابير التكيف مع المخاطر، علاوة على سياسة التخصيص الاستراتيجي للأصول.
- ١٨٢ - وبيان السياسة الاستثمارية وثيقة قابلة للتعديل، وتتم مراجعتها والموافقة عليها من جانب ممثلة الأمين العام على أساس دوري، مع أخذ مشورة لجنة الاستثمارات في الاعتبار، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ونتائج دراسة رصد الأصول والخصوم.
- ١٨٣ - وعُدل بيان السياسة الاستثمارية في عام ٢٠١٥ للإعراب عن التخصيص الاستراتيجي للأصول الناتج من دراسة رصد الأصول والخصوم التي أُنجزت مؤخراً. وقامت لجنة الاستثمارات بمراجعة البيان في أيار/مايو ٢٠١٦، كما راجعته لجنة رصد الأصول والخصوم في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتتضمن التحسينات الرئيسية التي أُدخلت على صيغة بيان السياسة الاستثمارية المعروضة على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الثالثة والستين ما يلي: (أ) تحديث التخصيص الاستراتيجي للأصول؛ (ب) تحديث ميزانية المخاطر؛ (ج) إدراج المؤشر المعياري المحدّد وفقاً للسياسة المتبعة؛ (د) تحديث الصياغة لوصف الافتراضات الاكتوارية المتصلة بالعائد (تبلغ حالياً نسبة ٣,٥ في المائة من معدل العائد الحقيقي).

١٨٤ - وأحاط اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين علماً بالأهداف الاستثمارية في الوثيقة، وقال إن عبارة "تلبّي على الأقل" تشكل تنازلاً كبيراً عن المعايير.

١٨٥ - وأشار الرؤساء التنفيذيون إلى الفقرة ١٠ من الفرع ٦ من بيان السياسة الاستثمارية التي تنص على أن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق أعلى عائد ممكن. وهم يعتبرون أنه يجب أن يتضمن البيان في الجزء الرئيسي منه إشارة رقمية إلى معدل العائد الحقيقي الطويل الأجل، والبالغة ٣,٥ في المائة، وأنه ينبغي أن يوضح البيان معنى "الآفاق الطويلة الأجل" أو أن يتضمّن تعريفاً لذلك.

١٨٦ - ووافقت ممثلة الأمين العام على اقتراح إدراج إشارة رقمية إلى معدل العائد الحقيقي الطويل الأجل والبالغ ٣,٥ في المائة في مرفق للوثيقة الرئيسية وهو ما من شأنه إضفاء المرونة، وإذا ما تغير الافتراض الاكتواري في المستقبل، لن تكون هناك حاجة لتحديث بيان السياسة الاستثمارية. وبدلاً من ذلك، سيتم استبدال المرفق.

١٨٧ - وبعد المناقشة مع الخبير الاستشاري الاكتواري من شركة باك الاستشارية (Buck Consultants)، أوضحت ممثلة الأمين العام أنه يُقصد بمصطلح "الأجل الطويل" الفترة التي تمتد لعشر سنوات أو أكثر. كما أوضحت أنه يمكن استخدام مصطلح "الأجل الطويل" أيضاً في سياق مختلف للإشارة إلى أصول الصندوق وخصومه، على التوالي. ففي جانب الخصوم، مثلاً، تبلغ مدة الفريق المفتوح نحو ٤٠ عاماً تقريباً.

١٨٨ - ورداً على سؤال عما إذا كانت لجنة الاستثمارات قد راجعت بيان السياسة الاستثمارية، أكدت ممثلة الأمين العام أن هذه اللجنة عملت بنشاط منذ عام ٢٠١٥ وحتى الآن على مراجعة البيان وتنقيحه. وتوافق اللجنة على الصيغة المنقحة لبيان السياسة الاستثمارية التي قُدّمت إلى المجلس.

١٨٩ - وأيد فريق المشاركين اعتماد بيان السياسة الاستثمارية من جانب ممثلة الأمين العام.

١٩٠ - وأيد اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين اعتماد بيان السياسة الاستثمارية من جانب ممثلة الأمين العام. وأشار الاتحاد إلى أنه الآن وقد تم توضيح موضوع بيان السياسة الاستثمارية، فهو يأمل أن يتم توضيح موضوع التخصيص التكتيكي للأصول أيضاً. ويرغب الاتحاد في أن تُدرج توصيات تكتيكية في محاضر لجنة الاستثمارات فور انتهاء ممثلة الأمين العام من تحديد نطاقات التخصيص التكتيكي للأصول. وينبغي توفير تلك المعلومات في الوقت المناسب عقب نهاية كل اجتماع تعقده هذه اللجنة.

١٩١ - ووافقت ممثلة الأمين العام على عرض وثيقة موجز المقررات على الموقع الشبكي لشعبة إدارة الاستثمارات بعد كل اجتماع تعقده لجنة الاستثمارات. وموجز المقررات هو وثيقة فصلية تعكس التخصيص التكتيكي للأصول الذي خلصت إليه المناقشات الجارية في اجتماعات لجنة الاستثمارات بشأن تخصيص الأصول.

١٩٢ - وأبلغت ممثلة الأمين العام المجلس بأن نسخة موقّعة من بيان السياسة الاستثمارية قد قُدمت إليه.

١٩٣ - وأحاط المجلس علماً ببيان السياسة الاستثمارية لعام ٢٠١٦.

دال - استراتيجية شعبة إدارة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات

١٩٤ - ناقشت ممثلة الأمين العام حالة وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشعبة إدارة الاستثمارات تتفق مع أولويات الأعمال التجارية وتركز على تعزيز إدارة الهياكل الأساسية والتطبيقات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٩٥ - وقدمت ممثلة الأمين العام للمجلس معلومات أساسية عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبما أن معظم استثمارات الصندوق تُدار داخلياً، فمن المهم وضع مجموعة قوية من نظم التطبيقات من أجل دعم المكتب الأمامي والمتوسط والخلفي. ولذلك، من اللازم وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان أمن العمليات واستمرارها. وهذه الاستراتيجية، لتكون سليمة، ينبغي أن تتناول كلاً من الهياكل الأساسية والتطبيقات

١٩٦ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى مخاطر من المحتمل أن تنشأ على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أمن الفضاء المعلوماتي، واستغلال المعلومات التي لم تُتَّح بعد للعميل، والتكاليف المحتملة المترتبة على المعاملات الفاشلة، وخطر تشويه السمعة. وقد تسفر هذه المخاطر المحتملة عن تكاليف ضمنية وصريحة على حد سواء.

١٩٧ - وحددت ممثلة الأمين العام الموارد ذات الصلة، وأطلعت المجلس على أنشطة التخطيط المضطلع بها بالفعل. وتتضمن شعبة إدارة الاستثمارات ستة موظفين يعملون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، صدر طلب بتقديم العروض لاستخدام خبير استشاري يتولى تقييم الهياكل الأساسية للشعبة. ولم يجر تعيين خبير استشاري في ذلك الوقت لأن طلب تقديم العروض لم يسمح بإجراء تقييم كامل للحل

المحتمل، ولا سيما في ما يتعلق بالهياكل الأساسية. ولم يكن من الممكن مراجعة نطاق الطلب الموجود لتقديم العروض. وتم تشكيل لجنة توجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة هذه القضايا. وقالت ممثلة الأمين العام إنه، عند التفكير بالأمر الآن، ترى أنه كان من اللازم استخدام خبير استشاري في عام ٢٠١٤ أو مطلع عام ٢٠١٥.

١٩٨ - ووصفت ممثلة الأمين العام التقدم المحرز باتجاه وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأُنجز التنفيذ الناجح لنظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مما أدى إلى زيادة تكامل التطبيقات وأزال خطر فشل نظام "نشارلز ريفر" العتيق. وقد أضيف مكتب خدمات المؤسسة "iNeed" في آذار/مارس ٢٠١٦.

١٩٩ - وفي مجال الهياكل الأساسية، تستعين شعبة إدارة الاستثمارات حالياً بالمركز الدولي للحوسبة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على بعض الخدمات. ويجري في الوقت الراهن النظر في هذين الخيارين. ويتوفر أيضاً مقدّمون خارجيون للخدمات. وعرضت ممثلة الأمين العام رسماً بيانياً يتضمّن مكوّنات الهياكل الأساسية مع مقدمي الخدمات الحاليين والمحتملين في ما يخص كلّ مكوّن.

٢٠٠ - وأطلعت ممثلة الأمين العام المجلس أيضاً على رسم بياني يبيّن مكوّنات التطبيقات التي تُستخدم حالياً. وأشارت الممثلة إلى أنه على الرغم من تحسّن التكامل مع اعتماد "نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات"، فلا تزال هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التكامل.

٢٠١ - كذلك أقرّت ممثلة الأمين العام أنه، على الرغم من أنّ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات خضعت لمزيد من التطوير، فلا تزال هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود في هذا الشأن. وأسفرت ملاحظات بناة أدلت بها لجنة مراجعة الحسابات عن اتخاذ قرار بالاحتفاظ بخبير استشاري لإيجاد نموذج تشغيلي مستهدف. وقد صدر بالفعل طلب لإبداء الرغبة للعمل كخبير استشاري، ومن المقرر إصدار طلب تقديم العروض في تموز/يوليه.

٢٠٢ - ونوّهت ممثلة الأمين العام بملاحظة لجنة مراجعة الحسابات بأن تكامل التطبيقات يتطلّب اهتماماً أكثر من الهياكل الأساسية. وسيجري تقييم كلّ من التطبيقات والهياكل الأساسية لتحديد ما إذا كان هناك مجال للقيام بتحسينات محتملة.

٢٠٣ - وأيد الرؤساء التنفيذيون توصية لجنة مراجعة الحسابات بإعداد استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقرب وقت ممكن. وطلب الرؤساء التنفيذيون من لجنة مراجعة الحسابات عرض رأيها بشأن اختصاصات ونطاق عمل الخبير الاستشاري قبل إصدار طلب تقديم الاقتراحات. ووافقت ممثلة الأمين العام على هذه التوصية.

٢٠٤ - وأيد اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين توصية لجنة مراجعة الحسابات التي أشارت إلى أهمية استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشعبة إدارة الاستثمارات وحافطة الاستثمارات. ولن يكون من الصائب تحقيق وفر في تلك المصروفات إذا كان ذلك يعني تقصيراً في الأداء.

٢٠٥ - ولاحظ فريق المشاركين توصيات لجنة مراجعة الحسابات بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وشجّع الفريق على النظر ملياً في حلول تكون لها قواسم مشتركة في أجزاء أخرى من الأمم المتحدة من أجل الاستفادة من وفورات الحجم والحلول المشتركة للمسائل المشتركة.

٢٠٦ - وأشارت هيئات الإدارة إلى تطور استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى الحاجة إلى القيام بقدر كبير من العمل الإضافي على الفور. وأوصت الهيئات بأن يحيط المجلس علماً بتقرير لجنة مراجعة الحسابات بشأن هذا الموضوع الذي يشكّل، منذ وقت ليس بالقصير، مجالاً رئيسياً مثيراً للقلق. وشددت هيئات الإدارة على الحاجة إلى الحصول على مساعدة خبراء خارجيين. وأعربت عن الأمل في إحراز تقدم كبير في ما يتصل باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول الاجتماع المقبل للمجلس في عام ٢٠٠٧.

٢٠٧ - وأبلغت ممثلة الأمين العام المجلس بأنها تفهم الطبيعة الهامة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنها ستعتبرها مسألة ذات أولوية قصوى.

هاء - سياسة مكافحة الغش المتبعة في شعبة إدارة الاستثمارات

٢٠٨ - أبلغ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن شعبة إدارة الاستثمارات قامت بصياغة سياستها المتعلقة بمكافحة الغش، بهدف زيادة دعم السياسات والإجراءات المتبعة في الشعبة، للوقاية من حالات الغش والفساد والمخالفات الأخرى التي قد تضر بالصندوق وكشفها والإبلاغ عنها. وعرضت ممثلة الأمين العام مشروع وثيقة السياسة للعلم، وأبلغت المجلس بأن هذه الوثيقة لا تزال قيد الاستعراض من قبل مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة.

٢٠٩ - والمبادئ المبينة في سياسة مكافحة الغش، وكذلك في سياسات شعبة إدارة الاستثمارات، المتصلة بتجارة الأوراق المالية الشخصية، والهدايا والضيافة، والإجازة الإلزامية، والاتصالات، والاحتفاظ بالوثائق، تعزّز التزام الشعبة بأعلى معايير الأخلاقيات والحكم الرشيد والكفاءة والمصدقية، وتعكس ما هو متوقع من فعالية وكفاءة ونزاهة من جانب موظفي الأمم المتحدة. وستعم هذه السياسة جميع جوانب أنشطة الشعبة، وستكون

بمثابة أساس للمبادئ التوجيهية والضوابط الأكثر تحديداً الموجودة في كل من بيان السياسة الاستثمارية والإجراءات الاستثمارية والأدلة المتعلقة بإدارة المخاطر. وستطبق هذه السياسة على جميع موظفي الشعبة، بالإضافة إلى أحكام النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة، ومدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة، وأية أوامر إدارية أخرى واجبة التطبيق.

٢١٠ - وستطبق السياسة، عند تنفيذها، على أي مخالفات فعلية من موظفي شعبة إدارة الاستثمارات أو مخالفات مشتبه به في ارتكابها، بما في ذلك علاقاتهم مع الخبراء الاستشاريين والمستشارين والبائعين والمتعاقدين والوكالات الخارجية المتعاملة تجارياً مع الشعبة وأية أطراف أخرى لها علاقة بالشعبة، بصرف النظر عن مدة خدمة المشتبه فيه أو منصبه/لقبه، أو علاقته بالصندوق.

٢١١ - وتتناول السياسة مسائل رئيسية تتصل بأنواع الغش، والسرية، والإبلاغ والتصعيد، والتحقيق في السلوك، ونتائج التحقيق.

٢١٢ - وسلّمت هيئات الإدارة بأن سياسة شعبة إدارة الاستثمارات المتصلة بمكافحة الغش هي وثيقة قابلة للتعديل ينبغي تنفيذها في المستقبل القريب، ويمكن تحديثها دورياً، حسب الاقتضاء. ونتجت السياسة من توصية قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة والجمعية العامة. وأعرب الأعضاء عن تطلّعهم إلى دمجها كجزء من الضوابط التنظيمية الداخلية للشعبة.

٢١٣ - وبالتشاور مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة، أقرّ فريق المشاركين بدور رئيس قسم الامتثال، وشدد على الحاجة إلى كفالة أن تبقى هذه الوظيفة مشغولة على الدوام.

٢١٤ - وأحاط المجلس علماً بمشروع سياسة مكافحة الغش.

الفصل السادس

المسائل الطبية

ألف - تقرير المستشار الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)

٢١٥ - قدمت المستشار الطبية للمجلس تقريراً عن فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويورد التقرير بالتفصيل معلوماتٍ وتحليلات تتعلق باستحقاقات العجز الجديدة التي منحها الصندوق خلال تلك الفترة، إلى جانب بيانات تخص الاستحقاقات الجديدة الممنوحة للأطفال المعاقين، ووفيات المشتركين أثناء الخدمة. وتضمن التقرير تحليلاً لمعدل حدوث الحالات الجديدة (٦٩,٠ حالة لكل ألف مشترك)، حيث انخفض من ٧٩,٠ حالة مبلغ عنها في فترة السنتين السابقة، وتضمن تحليلاً للفئات التشخيصية المرتبطة بحالات العجز، موزعة حسب نوع الجنس ومتوسط العمر، وأيضاً لمتوسط الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لهؤلاء المشتركين في الصندوق الذين منحوا استحقاقات عجز جديدة.

٢١٦ - ولاحظت المستشار الطبية أن الأمراض النفسية لا تزال تمثل أهم أسباب حالات العجز (٤٣ في المائة)، وأنها تمثل ما يزيد على ٨٠ في المائة من جميع حالات العجز الجديدة إذا أُضيفت إليها الفئات التشخيصية الأربع التالية: الأمراض العصبية (١٥ في المائة)؛ وأمراض العظام (١١ في المائة)؛ والأورام (١١ في المائة)؛ وأمراض القلب والأوعية الدموية (٤ في المائة). وهناك زيادة بنسبة ٤ في المائة في حالات الأمراض النفسية مقارنة بفترة السنتين السابقة. وفيما يتعلق بالتوزيع الجنساني، فاق عدد النساء الرجال في حالات الأمراض النفسية (٥٢ من ٧٤) وفي حالات الأورام (١٦ من ٢٠). وأبلغ عن إجمالي ٣٩١ من حالات الوفاة أثناء الخدمة، أي بمعدل وفيات سنوي ١,٤٦ في الألف، وهو ما يقترب من معدل ١,٣٩ في الألف المبلغ عنه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١٧ - وفي عام ٢٠١٥، طلب المجلس إلى المستشار الطبية أن تضطلع باستعراض للوفيات أثناء الخدمة. واستعرضت المستشار الطبية شهادات الوفاة المقدمة؛ ولكن في ٢٢٣ من ٣٩١ من الحالات، لم يرد سبب الوفاة في شهادة الوفاة. وفي الحالات المتبقية، يمكن إلى حد كبير اعتبار أن العديد من الوفيات كان من الممكن تجنبها لأن جميع أسباب الوفاة، التي شملت تسمم الدم والسكري والإيولا وفيروس نقص المناعة البشرية وارتفاع ضغط الدم والملاريا وأمراض الكلى والصدمات العصبية، لها استراتيجيات وقائية محددة تحديداً جيداً. وسيواصل الاستعراض، وسيبلغ عن النتائج في عام ٢٠١٨.

٢١٨ - وأبلغت المستشارية الطبية المجلسَ بأن الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية طلب إلى فريق عامل مؤلف من خبراء الخدمات الطبية وتقديم المشورة والموارد البشرية، في إطار الاستراتيجيات الجارية للحد من حالات الوفاة والعجز، دراسة حالة الصحة العقلية للموظفين ورفاههم داخل أمانة الأمم المتحدة. وستسترشد الاستراتيجية بدراسة استقصائية لأكثر من ٢٠ ٠٠٠ موظف، يعكف على تحليلها حالياً شركاء أكاديميون. ومن المتوقع أن تشمل الاستراتيجية تدابير للوقاية والكشف المبكر والعلاج وإعادة التأهيل/العودة إلى العمل فيما يخص الموظفين الذين تم تشخيصهم بأمراض متصلة بالصحة العقلية.

٢١٩ - وأبلغ المجلس أيضاً بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق قد أقرت أول إطار على الإطلاق لمنظومة الأمم المتحدة للسلامة والصحة المهنيين. ومع التنفيذ التدريجي للإطار على مدى السنوات الأربع القادمة، سوف يستحدث الإطار العناصر الرئيسية مثل سياسة السلامة والصحة المهنيين والإشراف والإبلاغ عن الحوادث وتعزيز القدرة على تحليل البيانات.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بمنح استحقاقات للأطفال المصابين بالعجز، بلغ إجمالي الحالات الجديدة ٥١ حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وكانت الأسباب الرئيسية المرض النفسي في ٣١ حالة، والعصبي في ٩ حالات.

٢٢١ - وأعرب المجلس عن تقديره لتقرير المستشارية الطبية، وأحاط علماً بالمعلومات المقدمة عن فترة السنتين قيد الاستعراض.

باء - المسائل الطبية المتعلقة بالاشتراك في الصندوق والاستحقاقات ذات الصلة

٢٢٢ - طلب المجلس، في دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى أمين المجلس/الرئيس التنفيذي أن ينسق مع المستشارية الطبية للنظر في إمكانية وضع معيار لإجراء الفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي. ونظر المجلس في مقترحات بشأن هذه المسألة في دوراته في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وطلب المجلس، في دورته الحادية والستين، في عام ٢٠١٤، أن تُقدم معلومات إضافية في دورته الثانية والستين بشأن تنفيذ إجراءات الموافقة الطبية الجديدة بعد التشاور مع مديري الدوائر الطبية من جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق، على أن يكون مفهوماً أن التغيير في المادة ٤١ سينظر فيه في الدورة الثالثة والستين.

٢٢٣ - وفي عام ٢٠١٥، قدمت المستشارية الطبية معلومات مستكملة عن التطورات الحاصلة في اعتماد إجراءات الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل، بما في ذلك الاستخدام

التجريبي لاستبيان الاستعراض الطبي المقتضب للموافقة على نشر الموظفين في منطقة أزمة إيولا. وطلب المجلس توفير المزيد من المعلومات في دورته القادمة عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات الموافقة الجديدة إلى جانب التعديلات التي أدخلت على المادة ٤١ من النظام الأساسي في سياق استعراض الخبير الاكتواري الاستشاري لأثر إجراءات الموافقة الطبية الجديدة.

٢٢٤ - وأبلغت المستشارية الطبية المجلس بأن الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة قد واصل النظر في مسألة الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل. وفي الاجتماع الذي عقده الفريق في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم الفريق البيان التالي فيما يتعلق بمعيار "اللياقة للعمل" المقترح لتحديد اللياقة الطبية للاشتراك في الصندوق:

"تحدد كل منظمة اللياقة للعمل على أساس تقييم للمخاطر المهنية يأخذ في الاعتبار صحة الفرد وطبيعة الوظيفة ومركز العمل المقترح. وسيضمن كل تقييم للياقة للعمل ينتج عنه التحاق جديد بصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في الحد الأدنى المطلق، استبيان الاستعراض الطبي المقتضب، ويمكن أن يشمل طرائق تقييم إضافية حسب السلطة التقديرية الكليينكية للموظف الطبي المعين للمنظمة".

٢٢٥ - ويتسق البيان المذكور أعلاه مع البيان السابق الصادر عن الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في اجتماعه المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ في سياق اقتراح معيار "اللياقة للعمل" للاشتراك في الصندوق.

٢٢٦ - وبناء على طلب المجلس، استعرض الخبير الاكتواري الاستشاري الاعتماد المقترح للنهج الجديد للموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل، وأكد أن التحول إلى نهج طبقي للمخاطر لن يؤثر سلباً على معدل حالات العجز في الصندوق، ولن يؤثر على الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل. وفي الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٦، استعرضت لجنة الاكتواريين استنتاجات الخبير الاكتواري الاستشاري، وخلصت إلى أن الإجراءات الجديدة لن تؤدي إلى تغييرات كبيرة في الممارسة الأساسية؛ ونتيجة لذلك، لا يُتوقع أن يكون لها أثر كبير على المركز المالي للصندوق.

٢٢٧ - ونظر المجلس كذلك في التغييرات المدخلة على المادة ٤١ من النظام الأساسي التي اقترحتها أمين المجلس/الرئيس التنفيذي بالتشاور مع المستشارية الطبية في الإطار التالي:

(أ) سيشكل معيار "لائق للعمل"، على النحو الذي تحدده المنظمة العضو، الأساس لتحديد اللياقة الطبية للاشتراك في الصندوق؛

(ب) تعين الخدمات الطبية للمنظمة العضو وسيلة تحديد اللياقة للتوظيف في كل حالة من هذه الحالات على أساس النهج الطبقي للمخاطر الذي يراعي صحة الفرد وطبيعة الوظيفة ومركز العمل المقترح؛

(ج) ينبغي مراعاة المعلومات المحتجزة فيما يتعلق بحالة طبية وربما قد تؤدي إلى عدم تعيين الفرد، وبالتالي لا يصبح مشتركاً في الصندوق، لو كُشِف عنها، إذا أدت هذه الحالة إلى تقديم طلب الحصول على استحقاقات العجز في المستقبل.

٢٢٨ - ولاحظت هيئات الإدارة الضمانات المقدمة من الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن مخاطر اعتماد إجراءات الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل لأغراض تحديد الأهلية للاشتراك في الصندوق، وكذلك العزم على أن لا تكون الإجراءات الجديدة تمييزية. وشددت الهيئات الإدارية كذلك على ضرورة ضمان وجود اتساق في معاملة المشتركين في تحديد ما إذا كانت المعلومات قد حُجبت حيثما نشأت مسألة تتعلق بمنح استحقاقات العجز. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئات أن يوفر المستشار الطبي المعلومات بوضوح وشفافية في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين عن طول فترة العمل، ومجموع استحقاقات العجز المستحقة، وأية معلومات أخرى ذات صلة بالنسبة لجميع المشتركين الجدد الذين يصبحون مؤهلين للحصول على استحقاقات العجز في غضون سنة واحدة من العمل/الاشتراك في الصندوق. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات المجلس في المستقبل في تقييم أثر التغييرات.

٢٢٩ - وبعد النظر في آراء الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة والخبير الاكتواري الاستشاري، وافق المجلس على اقتراح أن يكون المعيار الطبي للاشتراك في الصندوق هو قرار الخدمات الطبية للمنظمة العضو في الصندوق بأن الموظف "لائق للعمل"، شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى للاشتراك في إطار المادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي. وسيتخذ قراراً أن الموظف "لائق للعمل" من قبل الخدمات الطبية للمنظمة العضو وفقاً لإجراءات الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل استناداً إلى نهج طبقية المخاطر.

٢٣٠ - ومع مراعاة الإطار المقترح، أقر المجلس أيضاً التغييرات المدخلة على نص المادة ٤١ من النظام الأساسي والفرع جيم من النظام الإداري بالصيغة الحالية، على التوالي، في المرفقين الثالث عشر والرابع عشر بهذا التقرير ليعكس اعتماد معيار "لائق للعمل"

الطبي للاشتراك في الصندوق، والبت في الحالات التي لا يكشف فيها الموظف عن المعلومات الطبية ذات الصلة أو يزيّف معلومات بشأن حالته الطبية في وقت الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل.

٢٣١ - وطلب المجلس أن يواصل هو ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين الحصول على آخر المستجدات بشأن تنفيذ إجراءات الموافقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل، ولا سيما بشأن الحالات التي يصبح فيها أحد المشتركين مؤهلاً للحصول على استحقاقات عجز في غضون سنة واحدة من بدء العمل/الاشتراك في الصندوق.

الفصل السابع

المسائل الإدارية

ألف - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٢٣٢ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهذه هي رابع بيانات مالية يعدها الصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناء على طلب المجلس في دورته السابعة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، انتقل الصندوق إلى هذا الإطار المحاسبي الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وترد أيضا المعلومات المقارنة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في البيانات المالية.

٢٣٣ - وأبلغ المجلس بأن هناك العديد من الإضافات إلى بيانات عام ٢٠١٥. وتتضمن البيانات رسالة إحالة، وقعها الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام، تحال بموجبها البيانات إلى مجلس مراجعي الحسابات، وبيان تصديق، وقعه كبير الموظفين الماليين، يشهد على أن البيانات المالية للصندوق صحيحة. وتضمنت البيانات أيضا بيان التدفقات النقدية لعام ٢٠١٥، مصحوبا بأرقام مقارنة لعام ٢٠١٤.

٢٣٤ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انخفضت قيمة مجموع أصول الصندوق من ٥٣,١ بليون دولار إلى ٥٢,٤ بليون دولار، مما يعكس انخفاضا قدره ٦٥٠,٦ مليون دولار، أو ١,٣ في المائة.

٢٣٥ - وعلاوة على ذلك، انخفض صافي أصول الصندوق المتاحة لتسديد الاستحقاقات (رأس مال الصندوق) من ٥٢,٩ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٥٢,٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويمثل هذا انخفاضا قدره ٦١٦,٦ مليون دولار، أو ١,١ في المائة.

٢٣٦ - وبموجب المعايير المحاسبية الدولية، اعترف الصندوق بجميع المكاسب المحققة وغير المحققة عبر إيرادات الاستثمار، وسجل قيم صافي ارتفاع القيمة العادلة للأصول والمكاسب المحققة (والخسائر المتكبدة) بالعملة الأجنبية. ونتيجة لذلك، بلغ مجموع خسائر الاستثمار ٤٥٨,٣ مليون دولار عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويقارن ذلك بإيرادات استثمارية قدرها ١,٧ بليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي بانخفاض قدره ٢,١ بليون دولار.

٢٣٧ - وتشمل إيرادات الاستثمار، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، خسائر في صرف العملات الأجنبية بمبلغ ١,٥ بليون دولار (٧٥١ مليون دولار محققة، و ٧٣٦ مليون دولار غير محققة). وهذا مقارنة بخسائر في صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٢,٠ بليون دولار (٢١٣ مليون دولار محققة، و ١,٧ بليون دولار غير محققة) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٣٨ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت المساهمات في الصندوق ٢,٢٥٦ بليون دولار، بانخفاض قدره ٧,١ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٤. وخلال الفترة نفسها، بلغت مدفوعات الاستحقاقات التي صرفها الصندوق ٢,٣٦١ بليون دولار، بانخفاض قدره ٢,٥ في المائة، لتفوق الاشتراكات بمبلغ ١٠٥ ملايين دولار.

٢٣٩ - وازداد عدد المشتركين في الصندوق من ٧٥٩ ١٢٢ إلى ٨٩٢ ١٢٦ مشتركاً، مما يمثل زيادة بنسبة ٣,٤ في المائة. وإضافة إلى ذلك، انخفض عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٣٦٧ ٧٢ إلى ٤٧٤ ٧١ استحقاقاً، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ١,٢ في المائة.

٢٤٠ - وقُدمت المعلومات الواردة أدناه إلى المجلس خطياً رداً على خمسة أسئلة أثارها فريق الرؤساء التنفيذيين بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

السؤال ١ - بالإشارة إلى (خسائر)/إيرادات الاستثمار، طُلب تقديم التفاصيل حسب فئة الأصول.

٢٤١ - ترد في الجدول ٥ تفاصيل المكاسب والخسائر حسب فئة الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول ٥

المكاسب والخسائر حسب فئة الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	مكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية	إيرادات		صافي الزيادة (الاضمحلال) في القيمة العادلة للاستثمار
		الأصول العقارية	إيرادات الأرباح إيرادات الفوائد	
(١٠٣٣١٤)	(١٠٥٨٠٠)		٢٤٨٦	النقدية ومكافآت النقدية
(٤٤٦٧)	(٧٧٢٥)		١٠٤٣٩	الأجل القصير
(٢١٧٢٩٨)	(٧٣٩٢٩٧)	٧٧٧٨٦٣		الأسهم
(٤٤٥٣٣٨)	(٥٨٢٩٥١)		٣٤٢٦٢٨	الإيرادات الثابتة

صافي الزيادة (الاضمحلال) في القيمة العادلة للاستثمار	إيرادات الفوائد	إيرادات الأرباح	إيرادات العقارية	إيرادات مكاسب/خسائر الأصول الأجنبية	مكاسب/خسائر صرف العملات	المجموع
٣٩٩٧٨٤		٣٨٣٠٢		(٤٠٦٦٧)		٣٩٧٤١٩
٥٠١٥٠				(١٠٩٦١)		٣٩١٨٩
(١٨١٢٦)	٣٥٥٥٥٣	٧٧٧٨٦٣	٣٨٣٠٢	(١٤٨٧٤٠١)		(٣٣٣٨٠٩)

السؤال ٢ - فيما يتعلق بالاستحقاقات المصدرة على النحو المذكور في الحاشية ٣-٦ من النظام المالي للصندوق، طُلبت مبالغ الاستحقاقات المالية المصدرة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤.

٢٤٢ - وفي عام ٢٠١٥، كان المبلغ الصادر ٣٠٠٠ دولار. وفي عام ٢٠١٤، كان المبلغ الصادر ٩٣٠٠٠ دولار.

السؤال ٣ - فيما يتعلق بالإفصاح عن التسلسل الهرمي للاستثمارات، طُلب تقديم تفاصيل عن الأصول التي تدار داخليا (٨٥ في المائة) وخارجيا (١٥ في المائة).

٢٤٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت استثمارات الصندوق المدارة خارجيا نسبة ١٤,٧٥ في المائة تقريبا. وتوزع تلك الاستثمارات حسب فئة الأصول على النحو التالي: أصول عقارية (معظمها عقارات): ٦,٥٧ في المائة، وأصول بديلة (معظمها أسهم خاصة): ٣,٤٨ في المائة، وأسهم عالمية بنسبة ٤,٧ في المائة.

السؤال ٤ - بالإشارة إلى اقتطاع الضرائب المستحقة القبض، ولا سيما الضرائب التي لا يرجى استردادها (ثلاث دول أعضاء يبلغ مجموعها ٩,٣ ملايين دولار)، ينبغي أن تعتبر هذه التكاليف تكلفة صافية من بيع الاستثمارات ومعدلة في صافي مكاسب/خسائر الاستثمار. ويجب أن تؤخذ تكاليف المبيعات الإضافية في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية. ويتعلق مبلغ الضرائب التي لا يرجى استردادها باحتجاز الاقتطاع الضريبي من إيرادات الأرباح، ويسجل باعتباره "نفقات ضريبية" في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٢٤٤ - واعتمد الصندوق معيار المحاسبة الدولي ٢٦، "المحاسبة والإبلاغ بخطط استحقاقات التقاعد"، وأدرج توجيهات المعيار ٢٦ في عرض البيانات المالية. ويكشف الصندوق عن "نفقات ضريبية" كبنء مستقل وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٢٦-٣٥ (ب) (ثامنا) (يُكشف

عن الضرائب على الدخل على حدة). وإضافة إلى ذلك، يتبع الصندوق الممارسة المعمول بها في الكشف عن النفقات الضريبية من إيرادات الاستثمار. وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى أن مبلغ النفقات الضريبية هو عادة بند غير مهم نسبياً للصندوق، ولن تسفر منهجية الإفصاح البديلة عن أثر مادي على عرض معلومات الاستثمار بالصندوق.

السؤال ٥: بالإشارة إلى الحاشية ٢٠-٣، الالتزامات القانونية أو الطارئة، يرجى تقديم تفاصيل الأصل الاحتمالي البالغ ٣,٩٨ ملايين دولار المتعلق بمطالبة بسداد تكاليف المعاملات في فرنسا.

٢٤٥ - ويتعلق الأصل الاحتمالي البالغ ٣,٩٨ ملايين دولار بضريبة المعاملات المفروضة في فرنسا على بيع استثمارات رأس المال. وفي أوائل عام ٢٠١٦، تلقى الصندوق حكماً إيجابياً من السلطة الضريبية الفرنسية يؤكد أن الصندوق معفى من ضريبة المعاملات المالية. وبما أنه لا يزال من غير المؤكد كيف ومتى يمكن جمع هذه الأموال، اتخذ الصندوق وضعاً محافظاً بعدم الكشف عن المبالغ كأصول بل على أنها أصول احتمالية.

٢٤٦ - وعادة ما تنشأ الأصول الاحتمالية عن أحداث غير متوقعة أو غير مؤكدة لا تخضع كليةً لسيطرة الكيان، وتثير إمكانية تدفق المنافع الاقتصادية. ولا يعترف بالأصول الاحتمالية في البيانات المالية، لأن ذلك قد يؤدي إلى الاعتراف بالإيرادات التي لن تتحقق أبداً. غير أنه عندما أصبح في حكم المؤكد تحقيق الإيرادات فإن الأصول ذات الصلة ليست من الأصول الاحتمالية ومن المناسب الاعتراف بها.

٢٤٧ - وأثير سؤال بشأن الاختلافات في قيم الاستثمارات عن البيانات المالية للصندوق بالمقارنة إلى القيم المبينة في إدارة الاستثمارات. وأكد المجلس أن أمين السجلات الرئيسية، نورذرن تراست (Northern Trust)، يقدم قيم الاستثمار لكل من البيانات المالية وتقارير الاستثمار.

٢٤٨ - وأوضح أيضاً أن هناك فرقا بين منهجيات التسعير التي استخدمها أمين السجلات الرئيسية لحساب الأداء والإبلاغ وتلك المستخدمة في البيانات المالية، لا سيما فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. ويستند حساب الأداء والإبلاغ إلى "السعر الموحد" لأمين السجلات الرئيسية، وهو ما يتسق مع تسعير المكونات الأساسية لمختلف المعايير المرجعية. وتستند البيانات المالية إلى انخفاض "السعر المعروض/المطلوب الحالي" على النحو الذي تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك، أشارت شعبة إدارة الاستثمارات إلى أنها ستطلب أن تعد "نورذرن تراست" تسوية، للإبلاغ عن السنة التالية

في الملاحظات على البيانات المالية، بغرض التوفيق بين مبالغ الاستثمار من تقارير الاستثمار والبيانات المالية للصندوق.

٢٤٩ - وسعياً إلى تقديم المزيد من الشفافية، وبعد مناقشة المجلس بشأن البيانات المالية، طلبت شعبة إدارة الاستثمارات من أمين السجلات الرئيسية، التوفيق بين تقييم "نورذرن تراست" لأداء الصندوق والبيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الجدول ٦).

الجدول ٦

التوفيق بين تقييم الأداء الذي أجرته "نورذرن تراست" والبيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (بدولارات الولايات المتحدة)

تقييم نورذرن تراست في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الايرادات المستحقة/ فرق السعر	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تعديلات يدوية	رصيد البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية
١ ٢٩٣ ٨٨٢ ٦٧٢	٥١ ٧١٥ ٤١٨	١ ٣٤٥ ٥٩٨ ٠٩٠	-	١ ٣٤٥ ٥٩٨ ٠٩٠
الاستثمارات في الأجل القصر	(٣ ٨٤٠ ٨١٩)	٥٣٤ ٩٥٢ ٤٨٨	-	٥٣٤ ٩٥٢ ٤٨٨
الأسهم	٤٣ ٩٣٦ ٢٩٨	٣٢ ٥٠١ ٣٤٤ ٢١٧	-	٣٢ ٥٠١ ٣٤٤ ٢١٧
الايرادات الثابتة	(١٠٢ ٩٠٤ ٥٨٢)	١٢ ٤٨٥ ١٠٣ ١٩٧	-	١٢ ٤٨٥ ١٠٣ ١٩٧
الأصول العقارية	(١٩٣ ٩٩٧ ٥٠٩)	٣ ٢٣٠ ٩٤٠ ٦٨١	٨٤ ١٧٨ ٠١٠	٣ ٣١٥ ١١٨ ٦٩١
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	٢٩ ٨٣٥ ٨٣٩	١ ٨٤١ ٢٨٠ ١٢٢	٢٤ ٣٤٨ ١٤١	١ ٨٦٥ ٦٢٨ ٢٦٣
			محسوما منها النقدية	٥٢ ٠٤٧ ٧٤٤ ٩٤٦ (١ ٣٤٥ ٥٩٨ ٠٩٠)
		٥٢ ١١٤ ٤٧٤ ١٥٠		٥٠ ٧٠٢ ١٤٦ ٨٥٦
قيمة أداء نورذرن تراست		٥٢ ١١٤ ٤٧٤ ١٥١		
محسوما منها الايرادات المستحقة		(١٦٠ ٩٤٥ ٦٩٣)		
محسوما منها فرق السعر بين المعايير المحاسبية الدولية والأداء		(١٥ ٩٢٨ ٥٣٦)		
إضافة مستحقة إلى/من السماسة		١ ٦١٨ ٨٧١		
إضافة تعديلات الأصول الثابتة		٨٤ ١٧٨ ٠١٠		

تقييم نورذرن ترأست في الإيرادات المستحقة/ الرصيد في ٣١ كانون تعديلات رصيد البيانات المالية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فرق السعر الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يدوية للمعايير المحاسبية الدولية

إضافة تعديلات الأسهم
الخاصة

٢٤٣٤٨١٤٠

(١٣٤٥٥٩٨٠٩٠)

محسوما منها النقدية

٥٠٧٠٢١٤٦٨٥٦

ملاحظة: تستند الأرقام إلى تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥٠ - وأقر المجلس البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلب المجلس أن تقدم المعلومات الأساسية والتفاصيل المتصلة بترتيبات تقاسم التكاليف إلى الفريق العامل المعني بالميزانية في عام ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في المرفق السابع بهذا التقرير.

باء - القواعد المالية للصندوق

٢٥١ - في الدورة الحادية والستين، في عام ٢٠١٤، أوصى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الجمعية العامة بتعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق للإشارة إلى القواعد المالية الخاصة بالصندوق (انظر A/69/9)، المرفق الحادي عشر). وبموجب الفقرة ٩ من القرار ١١٣/٦٩، وافقت الجمعية العامة على التعديل المقترح من أجل إنشاء سلطة واضحة والإشارة إلى القواعد المالية للصندوق. وفي الفقرة ١٠، أكدت الجمعية أهمية إصدار المجلس قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق. وفي الدورة الثانية والستين، أحيط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علماً بآخر جهود الصندوق الرامية إلى الانتهاء من العملية التشاورية فيما يتعلق بصياغة هذه القواعد المالية، مع مراعاة الهيكل الإداري للصندوق وولايته ومصدر تمويله.

٢٥٢ - ووضع الصندوق نسخة مبسطة من مشروع القواعد المالية بالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية. وعقد الصندوق العديد من الاجتماعات الداخلية والخارجية واستكمل عملية تشاورية شاملة. ويدمج مشروع القواعد المالية التعليقات الواردة من مراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات) ومراجعي الحسابات الداخليين (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) بالصندوق. وعلاوة على ذلك، وبناء على طلب لجنة مراجعة الحسابات، تشاور الصندوق مع مكتب المراقب المالي وإدارة الشؤون الإدارية، وأخذ تعليقاتهما في الاعتبار في مشروع القواعد المالية.

٢٥٣ - وتتناول القواعدُ الإدارةَ الماليةَ للصندوق، وتسد الثغرات غير المشمولة في حالات أخرى بالنظامين الأساسيين والإداريين للصندوق. وتنص القواعد، على وجه الخصوص، على استمرار الصندوق في استخدام "آلية" الأمم المتحدة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بأنشطة الشراء والخدمات الإدارية الأخرى. ولا تغير القواعد بأي حال من الأحوال نظام إدارة الصندوق أو عملياته؛ وهي تقتصر على مجرد تدوين الممارسة القائمة، وتوفير إطار قانوني مناسب للإدارة المالية، مما يعزز آلية الرقابة الداخلية للصندوق. ولاحظ الرئيس التنفيذي أن هذا الأمر يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح في مجال الإدارة الجيدة، وتحسين الإطار المالي وتعزيز الشفافية.

٢٥٤ - وأوصت لجنة مراجعة الحسابات بالموافقة على القواعد المالية. وأكد الرئيس العملية التشاورية الكاملة التي جرت بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين بالصندوق. وأشار أيضا إلى أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد ناقش القواعد المالية لمدة ١٠ سنوات، وأن من القرارات الإدارية السليمة الموافقة على القواعد، التي ستشكل وثيقة "مرنة" ويمكن تعديلها لاحقا.

٢٥٥ - ورحب ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بالقواعد المالية المقترحة، وأعرب عن تقديره للعمل المنجز لبلوغ هذه المرحلة. ولاحظ أن القواعد تستحق اهتمام المجلس الوثيق ونظره فيها بإمعان، لا سيما لأن الوثيقة لم تقدم مقارنة للحالة السابقة واللاحقة الناتجة عن اعتماد القواعد المقترحة. ولا يبدو أن القواعد المقترحة تغير السياسات بل مثلت تدوينا للممارسات القائمة. وقدم الممثل عددا من الملاحظات المفصلة بشأن القواعد المقترحة، بما في ذلك الحاجة لسد الثغرة القائمة نتيجة لعدم وجود أي قاعدة تقتضي الإبلاغ عن أداء الاستثمار. وقدم اقتراح باستخدام المعيار الصناعي، وهو معيار أداء الاستثمارات العالمية، وأن تُعدل القواعد دال-٤ ودال-٥ ودال-١٠ ودال-١٣ تعديلا طفيفا لتحديد استخدام إجراءات الشراء، وتسجيل رسوم المستشارين الذين لديهم سلطة تقديرية، والحفاظ على توازن ملائم بين الأصول المدارة داخليا والإدارة بالاستعانة بمصادر خارجية. وأخيرا، ينبغي أن يكون هناك استعراض في المستقبل للخبرة المكتسبة باستخدام القواعد الجديدة.

٢٥٦ - وأكدت ممثلة الأمين العام أنه لم يوكل سوى قدر يسير من الاستثمارات إلى مديري أموال خارجيين، وأشارت إلى دعمها القوي للإدارة الداخلية، لأسباب منها ما يتعلق بمجودة الإدارة والفعالية من حيث التكلفة. وأشارت إلى توجه مزيد من صناديق المعاشات التقاعدية إلى الاعتماد على الإدارة الداخلية. وأشارت إلى أنها كانت مستعدة للنظر في اقتراحات

أخرى بشأن صياغة القواعد المالية، وأنها تفهم وتقدر الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بمسألة الاستعانة بمصادر خارجية.

٢٥٧ - وذكر رئيس المجلس أن هناك ضوابط وموازين أخرى، وأنه ليس من المتوخى الاستعانة بمصادر خارجية أو صناديق تحوطية أو عمليات خصخصة.

٢٥٨ - ووافق المجلس على القواعد المالية بصيغتها المعروضة، التي ستكون جزءاً من النظام الإداري للصندوق. والقواعد المالية مرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الثامن. وفي أعقاب المناقشة، وبغية الاستجابة للشواغل المعرب عنها، قرر المجلس أنه ينبغي أن يقدم جميع أعضاء المجلس مزيداً من التعليقات والآراء من خلال أمين المجلس/الرئيس التنفيذي إلى لجنة مراجعة الحسابات بالمجلس، التي تتألف من جميع المجموعات التأسيسية واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسوف تستعرض لجنة مراجعة الحسابات القواعد على أساس التعليقات الواردة، وتقدم أي تنقيحات محتملة إلى المجلس في عام ٢٠١٧.

جيم - تقرير عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

٢٥٩ - نظر المجلس في التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، الذي يمثل مشروعاً ضخماً ومعقداً على نطاق الصندوق بأكمله. واشتمل التنفيذ على الاستعاضة المتلازمة عن جميع نظم الصندوق القديمة (أي نظام إدارة استحقاقات المعاشات التقاعدية، ونظام المالية والمحاسبة، ونظام إدارة المحتوى) بنظام متكامل تماماً قادر على دعم مجموعة المهام التشغيلية والمالية والإدارية التي يضطلع بها الصندوق بأسرها. وكان تنفيذ النظام محفوفاً بالتحديات بصفة خاصة بالنظر إلى أن تصميمات خطط الصندوق تعتبر من أعقد تصميمات الخطط التي يشارك فيها أصحاب عمل متعددين على مستوى العالم.

٢٦٠ - ونشر النظام الجديد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ في بيئة محكمة، حيث ظلت النظم القديمة تعمل بالتوازي مع النظام المتكامل الذي أصبح هو النظام المرجعي الرئيسي. وحقق الصندوق هدفه الرئيسي المتمثل في نشر نظام لتجهيز كشوف المعاشات يتسم بالفعالية التامة والاكتمال والدقة والاتساق (ويغطي ٧٢ ٠٠٠ مستفيد في ١٩٠ بلداً). وقد نُشر النظام الجديد بسلاسة بالنسبة للمستفيدين الـ ٧٢ ٠٠٠ الذين يقبضون بالفعل استحقاقات تقاعد دورية. كما أدخل النظام طرق عمل جديدة، مما أسفر خفض أو إزالة المخاطر ونقاط الضعف الكبيرة في عمليات الصندوق على النحو المحدد في تقييم الحالة الراهنة (٢٠٠٧) وتحليل الآثار على الأعمال (٢٠١٠) الذي أعده خبراء استشاريون مستقلون. ويرتكز النظام

الجديد على عمليات أعيد تصميمها وأصبحت تتسم بقدر أكبر من الاتساق وتوحيد المعايير. ولا يعزّز النظام المتكامل قدرات تجهيز المعاملات في الصندوق فحسب وإنما يدعم أيضا تطبيق نهج أفقي في إدارة المعاملات، مما يفكك النهج الانعزالي القائم ليضع مكانه نموذجا تشغيليا جديدا يركز على العمليات.

٢٦١ - وقد عزز نشر النظام المتكامل بيئة التحكم الداخلية بتقليل عدد الواجهات البينية الداخلية. فقد أصبحت عملية تجهيز كشوف المعاشات بعد تبسيطها، على سبيل المثال، توفر رابطا أفضل بين بيانات الموارد المالية والبشرية وتجلب في الوقت نفسه تكنولوجيا معلوماتية أكثر تطورا ومصداقية ومرونة. واستوعب مشروع تنفيذ النظام أيضا بعض التحديات والتغييرات الكبرى في نطاقه على مدار الفترة، بما فيها التغييرات التي حدثت في النظام الأساسي للصندوق (التي وسعت النطاق الأصلي للمشروع حيث كان لا بد من النظر في أكثر من ٣٠٠ بند متعلق بانتهاء الخدمة). ويوفر النظام الجديد أساسا متينا يمكن الاستناد عليه لتحسين كفاءة الصندوق بقدر أكبر والتكيف مع التغييرات في الجمهور الذي يخدمه الصندوق، بما في ذلك زيادة الانتشار الجغرافي، وتزايد الشيخوخة بين جمهور المستفيدين، وزيادة استخدام التكنولوجيا، وزيادة الطلب على خدماته.

٢٦٢ - وعقب قرارات المجلس التي اتخذها في دورته الستين، وسع المشروع أيضا نطاقه ليشمل إدماج كسفي الاستحقاقات "X" (أي الاستحقاقات التي تدفع مقدما) و "Y" (التي تدفع في صورة متأخرات). وأسفر هذا التغيير عن تبسيط وترشيد عملية تجهيز كشف المدفوعات، حيث انخفض عدد الأنشطة والتقارير والتسويات المتعلقة بهذه الكشوف وتحسنت الكفاءة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل النظام الآن على مسار للدفع المباشر (مما يخفف الرسوم المصرفية ويقلل عدد المدفوعات المرتدة ويتيح الفرصة لزيادة التشغيل الآلي في عملية الدفع)، واستخدام آليات جديدة للصراف في وسط أفريقيا وغربها وبطاقات الخصم المباشر الإلكترونية بالروبية الهندية والباكستانية (التي أفادت كثيرا المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في تلك المناطق). وقام الصندوق بتمديد مرحلة التجريب والنشر في المشروع لضمان استيعاب هذه التغييرات.

٢٦٣ - ووفقا لما أُبلغ به مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دراسة الجدوى المرجعية للمشروع، كان من المتوقع أن يحقق النظام المتكامل وفورات في حدود ٢,٣ مليون دولار سنويا. ومن المتوقع تجاوز هذه الوفورات بحوالي ٠,٦٥ مليون دولار سنويا (وهو ما يمثل وفورات إضافية في تكاليف تكنولوجيا المعلومات بسبب انخفاض تكاليف الصيانة المقدرة). وبلغت التكلفة الكلية للمشروع ٢٦,٢ مليون دولار، مقارنةً بالميزانية المعتمدة للمشروع

التي تبلغ ٢٢,٧ مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف لمراعاة التضخم. وتعزى زيادة التكلفة بصفة رئيسية إلى تكبد تكاليف إضافية لتوسيع نطاق المشروع على النحو المبين أعلاه.

٢٦٤ - وبالنظر إلى نطاق المشروع ودرجة تعقيده، أيد المجلس، في دورته الثانية والستين، قرار الصندوق بأن يؤخر بدء تشغيل النظام حتى الانتهاء من اختباره بصورة كاملة وحث الصندوق على مواصلة عمله لكفالة النشر الكامل بطريقة محكمة في أقرب موعد ممكن. وكما هو متوقع عند نشر نظام كبير الحجم ومعقد، اتسم معدل تجهيز الاستحقاقات الجديدة بالبطء في البداية، إلا أن الصندوق سرعان ما حقق معدلات تجهيز أعلى مما كان يتحقق في إطار النظم القديمة. ويتولى الصندوق حالياً تجهيز استحقاقات عددها أكبر بكثير من الاستحقاقات التي كان يجهزها في ظل بيئة النظم القديمة. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وصل الصندوق إلى أعلى عدد استحقاقات يتم تجهيزه ودفعه في شهر واحد في تاريخه. وبسبب كبير حجم المشروع ودرجة تعقيده، حدث تباطؤ مؤقت في زمن تجهيز الاستحقاقات ولم تتحقق مقاييس الأداء المتصلة بذلك خلال الأشهر الأولى من النشر. غير أن الصندوق رصد عن كثب النقاط المرجعية للأداء وأعاد ضبط بؤرة التركيز حسب الاقتضاء.

٢٦٥ - وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٦، شهد الصندوق حالات انتهاء خدمة بمعدل أعلى من المعدل العادي. ويعزى ذلك أساساً إلى تقليص عدد الموظفين في عمليات حفظ السلام والجهود التي تبذلها المنظمات الأعضاء والكيانات المعنية بالإبلاغ من أجل تسريع وتيرة إرسال وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق. وهذه الطفرة في عدد حالات انتهاء الخدمة تتجاوز قدرات التجهيز الإضافية التي وفرها النظام الجديد. واجتمع الصندوق مع الإدارة العليا للأمم المتحدة وقرر تمديد التدابير التي اتخذها في آذار/مارس ٢٠١٦، وهي إنشاء فرقة عمل مؤقتة مكرسة لزيادة قدرة التجهيز بشكل إضافي وتوفير تدابير لمراقبة جودة البيانات من أجل تفادي حالات التأخير المتعلقة بعدم اكتمال الوثائق أو عدم دقة المعلومات المقدمة من الكيانات المعنية بالإبلاغ أو المشتركين الذين انتهت خدمتهم.

٢٦٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق، بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء، سوف يشرع في استعراض العملية من بدايتها إلى نهايتها (من وقت انتهاء نهاية الخدمة حتى صدور قرار الاستحقاق والدفع) لتحديد فرص تبسيطها خلال جميع مراحلها. ومن المعترف به أن هناك تأخير كبير يحدث في إرسال وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق من بعض الكيانات المعنية بالإبلاغ.

٢٦٧ - وانتهى مشروع النظام المتكامل رسمياً في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ في ختام مرحلة ما بعد التنفيذ.

٢٦٨ - وبإيجاز، تتمثل أبرز إنجازات الصندوق فيما يتعلق بالنظام المتكامل في الآتي:

- (أ) إدارة النظام الجديد وتنفيذه مما أدى إلى الانتقال بسلاسة نحو دفع المعاشات التقاعدية المدرجة في كشف المدفوعات الذي يضم ٧٢ ٠٠٠ من المستفيدين المقيمين في أكثر من ١٩٠ بلدا علاوة على النشر الكامل لجميع الخصائص الجوهرية؛
- (ب) تجهيز المعاملات بمعدلات أعلى بكثير من المعدلات التي كانت تتحقق في بيئة النظم القديمة؛
- (ج) النجاح في استيعاب التغييرات والتوسعات الكبرى في نطاق المشروع (بما في ذلك التغييرات في النظام الأساسي للصندوق)؛
- (د) تحقيق التكامل الحقيقي بين النظم التي يستخدمها الصندوق لتقديم الاستحقاقات وحساب المساهمات وتحسين خدمات العملاء؛
- (هـ) خفض المخاطر العالية ونقاط الضعف المتصلة بالعدد الكبير من الواجهات البنينة الداخلية والمعاملات اليدوية بدرجة كبيرة أو إزالتها، إلى جانب إزالة التكنولوجيات والنظم العتيقة؛
- (و) إنشاء قاعدة بيانات مركزية مشتركة وحيدة لاستخدامها على نطاق الصندوق بأكمله؛
- (ز) توفير أساس متين لمواصلة تعزيز كفاءة الصندوق والتكيف مع التغييرات التي تطرأ على الجمهور الذي يخدمه الصندوق؛
- (ح) تسيير العمل بكفاءة أكبر عبر قنوات عمل تتسم بقدر أكبر من المباشرة والشمول والمنطقية؛
- (ط) تحقيق وفورات تجاوزت مبلغ ٢,٩٥ مليون دولار سنويا الذي كان مقدراً؛
- (ي) تعزيز مستوى التوثيق في جميع النظم والعمليات للحد من خطر فقدان المعارف.

٢٦٩ - وعلاوة على ذلك، تم التعاقد مع جهة ضمان مستقلة لتقييم فعالية النظام في إدارة مخاطر أمن المعلومات، وفقا للبروتوكولات التي حددها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، حصلت أمانة الصندوق للمرة الأولى على شهادة ISO/IEC 27001 للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (التي تغطي جميع أنشطة الصندوق الجوهرية).

وتقدم هذه الشهادة ضمانا لمطابقة عمليات النظام الجديد وصيانتها للمعايير الدولية لإدارة أمن المعلومات.

٢٧٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أُقرّ بأن الصندوق حقق نسبة ٩٩,٣ في المائة في التجهيز الآلي المباشر. وتكفل آليات التجهيز الآلي المباشر تجهيز مدفوعات الاستحقاقات بفعالية وكفاءة، إلى جانب تقوية الضوابط التي تمنع مخاطر حدوث الغش أو الخطأ.

استعراض التنفيذ استنادا إلى دراسة الجدوى المرجعية المعتمدة

٢٧١ - تمشيا مع الممارسة الفضلى في إدارة المشاريع، استعان الصندوق بخبير استشاري متخصص لإجراء تقييم مستقل لمشروع النظام المتكامل في الفترة التالية لتنفيذه. وتمثل أغراض التقييم في استعراض مدى استيفاء المشروع لأهداف العمل الواردة في دراسة الجدوى المرجعية المعتمدة والنموذج التشغيلي المستهدف، مع مراعاة أثر تغيير الضوابط وغيرها من التغييرات/التحديات التي وقعت أثناء التنفيذ؛ وأفضل الممارسات المتبعة في المشاريع التي تنفذها صناديق المعاشات التقاعدية من هذا النوع، وفقا لما جمعه الخبير الاستشاري على النطاق العالمي؛ ودرجة تعقيد التنفيذ بالنظر إلى طبيعة الصندوق وظروفه الخاصة.

٢٧٢ - وتمثل الاستنتاجات الرئيسية للتقييم في الآتي:

(أ) حقق الصندوق أولوياته الرئيسية المتمثلة في نشر نظام لتجهيز كشف المدفوعات يتسم بالفعالية التامة والاكتمال والدقة والاتساق (يغطي ٧٢ ٠٠٠ مستفيد في ١٩٠ بلدا)؛

(ب) أدار الصندوق المشروع بحصافة، مما قاد إلى النجاح في إدخال نظام جديد وطرق عمل جديدة قللت بشدة من المخاطر المتعلقة بالتشغيل وتكنولوجيا المعلومات، على النحو المحدد في تقييم الحالة الراهنة وتحليل الآثار على الأعمال؛

(ج) استوعب المشروع بعض التحديات والتغييرات الكبرى في نطاقه على مدار الفترة؛

(د) يوفر النظام الجديد أساسا متينا يمكن الاستناد عليه لتحسين كفاءة الصندوق بقدر أكبر والتكيف مع التغييرات في الجمهور الذي يخدمه الصندوق (زيادة الانتشار الجغرافي، وتقدم هذا الجمهور في السن، وزيادة استخدام التكنولوجيا، وزيادة الطلب على الخدمات، وما إلى ذلك)، مع تغيير الطريقة التي يتلقى بها العملاء الخدمات التي يحتاجون إليها؛

(هـ) في هذه المرحلة المبكرة، وبالنظر إلى تعقيد المشروع ونطاقه، حقق التنفيذ معظم الأهداف المحددة له منذ البداية في إطار دراسة الجدوى المرجعية، بما في ذلك جميع الخصائص الجوهرية، فضلا عن تحقيقه لمعدلات تجهيز أعلى مما كان يتحقق في بيئة النظم القديمة؛

(و) امتدت فترة تجويد النظام لاختباره أطول مما هو متوقع في المعتاد وساهمت، بالاقتران مع دورة تكتيف التشغيل، في تراكم الحالات غير المعالجة. ويعد هذا التراكم نتيجة شائعة لتنفيذ أي نظام لإدارة المعاشات التقاعدية. وكان إنشاء فرقة عمل لإزالة هذا التراكم نهجا حسيفا.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٧٣ - لاحظ المجلس أن مشروع النظام المتكامل تم تنفيذه بنجاح وأن الانتقال كان سلسا بالنسبة للمستفيدين الذين يتلقون بالفعل مدفوعات. ويمثل بدء تشغيل النظام تنويجا لحوالي سبع سنوات من الدراسة والتصميم والاختبار ودمج النظم الجزئية. وشكل المشروع عملا هائلا، وقد سُر المجلس لعدم ورود أي تقارير عن تفويت المدفوعات أو تأخيرها بالنسبة للمستفيدين الحاليين. وحقق التنفيذ أهدافه ذات الأولوية، التي تضمنت إعداد نظام لتجهيز كشف المدفوعات يتسم بالفعالية التامة والدقة والاتساق، ورفع الكفاءة التشغيلية للصندوق، حيث تجاوز معدل التجهيز الشهري في عام ٢٠١٦ معدلات عام ٢٠١٤ بفارق كبير.

٢٧٤ - وأقر المجلس بأنه، رغم أن تطبيق إجراءات مستمرة للتعامل مع زيادة عبء الحالات، فقد بدأ الصندوق أيضا يواجه طفرة في عدد الحالات الجديدة منذ أوائل عام ٢٠١٦، نتيجة لتقليص حجم بعثات حفظ السلام في المقام الأول. ولاحظ المجلس أن إدارة الصندوق تصرفت بحكمة عندما وضعت استراتيجية لمعالجة الطفرة والتعامل مع تزايد عدد الحالات التي لا تزال تنتظر التجهيز، وكذلك لمعالجة الدعاية السلبية غير المريرة الناجمة عن ذلك. ويؤيد المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل مؤقتة لإضافة قدرات تجهيز الاستحقاقات على الفور وتعيين مسؤولين عن التنسيق مع المنظمات الأعضاء لتتبع قوائم الحالات. ويدرس الصندوق أيضا بالاشتراك مع المنظمات الأعضاء الإجراءات الممكنة اتخذها لتبسيط العملية بدءا من وقت انتهاء الخدمة حتى الاستحقاق. ويؤيد المجلس الجهود الرامية إلى تطوير آلية الإبلاغ التفصيلي في النظام الجديد بشكل إضافي لتشمل الإبلاغ عن تقادم الحالات المعلقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم استقدام موظف اتصالات للمعاونة في نشاط العلاقات العامة للصندوق وتنفيذ استراتيجية اتصالات من الآن فصاعدا.

٢٧٥ - وهنأ ممثل الرؤساء التنفيذيين الفريق المسؤول عن النظام المتكامل والصندوق على ما تحقق من إنجاز فيما يتعلق بتنفيذ النظام، بما في ذلك إعداد كشف المدفوعات بدقة بلغت ١٠٠ في المائة. ومع ذلك، لا تزال هناك مجالات تبعث على القلق، لا سيما استمرار تراكم الحالات المعلقة في انتظار التجهيز. وفي هذا الصدد، طلب الرؤساء التنفيذيون إلى الصندوق أن يقوم بالآتي:

(أ) موافاة المنظمات الأعضاء بانتظام بتفاصيل بشأن تقادم الحالات المعلقة؛

(ب) بذل جهد كبير لتقليص فترة التجهيز إلى شهرين - على المدى القريب - مع النظر في تقديم مدفوعات شهرية مؤقتة في الوقت الذي يتم فيه العمل على العودة إلى أوقات التجهيز "العادية"؛

(ج) النظر في إبرام اتفاق على مستوى الخدمات مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين بشأن مسائل من بينها الفترات الزمنية التي يستغرقها التجهيز وتحديد الالتزامات الواقعة على طرفي الشراكة؛

(د) إجراء استعراض شامل تشارك فيه المنظمات الأعضاء والنظر في إمكانية إشراكها في تطوير الجوانب التي تنطبق عليها من النظام المتكامل؛

(هـ) في ضوء حقيقة أنه لا يمكن الاستمرار في استخدام موظفين مؤقتين على المدى الطويل، إطلاع الرؤساء التنفيذيين على الطريقة التي سيتبعها الصندوق للحفاظ على الزخم وإدارة عبء العمل على المدى الطويل. وقد نوقشت الحلول الطويلة المدى في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالاستعراض الشامل للصندوق وتقديرات الميزانية المنقحة.

٢٧٦ - وأعرب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن سروره لأن التنفيذ حقق نجاحا باهرا بالنسبة للمستفيدين الحاليين. غير أنه بعد نشر النظام، بدأ الاتحاد يتلقى تقارير تفيد بأن النتائج كانت متباينة بالنسبة للمتقاعدين والأرامل الجدد. ولئن كانت بعض التأخيرات حدث بالفعل بسبب المشاكل المرتبطة ببدء تشغيل النظام الجديد، فإن البعض الآخر حدث بسبب عدم استكمال المتقاعد أو المنظمة للأوراق اللازمة للتأكد من وصول ملف كامل إلى الصندوق. وفي النهاية، يمثل تجهيز الملف مسؤولية ثلاثية يشترك فيها كل من المتقاعد والمنظمة والصندوق.

٢٧٧ - ولئن كان الاتحاد يتفهم التحديات التي ينطوي عليها بدء نظام جديد لتكنولوجيا المعلومات بحجم هذا النظام المتكامل، فقد شعر بقلق بالغ على أولئك الذين تعرضوا للمشقة بسبب الانتظار لفترة زمنية غير معقولة حتى يبدأ صرف معاشاتهم التقاعدية التي هي حق لهم

اكتسبوه بحكم عملهم في الأمم المتحدة. وأشار الاتحاد إلى أن أمانة الصندوق مستعدة لأن تنظر في طرائق تتيح دفع استحقاقات تقريبية.

٢٧٨ - ودعا الاتحاد إلى أن تعتمد الأطراف المعنية فوراً التدابير التالية:

(أ) توثيق التعاون بين جميع الأطراف المشاركة في التجهيز وهي: المتقاعدون، وأمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، والمنظمات، وصندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تحسين التواصل من جانب أمانة الصندوق، مع الإقرار باستلام المساهمات الواردة وتتبع الحالات الفردية؛

(ج) تناول المتطلبات المستندية/المتعلقة بانتهاء الخدمة التي يحتاجها الصندوق لتجهيز الحالات في الحلقات الدراسية السابقة للتقاعد/انتهاء الخدمة؛

(د) تحسين الاتصال من خلال إنشاء محاور لصندوق المعاشات التقاعدية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المراحل الأخرى للنظام المتكامل، أعرب الاتحاد عن بعض القلق إزاء التركيز على الخدمة الذاتية، ورأى أن لا بد أيضاً من معالجة الخطوات اللازمة لاستيعاب المستويات المختلفة من القدرة في جمهور الصندوق الذي وصل إلى مرحلة الشيخوخة.

٢٨٠ - وأحاط المجلس علماً بتقرير الحالة والتنفيذ الناجح لمشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأثنى المجلس على إدارة الصندوق وموظفيه على عملهم الشاق في هذا المشروع المعقد، وأوصى بأن تكثف إدارة الصندوق جهودها للتنبؤ بحجم الحالات الوارد إليها والتخطيط له وإدارته، في ضوء الأعداد الحالية والمتوقعة لحالات انتهاء الخدمة. كما رحب المجلس باقتراح الإدارة بشأن إنشاء فرقة عمل جديدة لاستكمال تدابير محددة لمعالجة الحالات المتراكمة، وإجراء استعراض شامل للعملية بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في الصندوق.

دال - الاستعراض الشامل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعراض أنشطة خدمة العملاء

٢٨١ - أبلغ المجلس بأنه، تمشياً مع الأولويات المحددة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ التي اعتمدها المجلس أثناء دورته الحادية والستين، استعانت أمانة الصندوق بخدمات شركة استشارية متخصصة لإجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق ("الاستعراض الشامل للصندوق")، إلى جانب إجراء استعراض مستقل لأنشطة

خدمة العملاء، استنادا إلى أفضل الممارسات ذات الصلة في هذا المجال. وقدم الخبراء الاستشاريون الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خرجوا بها من الاستعراضين.

الاستعراض الشامل للصندوق

٢٨٢ - أفاد الخبير الاستشاري بأن الاستعراض الشامل للصندوق ساهم في إثبات أن الصندوق يعتبر أحد أعقد صناديق المعاشات التقاعدية التي تخدم أصحاب عمل متعددين في العالم، وأنه يتميز بالخصائص الفريدة التالية:

(أ) جمهور أصحاب المصلحة كبير ومتنوع؛

(ب) العضوية كبيرة ومتنامية، فضلا عن كونها منتشرة جغرافيا؛

(ج) تصميمات خطط الصندوق وكشوف المدفوعات التقاعدية تتسم بالتعقيد الشديد (لم تشهد الشركة الاستشارية هذه الدرجة من التعقيد في أي نظام معاشات تقاعدية)؛

(د) شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في حجم العمل الذي يضطلع به الصندوق.

٢٨٣ - واستعرض الخبير الاستشاري تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الشامل السابق التي تم في عام ٢٠٠٨ ووصف في تقييمه التقدم المحرز حتى الآن بأنه جيدا جدا. ومع ذلك، أوصي بإدخال تغييرات على الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للوصول إلى المستويات التي تتناسب مع حجم الصندوق ودرجة تعقيده ونطاقه العالمي.

٢٨٤ - وكان من المتوقع أن يستمر تبسيط وتعزيز بيئة التشغيل وتكنولوجيا المعلومات في الصندوق خلال الفترة التالية التي تمتد من سنتين إلى أربع سنوات، لتحقيق الاستفادة من إمكانيات النظام المتكامل الذي تم تنفيذه مؤخرا.

٢٨٥ - وتتلخص التوصيات الفنية الرئيسية التي خرجت بها الشركة الاستشارية من الدراسة فيما يلي:

(أ) ينبغي إنشاء وظيفة محلل للإدارة العليا لتحليل العملية واقتراح المزيد من التحسينات عليها من خلال العمل المتواصل على إعادة تصميم العملية، وتبسيط العمليات المتعلقة بالمعاملات، ووضع سياسة منسقة وتوجيهات إجرائية للصندوق؛

(ب) ينبغي للصندوق أن يُجري استعراضا للعملية من بدايتها لنهايتها بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء من أجل تحديد الفرص المتاحة لتبسيط العملية الكُليّة بدءا من انتهاء الخدمة حتى استلام الاستحقاق (بالاستفادة من النظم المركزية لتخطيط الموارد التي تم تركيبها) وأن يُنشئ لوحة متابعة للعملية (من انتهاء الخدمة حتى استلام الاستحقاق) لتيسير الرصد والرقابة؛

(ج) ينبغي أن تصبح وظيفة كبير موظفي الاتصالات/المتحدث الرسمي وظيفية ثابتة وأن يتبع شاغلها للرئيس التنفيذي مباشرة؛

(د) ينبغي أن يفصل قسم خدمات العملاء عن قسم العمليات وأن يرأسه مدير متفرغ برتبة كبيرة. وينبغي تنظيم القسم بطريقة أكثر كفاءة، بما في ذلك التبعية الوظيفية من مكتب جنيف وإنشاء محاور اتصال إقليمية لخدمة العملاء بهدف دعم المشتركين والمنظمات الأعضاء والكيانات المعنية بالإبلاغ، و/أو أفرقة متنقلة/موظفين متنقلين لخدمة العملاء؛

(هـ) ينبغي لقسم العمليات أن ينشئ فريقا صغيرا لضمان الجودة، يصبح هو جهة الاتصال بالمنظمات الأعضاء والكيانات المعنية بالإبلاغ من أجل ضمان موافاة الصندوق ببيانات/وثائق دقيقة في الوقت المناسب؛

(و) وينبغي لقسم العمليات أن ينشئ أفرقة متخصصة متفرغة للحالات ذات الأولوية (في نيويورك وجنيف) للتعامل مع الحالات ذات الأولوية التي ترد إلى الصندوق، وهي حالات الوفاة والعجز؛

(ز) ينبغي لجميع المجالات الوظيفية لمكتب جنيف، وهي استحقاقات المعاشات التقاعدية وخدمة العملاء (بعنصرها المالي) وتكنولوجيا المعلومات والشؤون القانونية، أن تتبع مباشرة للمديرين المسؤولين عن هذه الوظائف في مقر الصندوق لكفالة التوحيد في تطبيق النظم الأساسية والإداري للصندوق، والاتساق في ممارسات العمل، وتبادل المعارف بين المكاتب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقوية الدور الرئيسي لمكتب جنيف في التنسيق والتواصل مع لجان المعاشات التقاعدية؛

(ح) ينبغي تقوية قسم الخدمات المالية بإنشاء وظيفتين إضافيتين من الرتبة ف-٥ لتعزيز مهام الإدارة المالية في جميع المجالات (إعداد كشف المدفوعات، والمحاسبة، والصرف) وتحقيق التناسب بين المستويات والمسؤوليات المتمثلة في إدارة خزنة عالمية تصرف مدفوعات سنوية تتجاوز ٨٥٠.٠٠٠ عملية دفع في أكثر من ١٩٠ بلدا، أو إجراء المحاسبة لصندوق معاشات تقاعدية كبير الحجم يجري عملية معقدة لتسوية الحسابات في نهاية السنة؛

(ط) ينبغي للصندوق أن يستمر في إتباع النموذج الأكثر فعالية وكفاءة في توفير الخدمات الإدارية بما يتماشى مع خطة أوموجا التي تنفذها الأمم المتحدة. وينبغي إعادة توصيف وظيفة "الموظف التنفيذي" وتحويلها إلى "كبير موظفي الموارد البشرية" تمشيا مع الممارسات المتغيرة للأمم المتحدة ولكفالة المزيد من الدعم والتركيز على المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية؛

(ي) ينبغي أيضا الاستمرار في تنفيذ المزيد من الخصائص، منها سمات وخدمات جديدة لم تكن متاحة في بيئة النظم القديمة (مثل التسويات الشهرية للمساهمات على مستوى المشتركين)، مما سترتب عليه تحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة. وينبغي أيضا تعزيز النظام الجديد لتمكينه من استيعاب أحجام العمل المتزايدة، والتغيرات في البيئة، والطلبات الجديدة على الخدمات. وينبغي لجهود دعم وتطوير البنية التحتية أن تركز على تحسين المعرفة الداخلية بالنظام المتكامل (بعد الاتفاق على التطوير المشترك مع الجهات الموردة لتكنولوجيا المعلومات)، إلى جانب جهود التبسيط والتثبيت المتصلة بذلك.

٢٨٦ - وبالإضافة إلى التوصيات الفنية، تتضمن الدراسة توصيات عملية للتعامل مع العدد الاستثنائي من حالات انتهاء الخدمة الذي ظهر في الأشهر الأخيرة. وأوصت الدراسة بأن يتبع الصندوق نفس النهج الذي أتبعه في معالجة "تراكم" الحالات، الذي ثبتت فعاليته، وهو إنشاء فرقة عمل مستقلة لزيادة القدرة على التجهيز.

استعراض أنشطة خدمة العملاء

٢٨٧ - عرض الخبير الاستشاري أيضا الاستنتاجات الرئيسية التي خرجت بها دراسة الحالة الراهنة لأنشطة خدمة العملاء في الصندوق:

(أ) تعاني مجالات خدمة العملاء في الصندوق من نقص واضح في الموظفين؛

(ب) شهدت الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة خدمة العملاء بالفعل تغييرا هاما وتحسينات كبرى نتيجة لتنفيذ عمليات النظام المتكامل (إتاحة بيئة أحدث للتشغيل وتكنولوجيا المعلومات، تتسم بقدر أكبر من التوحيد المعياري، ولا سيما فيما يتعلق بتجهيز الحالات وتوحيد البيانات في قاعدة بيانات واحدة)؛

(ج) يتبع الصندوق نموذجا لامركزيا في خدمة العملاء، حيث تضطلع عدة أقسام مختلفة في نيويورك و جنيف ببعض أنشطة خدمة العملاء، وتضطلع ببعضها الآخر لجان المعاشات التقاعدية للموظفين ووحدات الموارد البشرية التابعة للكيانات المعنية بالإبلاغ؛

(د) تدعم الدراسة بشكل كامل خطط الصندوق الحالية لتلبية الطلب وتعزيز جودة خدمات العملاء من خلال النشر التدريجي للسمات التي توفرها وحدة الخدمة الذاتية للأعضاء ووحدة الخدمة الذاتية للجهات المخدّمة.

٢٨٨ - وتمثل التوصية الرئيسية للدراسة في أن الصندوق يحتاج إلى نموذج جديد لخدمة العملاء (علاوة على تنفيذ مجموعة من التدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل).

٢٨٩ - ولكي يتسنى للصندوق أن يلي الطلب المتزايد باستمرار، إلى جانب الطفرات التي تحدث في حجم المعاملات، توصي الدراسة بأن يعتمد الصندوق "نموذجاً مختلطاً".
ويستخدم هذا النموذج أفضل الجوانب الملائمة له من مختلف نماذج تقديم الخدمات من أجل تعزيز الخدمات وطريقة تقديمها بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وبطبيعة الحال، سيلزم أن يراعي هذا النموذج الخصائص الفريدة للصندوق والتصميم المعقد لخطته، وحوكّمته، وانتشاره الجغرافي.

٢٩٠ - وسيشتمل النموذج "المختلط" الموصى به على العناصر التالية:

(أ) إعادة التنظيم: تجميع أنشطة خدمة العملاء كلها بشكل مركزي وتكليف الوحدات الأخرى بالمهام الأخرى مثل إدارة السجلات. وبالنظر إلى أهمية خدمات العملاء، يلزم تعيين مدير برتبة كبيرة ليرأس الخدمة. واعتماد فصل أوضح بين أنشطة المكاتب الأمامية والخلفية؛

(ب) الاستعانة بمصادر مشتركة: النظر في نموذج للاستعانة بمصادر مشتركة يستمر فيه أداء الخدمات المعقدة ذات القيمة المضافة داخل الصندوق، ويُستعان بجهات أخرى لأداء الخدمات التي يغلب عليها "الطابع التجاري"، حيث يمكن إسناد هذه الخدمات إلى أجزاء أخرى من الأمم المتحدة أو إلى منظمة ثالثة. ومن شأن ذلك أن يتيح للفريق الداخلي أن يُركّز على القيمة المضافة وعلى الأنشطة التي تكون أكثر تعقيداً في الغالب، ويكفل في الوقت نفسه تقديم الخدمات السلعية بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) النقل: النقل بعيداً عن مراكز العمل عالية التكلفة التي ترتفع فيها التكاليف المتعلقة بأماكن المكاتب والموظفين. ويمكن استخدام الوفورات في تمويل التحسينات المستقبلية وزيادة ملاك الموظفين عند تزايد الطلب. ويعمل العديد من الأطراف الإدارية الثالثة المحترفة في الوقت الحالي من مواقع خارجية أقل تكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الجغرافية والثقافية للصندوق وعضويته، يجدر النظر في إيجاد المزيد من المحاور الإقليمية المحلية التي تعمل في نطاقات زمنية مختلفة وتركز على المجالات التي توجد فيها تجمعات كثيفة من الأعضاء؛

(د) التعزيز: توسيع نطاق تقديم الخدمات الذاتية إلى أقصى حد ممكن.

٢٩١ - ورحب المجلس بالتقارير التي تعطي نظرة كلية عن الصندوق وتمثل مخططا واضحا لمواصلة تعزيز عمليات الصندوق والخدمات التي يقدمها لعملائه وشؤونه المالية. وأعرب المجلس عن تقديره للمعلومات التي قدمتها الشركة الاستشارية المتخصصة بشأن أفضل الممارسات. ولاحظ المجلس أن المقترحات، إذا نفذت، يُنتظر أن تزيد من سرعة تجهيز الاستحقاقات وترفع مستوى الخدمات التي يقدمها الصندوق.

٢٩٢ - ولاحظ المجلس أن الوثيقتين تضمنتا تدابير مقترحة لتنفيذها على المدى القصير والمدى الأطول، حيث ينبغي إخضاعها لمزيد من التحليل في سياق مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وما بعدها.

٢٩٣ - وعندما سُئل الخبير الاستشاري عن إشراك موظفي الصندوق، ذكر أن الفريق أجرى مقابلات موسعة مع الموظفين في نيويورك وجنيف، بما يشمل جميع رؤساء الأقسام في نيويورك، ورئيس المكتب ورئيس قسم المشاركة والاستحقاق وقسم خدمة العملاء وإدارة السجلات في جنيف، إلى جانب فريق خدمات العملاء في نيويورك.

٢٩٤ - وردا على سؤال عن مكتب الصندوق في جنيف، أوضح الرئيس التنفيذي أن المكتب يؤدي ثلاثة أدوار رئيسية، منها استمرارية الأعمال/استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ وخدمة المنظمات الموجودة في جنيف ومنظمات أخرى؛ وتوفير قدرات تجهيز إضافية. ويقترح الاستعراض الشامل للصندوق أن يعزز الصندوق وجوده في مختلف أقاليم العالم من خلال "مخاور" يمكن تنسيقها عن طريق جنيف أو نيويورك. وتقتصر الدراسة أيضا مواءمة الممارسات التي يتبعها المكتبان بشكل أكبر، وهو ما يمثل عنصرا حاسما في ضمان الفعالية والكفاءة وارتفاع معدلات التجهيز وينبغي تنفيذه على الفور. وعلق الرئيس التنفيذي أيضا قائلاً أنه سيكون من المهم للمجلس أن يوافق على المفاهيم المقدمة في الوثيقتين. وطلب أحد أعضاء المجلس إطلاع الوكالات التي توجد مقارها في أوروبا على التغييرات المحتملة إدخالها على الهيكل والخدمات التي يقدمها مكتب جنيف.

٢٩٥ - وأحاط المجلس علما بالاقترحات الواردة في الوثيقتين، وطلب إلى أمانة الصندوق أن تعرض الاحتياجات اللازمة من الموارد والتغييرات الهيكلية المقترحة في مقترحات الميزانية ذات الصلة بهدف استعراضها ومناقشتها.

هاء - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ

٢٩٦ - يستخدم صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٦ لتقديم الإغاثة في الحالات الفردية التي يثبت فيها حدوث معاناة من ضائقة نتيجة المرض أو العجز أو حالات مماثلة. ويُموّل صندوق الطوارئ، الذي لا يشكّل جزءاً أصيلاً من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية، من أصول الصندوق المشترك (ومن التبرعات) من خلال اعتماد بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار كل فترة سنتين، حسبما أقرته الجمعية العامة.

٢٩٧ - وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، بلغ مجموع المبلغ المدفوع من صندوق الطوارئ ٧٣ ٨٢٤,٣٦ دولاراً، تمثل في ٤٩ من الصرفيات. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣، حدثت زيادة واضحة ومستمرة في إجمالي المدفوعات الخارجة من صندوق الطوارئ. إلا أن الفترة الحالية شهدت انخفاضاً في عدد المطالبات المقدّمة التماساً لمساعدة صندوق الطوارئ. وتكون غالبية الصرفيات من صندوق الطوارئ مبالغ غير متكررة تُدفع لمستفيدين تعرّضوا لضائقة مرتبطة بالمرض أو العجز أو دفع مصاريف جنازة. وأكبر مبلغ دفعه الصندوق مرة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض، وقدره ٥ ٧٧٤,٣٤ دولاراً، صرف لأحد المستفيدين لغرض تغطية مصروفات طبية.

٢٩٨ - وفي أعقاب قرار اتخذه المجلس في عام ٢٠١١، تغيرت فترة الإبلاغ عن أنشطة صندوق الطوارئ من دورة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ أيار/مايو وتنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل إلى دورة مدتها سنتان من شأنها أن تتزامن مع اعتمادات الميزانية لفترة السنتين. ويبين الجدول ٧ تفاصيل الصرفيات المدفوعة منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ووصلت النفقات التراكمية منذ عام ١٩٧٦ إلى مبلغ ١ ٤٣٧ ٩٦٦,٨٤ دولاراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول ٧

صرفيات صندوق الطوارئ

مجموع المبالغ المصروفة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الصرفيات	فترة السنتين
٥٩ ٣٣٦	٢٦	من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٧١ ٩٤٢	٤٥	من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١
٩٣ ٥٧٨	٥٠	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٠٥ ٨٩٠	٢٤٩	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٧٣ ٨٢٤	٤٩	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٢٩٩ - وفي أعقاب اختتام المجلس لهذا البند في عام ٢٠١١، واصل الصندوق بذل الجهود بهدف زيادة تعزيز مَراجعته فيما يتعلق بتوافر صندوق الطوارئ على موقعه الشبكي وفي الرسالة السنوية للرئيس التنفيذي، التي تُحال إلى جميع المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين في جميع أنحاء العالم. وفيما يتعلق بالموقع الشبكي للصندوق، ينبغي التذكير بأن الصندوق أضاف رابطا مباشرا لكتيب صندوق الطوارئ على الصفحة الأولى التي تظهر بعد النقر على علامة التبويب المخصصة للمستفيدين "Beneficiary". وإضافةً إلى ذلك، ظل الصندوق يقدم المساعدة إلى رابطات المتقاعدين في حملاتها الساعية إلى زيادة عضويتها. وفي هذه البلاغات المُقدّمة إلى مكاتب رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في البلدان النامية، أُشير تحديداً إلى أن رابطات المتقاعدين يمكن أن تساعد المتقاعدين والمستفيدين في عملية التقديم والمتابعة المتصلة بالمطالبات من صندوق الطوارئ.

٣٠٠ - ولاحظ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الجهود المتواصلة التي تبذلها أمانة الصندوق لتحسين الاتصال. إلا أن المدفوعات لم تعد إلى المستويات السابقة. ولزم إجراء تقييم لأنواع الوثائق التي يُطلب من المستفيدين تقديمها من أجل كفالة توزيع استحقاقات صندوق الطوارئ على النحو الذي توخته الجمعية العامة. واقترح ممثل لفريق المشتركين، بالإضافة إلى الاتحاد، النظر في تعيين موظفين إضافيين أو فريق مخصص للتركيز على تحسين استخدام صندوق الطوارئ. ولوحظ أن موظفي الصندوق عددهم محدود والحجم الإجمالي للعمل قد زاد زيادة كبيرة، حتى مع أخذ المكاسب الإنتاجية التي حققها النظام الجديد بالفعل في الاعتبار. بيد أن أمانة الصندوق وافقت على مواصلة جهودها الرامية إلى تنمية الوعي بصندوق الطوارئ، مع أخذ اقتراحات المجلس في الاعتبار. ووافق الصندوق أيضا على مواصلة التعاون مع المكاتب المحلية لرابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في جميع أنحاء العالم بوصف ذلك التعاون وسيلة فعالة لتيسير العملية على المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين.

٣٠١ - وأحاط المجلس علما بالأنشطة المتصلة بصندوق الطوارئ خلال فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك دفع مبلغ إجمالي قدره ٣٦,٨٢٤,٧٣ دولارا، ممثلا في ٤٩ من الصرفيات.

واو - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٠٢ - عُرضت التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

٣٠٣ - وأبلغ المجلس بأنه على الرغم من أن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية زاد القدرة التشغيلية بدرجة كبيرة، فقد ظلت أمانة الصندوق تعاني نقصاً مزمناً في الموظفين، ولا سيما عند النظر في زيادة معدل انتهاء الخدمة عن المعدل العادي نتيجة لتقليص حجم عمليات حفظ السلام وللجهود التي تبذلها المنظمات الأعضاء والكيانات المكلفة بالإبلاغ من أجل التعجيل بإرسال وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق.

٣٠٤ - وأقرّ بضرورة اتباع نهج جديد لإدارة عبء العمل المتزايد الناجم عن "الطفرة" في عدد حالات انتهاء الخدمة. ولهذا الغرض، عقد الصندوق اجتماعات مع الإدارة العليا في الأمم المتحدة بهدف الاتفاق على إجراءات متعددة ترمي إلى إنشاء قدرة إضافية مؤقتة من أجل معالجة الحالات، ومنع التأخيرات المتصلة بعدم اكتمال وثائق انتهاء الخدمة المقدمة إلى الصندوق أو افتقارها إلى الدقة، وتنفيذ استراتيجية اتصال لإطلاع الجهات المعنية وإشراكها.

٣٠٥ - وتطلّب النهج المقترح إنشاء فرقة عمل ينبغي أن تركز على حساب حالات الاستحقاقات الأولية الأقل تعقيداً. وستتألف فرقة العمل، التي تقرر أن يرأسها مدير فرقة عمل منقول من الموارد المتاحة، من ٢ من موظفي شؤون الاستحقاقات (ف-٣) و ١٢ مساعداً لشؤون الاستحقاقات (من فئة الخدمات العامة) في نيويورك و ٢ من موظفي شؤون الاستحقاقات (ف-٣) و ٢ من مساعدي شؤون الاستحقاقات (من فئة الخدمات العامة) في جنيف. ومن المقرر أن تعمل فرقة العمل لمدة ١٧ شهراً، ويقمّم الصندوق خلال تلك الفترة مدى الحاجة إلى إدراج متطلبات أكثر دواماً في دورة الميزانية المقبلة.

٣٠٦ - ومن شأن الوظائف المقترحة أن تتيح أيضاً إنشاء فريق لضمان الجودة لتحسين نوعية البيانات ووثائق انتهاء الخدمة المقدمة إلى الصندوق. وسيقوم الفريق بالتعامل مباشرة مع المنظمات الأعضاء والكيانات المكلفة بالإبلاغ التابعة لكل منها.

٣٠٧ - واقترحت أمانة الصندوق إنشاء وظيفتين دائمتين، هما: موظف اتصالات أقدم (ف-٥) في مكتب الرئيس التنفيذي من أجل تنفيذ استراتيجية اتصال، وبناء العلاقات مع الجهات المعنية، وضمان التركيز الاستراتيجي على تجربة العميل؛ ومحلل إداري أقدم (ف-٥) لضمان استمرار التحسن في العمليات والاستفادة من النظام الجديد بأكبر قدر من الكفاءة والتنسيق. وسيرأس المحلل الإداري الأقدم اجتماعات المجلس الاستشاري للتغيير ويكفل اتباع نهج منسق على المستوى الداخلي ومع جهات تنسيق المعاشات التقاعدية في مختلف الكيانات المكلفة بالإبلاغ. وسيشارك شاغل الوظيفة مشاركة نشطة في الاستعراض الشامل الذي يُعتمَد إجراؤه بالاشتراك مع الأمم المتحدة وسيركز أيضاً على الفرص المتاحة للتبسيط وكذلك على الواجهات البينية القائمة مع المنظمات الأعضاء، بما في ذلك التسويات الشهرية

على مستوى فرادى المشتركين. وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بإنشاء ورصد مؤشرات الأداء للوقت المستهلك في مختلف مراحل العملية الممتدة من وقت انتهاء الخدمة إلى حين الحصول على الاستحقاقات.

٣٠٨ - ويلخص الجدول ٨ الموارد المطلوبة.

الجدول ٨

الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة

المكان	القسم	الوظيفة	العدد	الرتبة	الفترة (عدد الأشهر)
نيويورك	العمليات	موظف لشؤون الاستحقاقات	٢	ف-٣	١٧
نيويورك	العمليات	مساعد لشؤون الاستحقاقات	١٢	(الرتب الأخرى)	١٧
جنيف	العمليات	موظف لشؤون الاستحقاقات	٢	ف-٣	١٧
جنيف	العمليات	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٢	(الرتب الأخرى)	١٧

٣٠٩ - وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إنشاء وظيفتين ثابتتين من الرتبة ف-٥، هما: موظف اتصالات أقدم ومحلل إداري أقدم.

٣١٠ - وقدم الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا قائمة ببنود العمل والتدابير والتحديات التي تقرر إدراجها في النهج الذي سيتبعه الصندوق لمواجهة "الطفرة" في عدد الحالات:

ألف - لاتخاذ إجراءات فورية (بعد الموافقة على طلب الميزانية)

- ١ - إنشاء فرقة العمل (عملية التوظيف جارية).
- ٢ - إنشاء فريق مخصص لضمان الجودة (مطلوب بصفة خاصة من أجل المنظمات صاحبة العمل التي تشتمل على مكاتب ميدانية وتواجه صعوبة في تقديم بيانات صحيحة ودقيقة).
- ٣ - تنفيذ فريق استحقاقات مخصص لاستحقاقات الناجين/الإعاقاة في نيويورك وتعزيز الفريق القائم في جنيف.
- ٤ - معالجة حالات الطفرة (٣٠٠٠ حالة تقريبا خلال فترة ال ١٧ شهرا المقبلة):

- (أ) تشمل الحالات المقرر معالجتها في إطار نهج الدفعة "الجديدة"، الذي يبسط المعالجة والمتطلبات (٣٠٠ حالة تقريبا)، وتتناول احتياجات الموظفين المحليين في البعثات الميدانية؛
- (ب) تقديم الوثائق إلكترونيا (الاستعراض اللاحق لوثائق انتهاء الخدمة وتعليمات الدفع).
- ٥ - زيادة عدد وتواتر الحلقات الدراسية السابقة على التقاعد، بسبل منها التداول بالفيديو؛ وتطوير القدرات الإلكترونية.
- ٦ - تنفيذ التجديد الأول للموقع الشبكي للصندوق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- ٧ - الإبقاء أثناء الطفرة على فترة معالجة تتراوح بين ستة أسابيع وثمانية أسابيع.
- ٨ - العودة عند انتهاء الطفرة (حسب الجدول الزمني لحفظ السلام) إلى فترة المعالجة البالغة أربعة أسابيع (فيما يتعلق بالحالات القابلة للتنفيذ مع وصول جميع الوثائق إلى الصندوق دون أن تشتمل على حالات عدم اتساق).
- ٩ - إدراج الشيخوخة، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في تقارير التتبع للمنظمات التي يعمل لديها الموظفون والمطالبة بتوفير جهة اتصال لدى جميع تلك المنظمات. وإضافة إلى ذلك، ضمان التنسيق مع لجان المعاشات التقاعدية ووحدات جداول المرتبات في جميع الكيانات المكلفة بالإبلاغ.
- ١٠ - تحديد الفرص المتاحة للتبسيط كجزء من ولاية فرقة العمل، بالنظر إلى الأفكار المطروحة في ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها فريق المشتركين (انظر الفقرة ٣١١ أدناه) و "الورقات المفاهيمية" للاستعراض الشامل للصندوق واستعراض أنشطة خدمة العملاء، بما في ذلك تبسيط آليات المراقبة.
- ١١ - تنفيذ مركز اتصال تجريبي لخدمة العملاء في أقرب وقت ممكن، شريطة ألا يتجاوز ذلك الربع الثاني من عام ٢٠١٧.
- ١٢ - تقديم الدعم في الموقع للبعثات الميدانية في أفريقيا قبل نهاية السنة (الحلقات الدراسية السابقة للتقاعد، وتدريب النظراء في مجال الموارد البشرية

على المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، ودعم التعجيل بتقديم وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق).

١٣ - قيام نائب الرئيس التنفيذي بإنشاء ورئاسة فريق عامل يتضمن لجناً للمعاشات التقاعدية معنية بالخدمة الذاتية (أفرقة تقنية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات، والتدريب، والتقديرات، والإنعاش الشهري).

١٤ - يعين الرئيس التنفيذي، بصفته أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، جهات اتصال لجميع الكيانات المكلفة بالإبلاغ.

باء - تدابير تتطلب موافقة المجلس

تنفيذ خيار للاستحقاق الشهري المؤقت (للاستحقاقات الدورية فقط عند التأكد من الاستحقاق على النحو الواجب وعندما يكون قد مر عليه أكثر من ثلاثة أشهر بوصفه قابلاً للتنفيذ في سير عمل الصندوق)؛ ووضع الضوابط وآليات المصالحة. وفي الأجل الطويل سيتطلب هذا بطبيعة الحال موارد إضافية (ازدواجية حساب الحالات).

جيم - تدابير تتطلب قيام المنظمات الأعضاء باتخاذ إجراءات

١ - الاستعراض الشامل بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء (بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات). وفيما يلي بعض النواتج المتوقعة من الاستعراض:

(أ) وضع مخططات تتيح إنشاء لوحة متابعة مركز الحالات؛

(ب) التقدم بتوصيات من أجل تحسين استخدام الواجهات البينية؛

(ج) التقدم بتوصيات متعلقة بتحسين نوعية البيانات؛

(د) التقدم بتوصيات متعلقة باستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات مع المشتركين متى أمكن ذلك.

٢ - فك الارتباط بين إحالة وثائق انتهاء الخدمة وبين موافقة الموارد البشرية/كشوف المرتبات.

- ٣ - إبرام اتفاق/اتفاقات مستوى الخدمات المتبادلة بين الصندوق والكيانات المكلفة بالإبلاغ بهدف تحسين التنسيق ونوعية المعلومات المرسلة إلى الصندوق (مبدأ ملكية البيانات والمعالجة والمراقبة).
- ٤ - تطوير الواجهات البينية - المشاركة النشطة (تقديم تعريف مشترك لنهج "الجذب أو الدفع").
- ٥ - تقديم دعم/معلومات أفضل للموظف/المشارك الذي يكون بصدده إنهاء خدمته.
- ٦ - تقديم إخطار مسبق إلى الصندوق بحالات انتهاء الخدمة من أجل تخطيط عبء العمل بشكل أفضل.
- ٧ - إجراء التسويات الشهرية للبيانات الواردة من الواجهات البينية.
- دال - تدابير متوسطة الأجل

سيجري النظر في المقترحات الواردة في الاستعراض الشامل للصندوق واستعراض أنشطة خدمة العملاء في طلب الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إدخال مزيد من التحسينات على النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (الخدمة الذاتية للعضو وصاحب العمل)؛
- (ب) الواجهات البينية (تبادل البيانات)؛
- (ج) استراتيجية الاتصال؛
- (د) تخصص خدمات العملاء؛
- (هـ) إنشاء مراكز للخدمات في جميع المناطق؛
- (و) إدخال تحسينات على عملية إصدار شهادة الاستحقاق؛
- (ز) اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر فيما يتعلق بالعمليات؛
- (ح) زيادة التبسيط.

هاء - التحديات

١ - التغييرات المتعلقة باعتماد معدلات جديدة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نظرا لاحتمال وجود اختلاف في تواريخ التنفيذ من قبل المنظمات الأعضاء. وقد طلب مجلس الصندوق المشترك إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن ترسل إلى الصندوق البيانات الصحيحة المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للحالات التي تندرج في إطار فترة التنفيذ المؤخر (أي من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٧).

٢ - تقلب عبء العمل.

٣ - الضجيج/الدعاية السلبية التي تشتت انتباه المديرين، وتتسبب في انخفاض الروح المعنوية للموظفين، وتُمطر الصندوق بوابل من المكالمات والطلبات لا داع له، وتتسبب في قلق لأعضاء الصندوق دون طائل.

٤ - ويعمل الصندوق في إطار محدود للغاية من الموارد ومعظم مجالات عمله بحاجة إلى تعزيز مستويات التوظيف فيها (على نحو ما أُقِرَّ به في آخر ثلاثة تقييمات شاملة للمخاطر وفي التقييم الأخير لخدمات العملاء).

٣١١ - وقدّم فريق المشتركين ورقة غرفة اجتماعات بشأن "تدابير لكفالة دفع الاستحقاقات للمتقاعدين الجدد في موعدها". وقدّمت هذه الورقة عددا من الاقتراحات، مثل تعزيز عملية التبادل الآلي للبيانات القائمة من النظم المركزية لتخطيط الموارد في المنظمات إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ وفصل معالجة إخطار انتهاء الخدمة من جانب المنظمة التي كان الموظف يعمل لديها عن تسوية المدفوعات المستحقة عليه للمنظمة؛ والحساب الاستباقي للمعاشات التقاعدية عند انتهاء الخدمة لدى بلوغ السن الإلزامية لإنهاؤها؛ ودفع استحقاقات تقريبية أولية في حالات التأخير؛ والاحتفاظ بقائمة من الأفرقة المخصصة التي يمكن أن تساعد في أوقات الذروة؛ وتقديم قوائم بالحالات التي لم يُيَسَّرَ فيها إلى المنظمات الأعضاء، بما في ذلك الأمم المتحدة. وخُصص إلى أن المقترحات متماشية مع بنود العمل التي حددها الرئيس التنفيذي.

٣١٢ - وأيد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الطلبات التي قدمها الصندوق لزيادة الموارد، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل مؤقتة للتعامل مع الطفرة في عدد المتقاعدين الجدد، وتعيين محلل إداري أقدم لكي يساعد في عملية الاستعراض الشامل الخاصة بدفع المعاشات التقاعدية، وإنشاء مركز اتصال لتقديم ردود على الاستفسارات في الوقت

المناسب. وكان الاتحاد قد دعا في العام الماضي إلى تحسين الخدمات المقدمة للعملاء في أمانة الصندوق. وفي حين أعرب الاتحاد عن سروره لرؤية استعانة الصندوق حالياً بموظف اتصال، فقد كرر نداءه السابق بإعادة تنظيم عمليات خدمة العملاء في الصندوق وتعزيزها.

٣١٣ - وبعد النظر بعناية في احتياجات الصندوق والخطط التي قدمها الرئيس التنفيذي من أجل التعامل مع الطفرة في عدد حالات انتهاء الخدمة، وافق المجلس على الموارد غير المتصلة بالوظائف، المطلوبة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددها ١٨، من أجل إنشاء فرقة عمل. وأقر المجلس أيضاً الوظيفتين المطلوبتين من الرتبة ف-٥، ولكن على أساس مؤقت، وطلب إلى أمانة الصندوق أن تعرض هاتين الوظيفتين مع تبرير كامل، مرفقا بالمخططات التنظيمية المقابلة، في الدورة الرابعة والستين للمجلس، في سياق طلب ميزانية الصندوق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويعني ذلك حدوث زيادة في مجموع الموارد المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من مبلغ ٣٠٠ ٠٧٨ ١٧٩ دولار إلى ٣٠٧ ٠٠٠ ١٨٢ دولار. ويرد في الجدول ٩ أدناه موجز التقديرات المنقحة للتكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وأقر المجلس أيضاً خطة العمل المفصلة التي قدمها الرئيس التنفيذي.

الجدول ٩

التقديرات المنقحة للتكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب وجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات			الزيادة (النقصان)			التقديرات المنقحة		
	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع
التكاليف الإدارية									
الوظائف	٣١٩٤٤,٥	١٤٣٠٩,٢	٤٦٢٥٣,٧	-	-	-	٣١٩٤٤,٥	١٤٣٠٩,٢	٤٦٢٥٣,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٣٨٤,٤	٢٨٣,٢	٧٦٦٧,٦	٣٢٢٨,٧	-	٣٢٢٨,٧	١٠٦١٣,١	٢٨٣,٢	١٠٨٩٦,٣
الضيافة	٦,٢	-	٦,٢	-	-	-	٦,٢	-	٦,٢
الخبراء الاستشاريون	٦٣١,٦	-	٦٣١,٦	-	-	-	٦٣١,٦	-	٦٣١,٦
السفر	١٠٢٥,٢	-	١٠٢٥,٢	-	-	-	١٠٢٥,٢	-	١٠٢٥,٢
الخدمات التعاقدية	١٣١٥٤,٢	٢٣٩٤,٣	١٥٥٤٨,٥	-	-	-	١٣١٥٤,٢	٢٣٩٤,٣	١٥٥٤٨,٥
مصرفوات التشغيل العامة	١٣٤١٦,٩	٣٧١٢,٨	١٧١٢٩,٧	-	-	-	١٣٤١٦,٩	٣٧١٢,٨	١٧١٢٩,٧
اللوازم والمواد	١٢٧,١	٦٣,٦	١٩٠,٧	-	-	-	١٢٧,١	٦٣,٦	١٩٠,٧
الأثاث والمعدات	١٣٢٩,٧	٦١٨,٤	١٩٤٨,١	-	-	-	١٣٢٩,٧	٦١٨,٤	١٩٤٨,١
المجموع الفرعي	٦٩٠١٩,٨	٢١٣٨١,٥	٩٠٤٠١,٣	٣٢٢٨,٧	-	٣٢٢٨,٧	٧٢٢٤٨,٥	٢١٣٨١,٥	٩٣٦٣٠,٠
تكاليف الاستثمار									
الوظائف	٢٥٨١٨,٦	-	٢٥٨١٨,٦	-	-	-	٢٥٨١٨,٦	-	٢٥٨١٨,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥٠١,٤	-	٣٥٠١,٤	-	-	-	٣٥٠١,٤	-	٣٥٠١,٤
الضيافة	٢٧,٥	-	٢٧,٥	-	-	-	٢٧,٥	-	٢٧,٥
الخبراء الاستشاريون	١١١٤,٠	-	١١١٤,٠	-	-	-	١١١٤,٠	-	١١١٤,٠
السفر	٢١٤٣,١	-	٢١٤٣,١	-	-	-	٢١٤٣,١	-	٢١٤٣,١
الخدمات التعاقدية	٤٣٦٣٩,٤	-	٤٣٦٣٩,٤	-	-	-	٤٣٦٣٩,٤	-	٤٣٦٣٩,٤
مصرفوات التشغيل العامة	٧٣٥٠,٦	-	٧٣٥٠,٦	-	-	-	٧٣٥٠,٦	-	٧٣٥٠,٦
اللوازم والمواد	٢٥٣,٤	-	٢٥٣,٤	-	-	-	٢٥٣,٤	-	٢٥٣,٤
الأثاث والمعدات	٩٦٠,٧	-	٩٦٠,٧	-	-	-	٩٦٠,٧	-	٩٦٠,٧

الفئة	الاعتمادات			الزيادة (النقصان)			التقديرات المنقحة		
	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع
المجموع الفرعي	٨٤ ٨٠٨,٧	-	٨٤ ٨٠٨,٧	-	-	-	٨٤ ٨٠٨,٧	-	٨٤ ٨٠٨,٧
تكاليف مراجعة الحسابات									
المراجعة الخارجية للحسابات	٦٥٥,٤	١٣١,١	٧٨٦,٥	-	-	-	٦٥٥,٤	١٣١,١	٧٨٦,٥
المراجعة الداخلية للحسابات	١٧٦٣,٥	٣٥٢,٧	٢ ١١٦,٢	-	-	-	١٧٦٣,٥	٣٥٢,٧	٢ ١١٦,٢
المجموع الفرعي	٢ ٤١٨,٩	٤٨٣,٨	٢ ٩٠٢,٧	-	-	-	٢ ٤١٨,٩	٤٨٣,٨	٢ ٩٠٢,٧
مصرفات المجلس	٩٦٥,٦	-	٩٦٥,٦	-	-	-	٩٦٥,٦	-	٩٦٥,٦
المجموع	١٥٧ ٢١٣,٠	٢١ ٨٦٥,٣	١٧٩ ٠٧٨,٣	٣ ٢٢٨,٧	-	٣ ٢٢٨,٧	١٦٠ ٤٤١,٧	٢١ ٨٦٥,٣	١٨٢ ٣٠٧,٠
تكاليف خارجة عن الميزانية (نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)									
تكاليف الموظفين الأخرى	١٦٤,٧	-	١٦٤,٧	-	-	-	١٦٤,٧	-	١٦٤,٧

خيار السداد الشهري المؤقت

٣١٤ - في سياق استعراض تقديرات الميزانية المنقحة، طلب المجلس إلى الأمين/الرئيس التنفيذي أن يقترح تدابير استجابة لطلب الرؤساء التنفيذيين وفريق المشتركين المتعلق باتخاذ تدبير للسداد المؤقت، فضلاً عن الاقتراحات الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات (انظر الفقرة ٣١١ أعلاه) بتسريع وتبسيط إجراءات معالجة الاستحقاقات. ونظر الأمين/الرئيس التنفيذي في مسألة اعتماد أحد التدابير القصيرة الأجل لدفع مبلغ مؤقت من شأنه أن يخفف بعضاً من الضائقة التي يعانيها المشتركون السابقون. وفي هذا الصدد، أقرّ المجلس بأنه، وفقاً للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، يؤدي الرئيس التنفيذي مهامه بموجب سلطة المجلس ويجب أن يصدّق على سداد جميع الاستحقاقات الواجب دفعها حسب الأصول بموجب النظام الأساسي. واقترح الرئيس التنفيذي أن التدبير يمكن تنفيذه في الظروف التالية:

(أ) يكون خيار السداد المؤقت متاحاً في الحالات الاستثنائية وينطبق على الاستحقاقات الدورية الشهرية فقط. ويبدأ دفع هذه المبالغ في الحالات التي يكون الصندوق قد تلقى فيها جميع الوثائق المطلوبة واعتُبرت الحالة "حالة قابلة للتنفيذ" في قاعدة بيانات عبء العمل، ولكن لم يستطع الصندوق معالجة الاستحقاق في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام جميع الوثائق؛

(ب) لا يُسدّد أي مبلغ لحين تحقق الصندوق على النحو الواجب من استحقاق المعاش التقاعدي بموجب النظام الأساسي للصندوق؛

(ج) يقوم الصندوق بإبلاغ المشترك السابق والمنظمة التي كان يعمل لديها بتلقي جميع الوثائق المطلوبة وبأنه سيتم دفع سلفة؛

(د) يقوم الصندوق أيضاً بإبلاغ المشترك السابق والمنظمة التي كان يعمل لديها عندما تتم تسوية الاستحقاقات وإعادة حسابها.

٣١٥ - وأقرّ المجلس بأنه على الرغم من أن هذا التدبير من شأنه أن يخفف الضائقة التي يتسبب فيها تأخير حصول المشتركين السابقين على استحقاقهم من المعاشات التقاعدية، فإنه سيستتبع زيادة عبء العمل لدى الصندوق بدرجة كبيرة. فجميع هذه الحالات تتطلب إجراء حساب مزدوج على الأقل للاستحقاقات، والتسوية في وقت إعادة الحساب، وإلغاء القيود المحاسبية فضلاً عن الأسئلة والتحديات القانونية التي يمكن أن تطرأ فيما يتعلق بتقلبات العملات الأجنبية، وتسويات تكلفة المعيشة، وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن أن

تترتب على تلك الحالات تبعات متعلقة بالموارد في الأجل المتوسط (بعد عام ٢٠١٧) تبعاً لطرائق التنفيذ والاستخدام.

٣١٦ - ووفقاً للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، أذن المجلس للرئيس التنفيذي بتنفيذ تدبير الدفع المؤقت بحلول أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولا ينطبق ذلك التدبير إلا على الاستحقاقات الدورية التي لم تُسَدَّد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام جميع الوثائق اللازمة لمعالجة الاستحقاقات. ويقتصر المبلغ المدفوع على ٨٠ في المائة من الاستحقاق الشهري الواجب الدفع حسب التقديرات.

٣١٧ - ولاحظ المجلس أن التدبير سيستتبع زيادة عبء العمل على أمانة الصندوق وقد يتطلب موارد إضافية. وطلب المجلس أن يقدم الأمين/الرئيس التنفيذي تقريراً إليه في دورته الرابعة والستين عن تنفيذ التدبير المذكور واستخدامه، من أجل الوقوف على حالة وعلى أي تبعات متعلقة بالموارد.

الفصل الثامن

مراجعة الحسابات

ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٣١٨ - عرض رئيس لجنة مراجعة الحسابات التقرير العاشر للجنة. وترد القائمة الحالية بأعضاء اللجنة في المرفق التاسع. وأبلغ الرئيس المجلس أن اللجنة، خلال اجتماعاتها، أجرت مناقشات شاملة وصريحة مع المراجعين الداخليين لحسابات الصندوق (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)، والرئيس التنفيذي للصندوق، وممثلي الأمين العام المعنية باستثمارات الصندوق، وكبير الموظفين الماليين بالنيابة، وغيرهم من ممثلي الإدارة، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة). وشكر الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وكذلك إدارة الصندوق على دعمهم وتعاونهم الممتازين.

٣١٩ - وقد سرّ اللجنة أن تقرّ بالتقدم المحرز في مجالات عديدة، منها تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ وتوسيع نطاق بيان الرقابة الداخلية، وخطه البدء في اختبار الضوابط التي تدعمه؛ وصياغة سياسة شاملة لشعبة إدارة الاستثمارات ترمي إلى مكافحة الغش؛ وصياغة القواعد المالية للصندوق؛ وتنفيذ شعبة إدارة الاستثمارات لنظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات؛ وحياسة أمانة الصندوق على شهادة الامتثال لمعيار ISO 27001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في مجال إدارة الأمن؛ واستقدام موظف اتصالات لأمانة الصندوق؛ والحالة المالية السليمة عموماً لصندوق المعاشات التقاعدية. ومن ناحية أخرى، تطلبت عدة شواغل اهتمام الإدارة لأنها شكلت خطراً على ازدهار الصندوق، ومنها استمرار عجز صندوق المعاشات التقاعدية عن ملء العديد من الوظائف العليا، بما في ذلك وظيفة كبير الموظفين الماليين ووظيفة مدير شعبة إدارة الاستثمارات. وكانت اللجنة قلقة أيضاً خلال العام الماضي نظراً لعدم وجود استراتيجية شاملة ومتسقة لشعبة إدارة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وأخيراً، أولي الكثير من الانتباه إلى ما تعانيه أمانة الصندوق لتجهيز العدد الكبير والمتنامي من الاستحقاقات.

٣٢٠ - وفيما يخص المراجعة الداخلية للحسابات، أفاد الرئيس أن لجنة مراجعة الحسابات كانت قد أقرت خطة العمل الخاصة بالمراجعة الداخلية لحسابات عام ٢٠١٦، علماً أن العمل سيمكّن اللجنة والمجلس من الحصول على الضمانات اللازمة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية للصندوق. وكانت اللجنة راضية عموماً عن إنتاجية مكتب خدمات الرقابة

الداخلية. ولكن اللجنة دُهِشت حينما علمت أن المكتب لم يخطط لتنفيذ توصية اللجنة في السنة السابقة التي تقضي بالبدء في اختبار الضوابط الداخلية الداعمة لبيان الرقابة الداخلية. وسرّها أن تعرف أن إدارة الصندوق عيّنت خبيراً استشارياً خارجياً لضمان إجراء ذلك الاختبار.

٣٢١ - وفيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات، ونظراً إلى توقيت إعداد البيانات المالية، لم تبدأ مراجعة الحسابات قبل حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبالتالي، لم تكن النتائج الأولية لمراجعة الحسابات أو المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات متاحة للجنة كي تستعرضها. وسوف تستعرض اللجنة التقرير النهائي لمراجعة الحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر وتبلغ مجلس المعاشات التقاعدية بما توصلت إليه من نتائج في عام ٢٠١٧. وقد سرّ اللجنة أن تعلم أنّ مناقشات أجريت للحرص على أن ينظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات في اجتماعاته السنوية، ابتداءً من عام ٢٠١٧. وشجعت اللجنة جميع الأطراف على مواصلة العمل معاً لتحقيق الهدف المتمثل في تقديم التقرير النهائي إلى مجلس الصندوق قبل الدورة السنوية للمجلس.

٣٢٢ - واستعرضت اللجنة البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولاحظت أن الصندوق نفذ بيان التدفقات النقدية، على النحو الذي أوصى به مجلس مراجعي الحسابات. وسرّ اللجنة أن ترى أن الصندوق وسّع تدريجياً نطاق بيان الرقابة الداخلية وأجرى عدداً من التحسينات. وأعربت اللجنة عن دعمها لخطط الإدارة إجراء اختبارات بالاستعانة بمستشار، وطلبت من الإدارة أن توافي اللجنة بنتائج الاختبار.

٣٢٣ - واستعرضت اللجنة مشروع القواعد المالية للصندوق وأقرته. وسرّ اللجنة أن ترى أن الصندوق أنهى بنجاح مشاوراته المكثفة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية، ومراجعو الحسابات الداخليين والخارجيين، والمراقب المالي، وإدارة الشؤون الإدارية، وأن القواعد أخذت في الاعتبار العوامل الأساسية التي ميزت عمليات الصندوق عن عمليات الأمم المتحدة، وهي طبيعة صندوق المعاشات التقاعدية، وإطاره التنظيمي، ومصدر تمويله.

٣٢٤ - وأفاد الرئيسُ بأن اللجنة قدّرت الجهود المتواصلة لتعزيز إدارة المخاطر عند كلا جانبي الصندوق. وأشارت اللجنة إلى أن سجل المخاطر يحدّث بانتظام، وأن اختبارات استمرارية الأعمال/استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث تؤخذ على محمل الجد. ورأت اللجنة المعنية بمراجعة الحسابات أن سياسة إدارة المخاطر وإطار الرقابة الداخلية في الصندوق يعملان بصورة جيدة.

٣٢٥ - وطوال السنة، تلقت اللجنة إحاطات منتظمة بشأن المناصب العليا الشاغرة في الصندوق، وقد سلطت الضوء عليها باعتبارها مصدر قلق في عام ٢٠١٥، ولكن لم يُحرز سوى تقدم ضئيل، وبقيت تلك المناصب شاغرة.

٣٢٦ - وكانت اللجنة قد تلقت إحاطات منتظمة بشأن تكنولوجيا المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات، وسرّها أن تعلم أن نظام بلوميرغ لإدارة الأصول والاستثمارات طُبّق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وخلصت اللجنة إلى أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في وضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات، فهي لم تصبح استراتيجية شاملة أو متسقة بعد. وأيدت اللجنة ممثلة الأمين العام في عزمها على التماس المساعدة من خبراء خارجيين في هذا الصدد.

٣٢٧ - وأشارت اللجنة إلى أن مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية نُفذ بنجاح وأن عملية الانتقال كانت سلسة بالنسبة إلى المستفيدين الذين كانوا يتلقون استحقاقات عند الانتقال إلى النظام الجديد. وقد أدى تنفيذ المشروع أيضا إلى زيادة الكفاءة التشغيلية للصندوق، بحيث تجاوزت معدلات التجهيز الشهرية في عام ٢٠١٦ معدلات التجهيز الطويلة الأجل إلى حد كبير. وأثنت اللجنة على الإدارة والموظفين لعملهم على هذا المشروع المعقد للغاية.

٣٢٨ - وأشارت اللجنة إلى أن إدارة الصندوق تواجه التحدي المتمثل في ازدياد عدد الملفات التي لم تعالج بعد. وردا على ذلك، أُتخذت سلسلة من الإجراءات الإدارية لمعالجة الحالات المتراكمة بسرعة أكبر، ومنها إنشاء فرقة عمل مؤقتة لتعزيز قدرات تجهيز الاستحقاقات وتعيين جهات تنسيق مع المنظمات الأعضاء لتتبع قوائم الحالات. وكان الصندوق قد بدأ يشهد ازديادا إضافيا في عدد الحالات الجديدة في أوائل عام ٢٠١٦، وذلك ناتج في المقام الأول عن تقليص حجم بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى. وأشارت اللجنة إلى أن إدارة الصندوق كانت قد وضعت استراتيجية لمواجهة هذه الزيادة من خلال التعزيز المؤقت للموارد وكانت تخطط للزيادات المقبلة. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء هذه الزيادة، وأوصت بأن تكثف الإدارة جهودها لتوقع عدد الحالات والتخطيط لها وإدارتها على ضوء حالات انتهاء الخدمة الحالية والمتوقعة. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة باقتراح الإدارة إجراء استعراض للعملية من بدايتها إلى نهايتها بالتعاون مع المنظمات الأعضاء.

٣٢٩ - وأفاد رئيس اللجنة أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى استعراضا خاصا وتحقيقا منفصلا عام ٢٠١٥، في خضم الدعاية السلبية التي تعرض لها الصندوق، للنظر في مختلف الاتهامات الموجهة ضد الصندوق ورئيسه التنفيذي. وخلص تقرير "الاستعراض

الخاص“ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أن الادعاءات في معظم المجالات الثمانية لم تكن مدعومة بأدلة مثبتة. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدم أربع توصيات هامة ولكن غير جوهرية لتعزيز الضوابط والامتثال. وجميع هذه التوصيات إما أغلقت أو هي قيد التنفيذ. ومع أن المكتب لم يصدر أي تقرير عن نتائج تحقيقاته، فقد علمت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ أن المكتب أقلل التحقيق في الاتهامات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي من دون أن يثبت أيًا منها. وبذلك أشارت اللجنة بقلق إلى أن الاتهامات التي جرى تداولها على نطاق واسع وألحقت الضرر بسمعة الصندوق قد وُجّهت إليه من دون أي أدلة داعمة.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٣٠ - أعرب المجلس عن تقديره لما يتسم به التقرير من جودة عالية، وهو ما يؤكد الدور الحاسم الذي تؤديه لجنة مراجعة الحسابات في إطار حوكمة الصندوق.

٣٣١ - وردا على سؤال بشأن توصيات مراجعي الحسابات التي لم يبت فيها بعد، أكد الرئيس أن اللجنة تستعص وضع هذه التوصيات في كل اجتماع. وأشار إلى أن الإدارة بذلت جهودا كبيرة لإغلاق التوصيات؛ وأعربت اللجنة عن سرورها لعدم وجود توصيات جوهرية لم يبت فيها.

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالقواعد المالية المقترحة، أشار الرئيس إلى أن صياغتها تطلبت بذل جهود طوال عشر سنوات. وقد أعدت الصيغة الأخيرة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ولجنة مراجعة الحسابات التي ضمت ممثلين عن جميع المجموعات التأسيسية. ومن شأن القواعد أن تقنن الممارسة القائمة، وبالتالي فهي لا تغير حوكمة الصندوق بأي شكل من الأشكال. وفي رأي الرئيس، فإن المجلس، بتأخيره الموافقة، يتخلف عن أداء دوره في الحوكمة.

٣٣٣ - وأعرب المجلس عن تقديره لتقرير اللجنة ذي الجودة العالية وأيد توصيات لجنة مراجعة الحسابات، على النحو التالي:

- (أ) ينبغي لممثلي الأمين العام والرئيس التنفيذي أن يتخذا جميع التدابير اللازمة للملء وظائف الرتب العليا وغيرها من الوظائف المهمة الأخرى دون تأخير؛
- (ب) ينبغي لشعبة إدارة الاستثمارات أن تعطي الأولوية لوضع استراتيجية متماسكة وشاملة يمكن الاهتداء بها لتحديد احتياجاتها الكبيرة والمتزايدة في مجال تكنولوجيا المعلومات ولتبريرها، سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل؛

(ج) ينبغي أن تكثف أمانة الصندوق جهودها لتوقع حجم العمل المتعلق بالاستحقاقات والتخطيط له وإدارته، لا سيما بالنظر إلى الحجم الكبير المتوقع من حالات انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة خلال السنوات المقبلة.

٣٣٤ - وبناء على توصيات لجنة مراجعة الحسابات، أقر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية القواعد المالية للصندوق، على النحو الذي وردت به في المرفق الثامن لهذا التقرير، وطلب من أعضاء المجلس إرسال أي اقتراحات بشأن أي إضافات أو تعديلات ممكنة للقواعد كي تنظر فيها لجنة مراجعة الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وطلب المجلس من اللجنة أن تفيده بأي مقترحات بشأن إدخال تغييرات على القواعد المالية في دورته الرابعة والستين التي ستُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٣٥ - وأعرب مجلس الصندوق المشترك أيضا عن دعمه للجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة مراجعة الحسابات لتيسير التوصل إلى اتفاق مع مجلس مراجعي الحسابات يرمي إلى تحسين حوكمة الصندوق.

٣٣٦ - وشكر المجلس أعضاء اللجنة على خدماتهم المهنية وتفانيهم.

باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

٣٣٧ - أشار رئيس لجنة مراجعة الحسابات إلى أن أعضاء اللجنة عُيّنوا من قبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وعملوا لمدة أربع سنوات (غير قابلة للتجديد). وبما أن ولاية أحد الأعضاء الخراء وممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين انتهت في تموز/يوليه ٢٠١٦، طُلب من المجلس الموافقة على تعيين عضوين جديدين.

٣٣٨ - وقام رئيس لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ المجلس بأن اللجنة أوصت بتعيين بياتريس سانز ريبرادو بصفة خبيرة عضوة، وأن الاتحاد رشح هازلين فيذرستون ممثلةً لمتقاعدي الصندوق. وقد عُمت السيرتان الذاتيتان للعضوتين الجديديتين على أعضاء المجلس.

٣٣٩ - وأعرب المجلس عن تقديره لمستوى مؤهلات المرشحتين ووافق على تعيين بياتريس سانز ريبرادو خبيرة عضوة وهازلين فيذرستون ممثلةً لمتقاعدي الصندوق، وستعمل كلتاهما في لجنة مراجعة الحسابات للفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٢٠. وعبر المجلس عن تقديره للعضوين المنتهية ولايتهما، بولا سادلر ومايكل شرينك، على التزامهما ومساهمتهما الإيجابية جدا في عمل اللجنة.

جيم - المراجعة الخارجية للحسابات

٣٤٠ - كان مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ممثلاً بمدير المراجعة الخارجية للحسابات ونائب مدير المراجعة الخارجية للحسابات في الهند، الذي شارك عن طريق التداول بالفيديو.

٣٤١ - وأبلغ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وكبير الموظفين الماليين للصندوق اجتمعوا مع ممثلي مجلس مراجعي الحسابات للتخطيط للطرائق الممكنة لتناول البيانات المالية لعام ٢٠١٦ التي من شأنها أن تتيح لمجلس المعاشات التقاعدية النظر في البيانات المالية مجتمعة مع التقرير النهائي لمراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات، بناء على الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠.

٣٤٢ - وأشار إلى أن عام ٢٠١٦ كان سنة انتقالية في ظل التأخر في إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) وتقديمها نظراً إلى تنفيذ نظام أوموجا داخل الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكانت البيانات المالية للصندوق قد قُدمت إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣ حزيران/يونيه، والعمل الميداني لمراجعة الحسابات قد أُجري في الفترة الممتدة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه بصدد إعداد مسودة تقرير مراجعة الحسابات التي سيتم تشاركتها مع الإدارة كي تدلي بتعليقاتها عليها، وسوف تستعرضها لجنة عمليات مراجعة الحسابات. ولم يتمكن مجلس مراجعي الحسابات من تقديم تفاصيل عن مسودة تقرير مراجعة الحسابات قبل إنجاز الاستعراض. غير أن مجلس المراجعين أبلغ مجلس الصندوق بأن مراجعة الحسابات انطوت على فحص لبيانات الصندوق المالية وعملياته واستثماراته. وسيتيح الجدول الزمني المتفق عليه لعام ٢٠١٦ تقديم تقرير مراجعة الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات في الوقت المناسب لاستعراضه والموافقة عليه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وستقوم لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية باستعراض التقرير النهائي لمراجعة الحسابات خلال الاجتماع الذي ستعقده في تشرين الثاني/نوفمبر، وستبلغ مجلس المعاشات التقاعدية بما توصلت إليه من نتائج في دورته الرابعة والستين التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٤٣ - وفيما يتعلق بالترتيبات التي ستبدأ في عام ٢٠١٧، أبلغ المجلس بأن إدارة الصندوق ومجلس مراجعي الحسابات اتفقا، بعد البحث والمناقشة، على أن الحل الأفضل يتمثل في الاقتراح على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يحدد موعد اجتماعه السنوي خلال الأسبوع الأخير من تموز/يوليه. ومن شأن هذا الترتيب، الذي أُبلِغَ به أيضاً لجنة مراجعة

الحسابات، أن يتيح لمجلس مراجعي الحسابات استعراض التقرير والموافقة عليه في اجتماعه الذي كان من المقرر عقده يوم الثلاثاء أو الأربعاء الأخير من شهر تموز/يوليه. وعقب ذلك، سيقدم مجلس مراجعي الحسابات التقرير النهائي لمراجعة الحسابات إلى مجلس المعاشات التقاعدية يوم الخميس من الأسبوع نفسه. وسيكون "تزامن" الاجتماعات هذا متوافقا مع قرار الجمعية العامة، وسيتيح أيضا تنقيح تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة وترجمته.

٣٤٤ - وأفاد مجلس مراجعي الحسابات أيضا أنه ناقش مشروع القواعد المالية مع إدارة الصندوق ووافق على صيغة القواعد المقدمة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٤٥ - أشارت مجالس الإدارة باستحسان إلى أن الاتفاق المبرم بين مجلس مراجعي الحسابات وإدارة الصندوق لجعل التقرير النهائي لمراجعة الحسابات متاحا لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية من شأنه أن يحسن إلى حد كبير حوكمة الصندوق وسيكون متسقا مع أفضل الممارسات.

٣٤٦ - ونظرا إلى عدم توفر التقرير النهائي لمراجعة الحسابات للسنة الحالية بعد، طلب المجلس من لجنة مراجعة الحسابات استعراض تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين وتوصياتهم وتقديم تعليقاتها عليها في الدورة المقبلة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧^(١).

٣٤٧ - وطلب المجلس من الرئيس التنفيذي للصندوق التنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية للحوول قدر الإمكان دون حصول تداخل بين الجدول الزمني المقترح واجتماعات لجنة الخدمة المدنية الدولية وشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، والطلب من تلك المجموعات تعديل جداولها الزمنية عند الاقتضاء.

٣٤٨ - وأقر المجلس الجدول الزمني المقترح لعرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وأيد مجلس المعاشات التقاعدية أيضا اقتراح تحديد موعد دورة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الأسبوع الأخير من تموز/يوليه وطلب من أمانة الصندوق أن تواصل

(١) أُتيح تقرير مجلس مراجعي الحسابات في وقت لاحق وهو مضمن في المرفق الثامن عشر لهذا التقرير.

التنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لتجنب أي تداخل بين الجداول الزمنية للاجتماعات قدر الإمكان.

دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٤٩ - قام نائب مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعرض التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٥٠ - ووفقاً لخطة مراجعة الحسابات على أساس المخاطر لثلاث سنوات التي أقرتها لجنة مراجعة الحسابات، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تسعة تقارير لمراجعة الحسابات من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وكانت أربع مهام لمراجعة الحسابات لا تزال جارية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وصُنِّفت إحدى مهام مراجعة الحسابات بأنها مُرضية، في حين صُنِّفت ست عمليات أخرى لمراجعة الحسابات بأنها مُرضية جزئياً. ولم تُصنّف الخدمات الاستشارية المتعلقة ببيان الرقابة الداخلية والاستعراض الخاص بقضايا مختارة بسبب اختلاف طبيعتها وأهدافها.

٣٥١ - وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري مراجعة تتعلق بإدارة التأخيرات في تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق. ولم تُدرج مهمة مراجعة الحسابات هذه في خطة مراجعة الحسابات على أساس المخاطر التي وافقت عليها لجنة مراجعة الحسابات.

٣٥٢ - وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أصدر ٣٩ توصية مهمة لمراجعة الحسابات خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولم تكن أيّ منها جوهرية. وإضافة إلى ذلك، حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدة فرص للتحسين في إطار الالتزامات الاستشارية بشأن بيان الرقابة الداخلية. ولوحظ أن إدارة الصندوق كانت تعكف بنشاط على النظر في توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٥٣ - سألت الهيئات الإدارية عن أسباب عدم قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية باختبار الضوابط الداخلية الداعمة لبيان الرقابة الداخلية الخاص بالصندوق. وأشار إلى أن اختبار الضوابط الداخلية كان قد أُدرج في خطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٧ وإلى أن هذه كانت إحدى توصيات لجنة مراجعة الحسابات ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن بيان الرقابة

الداخلية أعدته إدارة الصندوق وأن استقلالية المراجعة الداخلية للحسابات قد تُقوّض إذا اضطلع المكتب مرارا بعملية اختبار الضوابط الداخلية نيابةً عن إدارة الصندوق.

٣٥٤ - وأقر المجلس بأن إدارة الصندوق كانت قد قررت على نحو استباقي الاستعانة بخدمات شركة استشارية لأغراض اختبار الضوابط الداخلية. وعندما سئل مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن دوره في بيان الرقابة الداخلية، أجاب بأن دوره في مراجعة الحسابات الداخلية يمكن أن يُناقش لاحقاً عندما تصبح نتائج اختبار الضوابط الداخلية متاحة.

٣٥٥ - وسأل المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المعايير المستخدمة لتصنيف تقارير مراجعة الحسابات وتوصياتها. فأوضح المكتب أنه يطبّق التعاريف ومعايير التصنيف نفسها على جميع منظمات الأمم المتحدة. وتُصنّف عمليات مراجعة الحسابات بأنها مرضية جزئياً إذا لم تكن هناك أوجه قصور هامة أو متفشية قد تعرّض تحقيق الأهداف قيد الاستعراض للخطر. وتعكس تصنيفات مراجعة الحسابات الخاصة بالصندوق العزم على أن تكون الضوابط الداخلية فعالة بوجه عام، ولكن كانت هناك بعض الجوانب التي ينبغي تحسينها.

٣٥٦ - وذكر اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين أن تحقيقاً لمكتب خدمات الرقابة الداخلية قد برأ الرئيس التنفيذي للصندوق من ادعاءات الغش وسوء الإدارة غير القائمة على أدلة مثبتة، وسأل متى سينشر المكتب تلك النتائج. ولم يستطع ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم هذه المعلومات، ووافق على الطلب من شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم الإجابة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالمراجعة المتعلقة بإدارة التأخيرات في تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية، ذكرت نائبة رئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بصفتها ممثلة منظمة الصحة العالمية، أن فريقاً لمراجعة الحسابات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية اتصل بمنظمتها لطلب معلومات من أجل عملية مراجعة حسابات. وقد طُلب من المكتب أن يوضح الغرض من مراجعة الحسابات والمعلومات المطلوبة من المنظمات الأعضاء ونطاقها، لأن طلبات المعلومات لم تبدُ متسقة مع موضوع مراجعة الحسابات (سبب التأخير). وذكر المكتب أنه بصدد الاتصال بالمنظمات الأعضاء في الصندوق لأن تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية بدأ مع انتهاء خدمة المشارك، وكان الهدف يقضي بتحديد الفرص المتاحة للتعجيل بإهاء الخدمة وتجهيز الاستحقاقات. وأبلغ المكتب المجلس أنه يتوقع إنهاء العمل الميداني لمراجعة الحسابات وإصدار نتائج المراجعة كي تدلي الإدارة بتعليقاتها عليها بحلول ٣١ آب/أغسطس، وأن تقرير مراجعة الحسابات سيصدر في خريف عام ٢٠١٦.

٣٥٨ - وأخيراً، عندما سئل المكتب عن نتائج مراجعة حسابات إدارة مخاطر السوق في شعبة إدارة الاستثمارات، أجاب بأن المراجعة صُنفت بأنها مُرضية جزئياً وتشمل خمس توصيات هامة هي: (أ) تحديث الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السوق؛ (ب) توثيق عملية وضع الميزانية المخصصة لتتبع المخاطر؛ (ج) تحديد نهج منقح لاستخدام التوزيع التكتيكي للأصول باعتباره أداة للاستثمار وإدارة المخاطر؛ (د) توضيح الاحتياجات والتحليلات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية؛ (هـ) التصدي لمشكلة التعرُّض الشديد لمخاطر التقلبات في أسعار الصرف.

٣٥٩ - وأحاط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وطلب المجلس من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إبلاغه بموعد نشر نتائج التحقيق الذي برأ الرئيس التنفيذي للصندوق من الادعاءات غير المدعومة بأدلة مثبتة.

الفصل التاسع

المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - الإطار الاستراتيجي

الإطار الاستراتيجي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣٦٠ - كان معروضاً على المجلس وثيقة تتضمن الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ووفقاً لتوجيهات المجلس، يتبع الإطار الاستراتيجي الشكل والنهج المطبقين في وثائق الخطة الاستراتيجية المعتمدة في عملية إعداد ميزانية الأمم المتحدة. ويحدد الإطار الاستراتيجي الأولويات والأهداف الرئيسية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو الأساس الذي يقوم عليه تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها. وي طرح الإطار الاستراتيجي منظوراً على نطاق الصندوق (بما في ذلك أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات)، وقد أُعد بمشاركة واسعة من جميع المجالات الوظيفية للصندوق. وهو يستند إلى نتائج وتوصيات التقييمات والتقارير المختلفة التي عُرضت على المجلس كي ينظر فيها في دوراته السابقة والحالية، وكذلك نتائج الاجتماعات المعنية بالتخطيط الاستراتيجي التي عقدت في السنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٦ من أجل كبار الموظفين والمديرين الفنيين.

٣٦١ - ونتيجة لعملية التخطيط الاستراتيجي التي أُجريت في عام ٢٠١٦، وتمشيا مع مهمة الصندوق وأهدافه الطويلة الأجل، جرى تحديد الأولويات التالية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: تعزيز النموذج التشغيلي المستهدف من أجل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ وتطبيق نموذج جديد (من أحدث طراز) لخدمة العملاء؛ وتعزيز الاتصالات؛ وزيادة تحسين إدارة البيانات. وتتماشى هذه الأولويات مع الاستعراض الشامل للصندوق المنجز مؤخراً واستعراض أنشطة خدمة العملاء، اللذين اقترح فيهما إدخال تغييرات على الهيكل التنظيمي وتعزيز ملاك الموظفين بما يتناسب مع حجم الصندوق وتعقيده وتنوعه ونطاقه العالمي.

الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: معلومات مستكملة عن المؤشرات

٣٦٢ - في إطار مساءلة الصندوق عن أدائه، يقدم الرئيس التنفيذي تحديثات سنوية بشأن مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للصندوق. وقدمت الوثيقة المعروضة على المجلس تقريراً مرحلياً عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى الرغم من الزيادة المستمرة في

عدد الأفراد الذين يقدم الصندوق خدماته إليهم، وكون الخطة في مرحلة النضوج، وإدخال تغييرات على تصميم الخطة، والزيادة الكبيرة جدا في أحجام المعاملات والأعباء الثقيلة لتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية على نطاق واسع، حقق الصندوق أغلب مؤشرات الأداء لفترة السنتين. غير أنه بالنظر إلى التحديات المذكورة أعلاه، ما فتئت أرقام الأداء فيما يتعلق بتجهيز الاستحقاقات تتراجع، مما أبرز الحاجة إلى تعزيز قدرة الصندوق على تقديم الخدمات إلى العملاء وفقا للمفاهيم المقدمة إلى المجلس في دراسات وتقارير متنوعة في دورتيه الحادية والسنتين والثالثة والسنتين.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٦٣ - رحب المجلس بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وأشار المجلس إلى أن الوثيقة تبين مستوى عال من الكفاءة المهنية والنضج في التفكير في الأعمال الأساسية للصندوق وعرضها بطريقة متسقة. وعكست الوثيقة أيضا عملية التخطيط الاستراتيجي الشامل التي اضطلعت بها إدارة الصندوق. وشكر المجلس الرئيس التنفيذي على ما قدمه من معلومات مستكملة عن المؤشرات عززت الشفافية وكانت مثالا على التدقيق الذي يُخضع الصندوق نفسه له.

٣٦٤ - وسأل أعضاء المجلس، وهم يعربون عن القلق إزاء طول المدة التي ظلت خلالها بعض الوظائف شاغرة، عن الخطوات التي تتخذها إدارة الصندوق لتسريع عملية استقدام الموظفين.

٣٦٥ - وفي معرض التعليق على الأولويات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رأى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أن تنفيذ نموذج "على أحدث طراز" لخدمة العملاء ينبغي أن يكون على رأس أولويات الصندوق.

٣٦٦ - وأكد فريق المشتركين على أهمية الإدارة الفعالة للموارد البشرية، وطلب إدراج مؤشر ذي صلة لكلا جانبي الصندوق.

٣٦٧ - وشكر نائب الرئيس التنفيذي المجلس على موافقته على الموارد المؤقتة التي ستساعد الصندوق على التصدي للتحديات القصيرة الأجل. وردا على سؤال بشأن خطوط الأساس والأهداف، أوضح نائب الرئيس التنفيذي أنها ستُحدّد في عام ٢٠١٧ في وثيقة الميزانية. ولاحظ المجلس أنه سيكون من المفيد أيضا الحصول على معلومات عن كيفية حساب مقاييس الأداء. فأكد نائب الرئيس التنفيذي أن هذه المعلومات ستقدّم في السنة التالية.

٣٦٨ - وأشار نائب الرئيس التنفيذي إلى أن استقدام الموظفين يشكل تحدياً لأنه يتطلب التزاماً قوياً من المديرين المكلفين بالتعيين الذين يتحملون بالفعل عبئاً ثقيلاً من العمل. وقال الرئيس التنفيذي إن مكتب إدارة الموارد البشرية قد منح الصندوق بعض أوجه المرونة في مجال الموارد البشرية التي يُؤمل أن تساعد الصندوق في تسريع عملية استقدام الموظفين. ووافق نائب الرئيس التنفيذي على أن الصندوق بحاجة إلى الخبرة في مجال الموارد البشرية، على النحو المشار إليه في الاستعراض الشامل للصندوق. وسينظر في هذه المسألة في إطار الاستعراض العام للخدمات الإدارية. وردا على سؤال بشأن الأولوية المتعلقة بتعزيز النموذج التشغيلي المستهدف للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، أشار الرئيس التنفيذي إلى أنه، بالإضافة إلى النظام الجديد، يشمل النموذج التشغيلي المستهدف عناصر أخرى، مثل الواجهات البيئية، وتحسينات إضافية مدخلة على النظام، والطريقة التي يتواصل بها الصندوق مع المنظمات الأعضاء، والخدمة الذاتية، ونموذج خدمة العملاء الجديد.

٣٦٩ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات تختلف، من حيث طبيعتها، عن معظم كيانات الأمم المتحدة الأخرى، لأن عملها الأساسي هو إدارة الاستثمارات. ويتضمن الإطار الاستراتيجي والوثيقة المتعلقة بمؤشرات الأداء حالياً عناصر لا تعكس أو تقيم بشكل تام أنشطة شعبة إدارة الاستثمارات. فعلى سبيل المثال، لم تكن الطريقة التي جرى بها تقييم الأداء في الفقرة ٣٩ من التقرير عن المؤشرات طريقة مثلى. ويبين الجدول الوارد في تلك الفقرة أن نسبة ٥٠ في المائة من المؤشر قد أُنجزت، لأن أداء الصندوق فاق مؤشره المرجعي المحدد في سياسة الاستثمار في سنة واحدة فقط من فترة السنتين.

٣٧٠ - وردا على سؤال متعلق بذلك، أكدت ممثلة الأمين العام ملاءمة الطريقة الذي تم بها قياس أداء الصندوق باستخدام المؤشر المرجعي المحدد في سياسة الاستثمار ومعدل العائد الحقيقي المستهدف الذي قدره ٣,٥ في المائة، على النحو المبين في كل من الإطار الاستراتيجي والتقرير عن المؤشرات.

٣٧١ - وقالت ممثلة الأمين العام إنه سيجري استعراض المؤشرات الحالية، وستقدم اقتراحات من أجل إدخال تحسينات على المؤشرات كي يُنظر فيها.

٣٧٢ - ووافقت ممثلة الأمين العام على اقتراح إضافة مرفق إلى التقارير يبين الكيفية التي يُحسب بها الأداء باستخدام المؤشر المرجعي المحدد في سياسة الاستثمار. وقالت الممثلة إن المنهجيات الأخرى ذات الصلة ستستعرض أيضاً من أجل دراسة إمكانية إدراجها في شكل مرفق.

٣٧٣ - واتفقت ممثلة الأمين العام مع نائب الرئيس التنفيذي على أن ملء الشواغر يستغرق وقتاً أطول مما ينبغي. وأشارت الممثلة أيضاً إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات قد تلقت مؤخرًا مساعدة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وأعربت عن تقديرها لتلك المساعدة وقالت إنها تأمل أن ترى تقدماً في ملء الشواغر الحالية وتحسناً في ملء الشواغر في المستقبل.

٣٧٤ - ووافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وأحاط علماً بالمعلومات المستكملة عن مؤشرات الأداء لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي تحسين مؤشرات الصندوق المتعلقة بمسائل إدارة الموظفين.

باء - تقييم أداء الرئيس التنفيذي

٣٧٥ - نظر مجلس الصندوق المشترك في تقييم أداء الرئيس التنفيذي الوارد في تقرير مكتب الدورة الثانية والستين. وتماشى الإجراء الخاص بتقييم الأداء مع قرار المجلس المتخذ في عام ٢٠١٢ بعد الاقتراح الذي قدمته لجنة البحث المشكلة من قبل المجلس في عام ٢٠٠٩ لاختيار الرئيس التنفيذي.

٣٧٦ - وعلى النحو المتوخى في اقتراح لجنة البحث، اضطلع مكتب الدورة الثانية والستين بمهام فريق التقييم. وقام رئيس الدورة الثانية والستين للمجلس، بوصفه رئيساً للفريق، بتقديم الموجز، والنتائج الرئيسية، والملاحظات، والتوصيات إلى المجلس.

٣٧٧ - وأفاد الفريق بأن التقييم الشامل يُجرى بالاستناد إلى وصف الوظيفة المحدد للرئيس التنفيذي، والكفاءات المذكورة فيه، وتقييم أداء الرئيس التنفيذي باستخدام جملة أمور من بينها مؤشرات الأداء المحددة الواردة في وثائق مختلفة للمجلس.

٣٧٨ - وأثنى عدد من الممثلين عن الهيئات الإدارية، وفريق المشتركين، والرؤساء التنفيذيين، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على المجلس لوضعه ممارسة فضلى متمثلة في إجراء تقييم رسمي دوري للرئيس التنفيذي، وأعربوا عن تقديرهم للمكتب لمشاركته في التقييم، وأشاروا إلى أنه يشكل أداة هامة من أدوات الحوكمة.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالجوانب الفنية لأداء الرئيس التنفيذي، كرر مختلف الممثلين تقييم الفريق الذي يفيد بأن الأداء العام للرئيس التنفيذي ظل فعالاً وناجحاً وأكدوا على أهمية قيادته بالنسبة لنجاحات الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقييم. ولاحظ ممثلون من جميع المجموعات أيضاً أنه على الرغم من وجود عدد من التحديات، بما في ذلك الموارد البشرية

المحدودة في الأمانة والقدر من وقت الموظفين الذي تتطلبه المبادرات المتعلقة بالتكنولوجيا (بما في ذلك تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية)، فإن أمانة الصندوق مهيأة جيدا ولها رؤية واضحة "للمضي قدما". وفي هذا الصدد، أثنى أعضاء المجموعات التأسيسية الثلاث جميعها واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على الرئيس التنفيذي والموظفين التابعين له، وأعربوا عن ثقتهم في قيادته لمواصلة إدارة الصندوق.

٣٨٠ - ولاحظ عدد من أعضاء المجلس أن ملاحظات الفريق بشأن التحديات التشغيلية، من قبيل التأخر في دفع استحقاقات المعاشات التقاعدية للمتقاعدين المحدد في عام ٢٠١٥ بسبب تزامن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية والزيادة غير المتوقعة في حالات انتهاء خدمة الموظفين، سبق تناولها خلال دورة المجلس الحالية. ويجب النظر إلى هذا الجانب من أداء الرئيس التنفيذي في السياق الأوسع لتنفيذ النظام المتكامل وتعقيد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المعلومات من المنظمات والمشاركين بشكل دقيق وفي الوقت المناسب. وأكد عدد من أعضاء المجلس على دور الرئيس التنفيذي في التنفيذ الناجح جدا للنظام المتكامل ومعالجة الحالة الحرجة للتأخر في دفع استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين المتقاعدين حديثا. كما أثنوا على الرئيس التنفيذي لعدم حدوث أي انقطاع في الدفع الشهري لاستحقاقات المتقاعدين والمستفيدين البالغ عددهم ٩٦٣ ٧٢ شخصا. وذكر أعضاء المجلس أن الرئيس التنفيذي قدم بالفعل عددا من الاقتراحات وأقرها المجلس خلال الدورة الثالثة والستين هذه بغية تحسين العملية ومواجهة تحديات مثل هذه الحالات الحرجة في المستقبل.

٣٨١ - وفي إطار الرد على سؤال طرحه أحد ممثلي الهيئات الإدارية، أكد رئيس فريق التقييم أن الفريق كمجموعة اجتمع في مناسبات متعددة مع الرئيس التنفيذي، وجرت مناقشة كافية لاستعراض أهداف ومؤشرات مرجعية ومؤشرات أداء محددة وقُدمت جميع التعليقات ذات الصلة إلى الرئيس التنفيذي.

٣٨٢ - وأثناء المناقشة، لاحظ عدد من أعضاء المجلس أن توصية الفريق الواردة في الفقرة ٧ فيما يتعلق بتقييم أداء ممثلة الأمين العام ليست مسألة مطروحة ليتقدم الفريق باقتراحات بشأنها. وقرر المجلس عدم الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير فريق التقييم، مشيرا إلى أن هذه المسألة تُعالج في الفقرة ٤٠٥ (هـ) من هذا التقرير.

٣٨٣ - وردا على استفسار من الرؤساء التنفيذيين، أوضح رئيس الفريق أن تقييما من جميع الجوانب هو واحد من عدة خيارات ويمكن النظر فيه، من بين تقنيات مفيدة أخرى، من أجل التقييمات المستقبلية، لا سيما بالنظر إلى الطائفة الواسعة من أصحاب المصلحة

والموظفين الذين يتفاعل معهم الرئيس التنفيذي. ويمكن أن يشمل هذا التقييم أيضا مشاورات مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين.

٣٨٤ - وفيما يتعلق بمسألة تأييد المجلس لتوصيات التقرير، لاحظ ممثل عن الرؤساء التنفيذيين أنه لم يتم التمييز بوضوح بين عمليتين مختلفتين، هما تقييم الأداء والتوصية بتمديد العقد. وفيما يختص بهذا الموضوع الأخير، لاحظ المجلس أنه يلزم اتخاذ إجراء في الدورة الرابعة والستين للمجلس، المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٨٥ - وأحاط المجلس علما بنتيجة تقييم أداء الرئيس التنفيذي، وكذلك الاقتراح الرسمي المقدم بالفعل في إطار الرد على الفقرة ١٤ من التقرير عن تقييم الأداء، الذي يرد في الفقرة ٣١٠ والفقرات من ٣١٤ إلى ٣١٧ أعلاه. ووافق المجلس على استنتاجات وتوصيات فريق التقييم، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الفريق، بصيغتها الواردة أدناه:

٢٨ - رأى الفريق أن الأداء العام للرئيس التنفيذي كان في مجمله فعالا وناجحا. إذ حافظ الرئيس على تركيزه وأبان عن قدرات هامة ونهج عملي ليس فقط في التصدي للعدد الكبير من التحديات الاستراتيجية والتقنية والتحديات المتعلقة بالموارد التي يواجهها الصندوق، بل أيضا في معالجة الانتقادات من الجهات التي تحاول النيل من مصداقية الشخصية، ومن ثم، من مصداقية الصندوق. وبصورة أكثر تحديدا، حقق الرئيس التنفيذي وبلغ معظم الأهداف المحددة في الإطار الاستراتيجي للصندوق، وأظهر الكفاءات الإدارية اللازمة. وبفضل مهاراته القوية في مجال تكنولوجيا المعلومات ورؤيته للصندوق، أثبت أنه الشخص المناسب للوظيفة في هذا الوقت بالذات من تاريخ صندوق المعاشات التقاعدية. والفريق مقتنع بأن الرئيس التنفيذي يفهم أن عملية تجهيز الاستحقاقات الجديدة، وخدمات العملاء، والتواصل، هي مجالات تتطلب تعزيزا، ويلاحظ أنه اتخذ خطوات ملموسة لتحسينها وسيواصل اتخاذ مثل هذه الخطوات.

٢٩ - وفي ضوء ما تقدم، يلاحظ الفريق أن إعادة تعيين الرئيس التنفيذي الحالي ستسمح بالاستمرار الحاسم للبرامج الجارية بالفعل وتوفير ما يلزم من الذاكرة المؤسسية المرتبطة بها. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح له إكمال المراحل المقبلة من عمليات تحسين النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (بما في ذلك وظيفة خدمة العملاء) وتنفيذ رؤيته بشأن المجالات الأخرى في الصندوق.

جيم - تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم

٣٨٦ - قام رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم بعرض تقرير اللجنة الثالث وتلخيص الملاحظات والتوصيات الرئيسية الواردة فيه.

٣٨٧ - وأشار إلى أن إحدى مهام لجنة رصد الأصول والخصوم هي استعراض سياسة الاستثمار. وأوصت اللجنة، من بين أمور أخرى، بأن تحدد السياسة بوضوح هدفا استراتيجيا للاستثمار يتماشى مع المسؤولية الائتمانية المتعلقة بالعمل من أجل المصلحة الفضلى للصندوق. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن شعبة إدارة الاستثمارات ظلت تعمل وفق سياسة استثمار عفا عليها الزمن وأن ذلك يعرض الصندوق لمخاطر تتعلق بالحوكمة والاستثمار والامتثال وعمليات التشغيل.

٣٨٨ - وأفادت اللجنة بأن أداء الصندوق كان دون المستوى المطلوب قياسا بمعدل العائد الحقيقي المستهدف في عام ٢٠١٥، وبكل من المؤشر المرجعي المحدد في سياسة الاستثمار والعائد الحقيقي المستهدف في النصف الأول من عام ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن عدم استيفاء المؤشرات المرجعية على أساس متواصل من شأنه أن يهدد استدامة الصندوق على المدى الطويل؛ ولذلك، من المهم تحليل أسباب ضعف أداء استثمارات الصندوق في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٣٨٩ - وتم التشديد أيضا على أن التوزيع الاستراتيجي للأصول هو المحدد الرئيسي لأداء الاستثمارات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة ضرورة تحديد وتنفيذ استراتيجيات تكتيكية تسهم في تحقيق عائدات إيجابية لبلوغ الأهداف الاستثمارية الطويلة الأجل. ولاحظت لجنة رصد الأصول والخصوم أن محاضر لجنة الاستثمارات لا تقدم دليلا على أن شعبة إدارة الاستثمارات تستخدم عمليات التوزيع التكتيكي للأصول لتحقيق هدف عائد الاستثمار والتعامل مع ظروف السوق على المدى القصير.

٣٩٠ - وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى تدني مستويات الحضور في اجتماعات لجنة الاستثمارات. ولاحظت أن التغييرات في مسؤولية لجنة الاستثمارات عن استعراض الاستراتيجيات التكتيكية للاستثمار، أو التزام شعبة إدارة الاستثمارات بتقديم التغييرات في الاستراتيجية إلى لجنة الاستثمارات قبل تطبيقها على إدارة الحافظة، من شأنها أن تقلل من الرقابة والشفافية في إدارة استثمارات الصندوق.

٣٩١ - وإذ وضعت لجنة رصد الأصول والخصوم في اعتبارها أن تدني أداء الاستثمارات قد ازداد في الفترات الأخيرة ويمكن أن يتفاقم في الظروف غير المستقرة، أوصت بأن يكلف

المجلس طرفا ثالثا متخصصا بإجراء استعراض معمق لممارسات الصندوق الرئيسية، وإدارته للاستثمارات، وإدارته للمخاطر من خلال مقارنتها بالممارسات الرئيسية وإدارة الاستثمارات والمخاطر في الصناديق العامة للمعاشات التقاعدية أو المؤسسات المالية الأخرى التي ضاعفت أصولها في السنوات الأخيرة. وأوصت اللجنة بأن يقترن الاستعراض بمراقبة أكثر تواترا للاستثمارات يقوم بها الأمين العام أو أحد كبار المسؤولين التابعين له.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أعربت اللجنة عن قلقها من أن شعبة إدارة الاستثمارات لا تقيم ما إذا كان "مجموع المخاطر" التي يتم التعرض لها في إدارة الاستثمارات يبقى في حدود المستويات المقبولة، وأن الشعبة لا تقوم بتحليل استشرافي لإدارة المخاطر فيما يتعلق بفئات الأصول غير السائلة، وأنها تحتاج إلى تحسين نظام الإبلاغ عن إدارة المخاطر.

٣٩٣ - وفيما يتعلق بالمناصب العليا الشاغرة، أشارت اللجنة إلى أن أربعة من المناصب الخمسة العليا الرئيسية في شعبة إدارة الاستثمارات ظلت شاغرة لفترة طويلة من الزمن، مما يعرض الصندوق لمخاطر كبيرة تتفاقم بسبب عدم تعيين موظفين مسؤولين بالإنابة. ونتيجة لبقاء مناصب عليا رئيسية شاغرة، فإن شعبة إدارة الاستثمارات تكون معرضة للمخاطر التشغيلية وتوقف المراقبة، ولا يكون هناك إسهام في مجال إدارة المخاطر يستفاد منه في الموافقة على الاستثمارات البديلة. وحثت اللجنة ممثلة الأمين العام على التركيز على تسريع عملية استقدام الموظفين لملء هذه المناصب قبل نهاية السنة.

٣٩٤ - وأفادت لجنة رصد الأصول والخصوم بأنها تقوم أيضا برصد جوانب أخرى تؤثر في الملاءة المالية للصندوق. وعقب الانتهاء من استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية، أحاطت اللجنة علما بالأثر المحدود على الصندوق الذي تحدثه التغييرات المدخلة على النظام الموحد للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السبعين، وكذلك الإجراءات التي اتخذتها أمانة الصندوق للشروع في جمع البيانات المتعلقة باستخدام عقود الأفراد من غير الموظفين. ولم تتمكن اللجنة من مناقشة نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لأن الدراسة لم تكن قد اكتملت عند حلول وقت اجتماعها الأخير. وستناقش اللجنة النتائج في اجتماعها الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٩٥ - وأخيرا، شددت اللجنة على ضرورة وأهمية التفاعل المتواصل وعقد اجتماع سنوي مشترك مع لجنة الاستثمارات لمناقشة اتجاهات السوق وأثرها المحتمل في الاستثمارات فضلا عن الوضع المالي العام للصندوق. وستواصل لجنة رصد الأصول والخصوم استعراض الآليات

الخاصة برصد الوضع المالي للصندوق في ضوء السياسة المحدثة للاستثمار والاقتراحات المقدمة من لجنة الاكتواريين.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٩٦ - أقر المجلس بأن أداء استثمارات الصندوق كان دون المستوى المطلوب قياساً بمعدل العائد الحقيقي المستهدف في عام ٢٠١٥، وكذلك بكل من المؤشر المرجعي المحدد في سياسة الاستثمار وهدف العائد الحقيقي في النصف الأول من عام ٢٠١٦. وأشار ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى أن عائدات الصندوق، إن قورنت بمعدل العائد الحقيقي المستهدف الذي قدره ٣,٥ في المائة، تبين أن الصندوق لم يحقق ذلك الهدف في فترات السنة، والستين، والخمس سنوات، والسبع سنوات. وحقق بالكاد هدف ٣,٥ في المائة في فترة العشر السنوات، وبالتالي ثمة خطر من أن يؤدي الانخفاض الأخير للعائدات إلى عدم تحقيق الصندوق لهدفه عندما تتقدم فترة العشر سنوات عبر الزمن وتشمل أعواماً جديدة. ولذلك، يتحتم إجراء تحليل لأسباب ضعف أداء استثمارات الصندوق للسماح بتحديد الإجراءات التصحيحية الممكنة. وأقر كذلك بأن الصندوق يمر بفترة تتسم بتقلبات متزايدة في السوق وأنه من الصعب تحقيق توازن بين أهداف الاستثمار القصيرة والطويلة الأجل. واقترح الرؤساء التنفيذيون أن يشير الهدف الاستثماري الاستراتيجي لاستثمارات الصندوق إلى معدل العائد الحقيقي المطلوب البالغ ٣,٥ في المائة ويقدم تعريفاً لعبارة "الطويل الأجل".

٣٩٧ - ولاحظ المجلس أن محاضر اجتماعات لجنة الاستثمارات لم تقدم دليلاً على أن شعبة إدارة الاستثمارات تستخدم التوزيع التكتيكي. وأوصت بأن تُدرج تفاصيل إضافية لكي تعكس المشورة المقدمة من لجنة الاستثمارات والقرارات المتخذة من قبل ممثلة الأمين العام، لا سيما فيما يتعلق بالتوزيع التكتيكي للأصول كل ثلاثة أشهر. واقترح القيام في المستقبل، وعلى أساس فصلي، بنشر آخر أهداف التوزيع التكتيكي للأصول على الموقع الشبكي لشعبة إدارة الاستثمارات. ولاحظ المجلس أيضاً مع القلق انخفاض مستويات حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات واستفسر عن الإجراءات الممكنة لكفالة الزيادة في المشاركة. واعترف المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق التوازن الجغرافي في تكوين لجنة الاستثمارات، ولكنه أشار إلى أن اللجنة بحاجة إلى تمثيل من أوروبا الشرقية. وأبلغ المجلس بأن لجنة رصد الأصول والخصوم ولجنة الاستثمارات ستجتمعان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لمناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك.

٣٩٨ - وناقش المجلس ضرورة وتوقيت الاستعراض المتخصص من قبل طرف ثالث لعملية الاستثمار على النحو الذي أوصت به لجنة رصد الأصول والخصوم. واستنتج أن الاستعراض مناسب وضروري لتحديد فرص لإدخال تحسينات على الممارسات الرئيسية لشعبة إدارة الاستثمارات، وإدارتها لكل من الاستثمارات والمخاطر. ولا ينبغي أن يقتصر استعراض الطرف الثالث على سياسة الاستثمار، بل ينبغي أن يشمل عملية الاستثمار برمتها، وإدارة المخاطر، والأداء. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أنه قد أحرقت استعراضات مماثلة في الماضي.

٣٩٩ - وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، ناقش المجلس أهمية التركيز على تطبيق سياسة الاستثمار المحدثة والتحول من قياس المخاطر إلى إدارة المخاطر. وتم الاعتراف بأهمية اعتماد طرق محسنة لنسبة الأداء وإدارة المخاطر. وذكر فريق المشتركين أنه ينبغي لشعبة إدارة الاستثمارات شرح أسباب خسائر صرف العملات الأجنبية، ولاحظ أن جدول أعمال مجلس الصندوق المشترك لا يشمل تقريراً عن إدارة المخاطر في شعبة إدارة الاستثمارات.

٤٠٠ - وأقر المجلس بأن الوظائف الشاغرة في شعبة إدارة الاستثمارات تنشئ مخاطر كبيرة بالنسبة للصندوق، وحث ممثلة الأمين العام على التعجيل بملء جميع المناصب العليا والوظائف من الفئة الفنية، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية السنة. وأفادت ممثلة الأمين العام بأنه يجري ملء المناصب العليا الشاغرة.

٤٠١ - وأشار أحد ممثلي مجالس الإدارة إلى ضرورة توضيح العلاقة بين المعلومات الواردة في تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم وطلب الجمعية العامة تلقي معلومات عن أداء ممثلة الأمين العام. ولاحظ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أن سياسة الاستثمار المحدثة ستساعد على ضمان أن تكون القرارات الاستثمارية متسقة مع الواجب الائتماني المتمثل في تعظيم عائد الاستثمارات ضمن حدود تقبل الصندوق للمخاطر من أجل تحقيق معدل العائد الحقيقي المستهدف واللازم على المدى الطويل. واقترح الاتحاد أن يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الجمعية العامة بأن تنظر في تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم للحصول على معلومات عن أداء ممثلة الأمين العام.

٤٠٢ - وشدد مجلس الصندوق المشترك على أنه ينبغي للجان المجلس، والرئيس التنفيذي للصندوق، وممثلة الأمين العام، أن يدعموا العمل الفعال للجنة رصد الأصول والخصوم. وتمثل هذه اللجنة المجلس فيما يتعلق بمسائل الاستثمار، وبالتالي، ينبغي أن تعالج بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب أسئلتها وطلباتها من أجل الحصول على المعلومات. واعترف المجلس بأنه على الرغم من القيام بعملية تشاورية، تحتاج لجنة رصد الأصول والخصوم إلى بعض الوقت للتوصل إلى توافق في الآراء والحصول على التفاعل المطلوب، ويعزى ذلك

أساساً إلى حداثة تشكيلها، وإنشاء وظيفة ممثل للأمين العام على أساس التفرغ، وإدخال تغييرات على وظائف رئيسية أخرى.

٤٠٣ - وإضافة إلى المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قدمت ممثلة الأمين العام ورقة غرفة اجتماعات في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، تتضمن رداً على كل ملاحظة وتوصية من الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الثالث للجنة رصد الأصول والخصوم.

٤٠٤ - وفيما يلي النقاط الرئيسية الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات:

(أ) تتوقف تقارير أداء الاستثمارات على الفترة الزمنية التي تعدُّ فيها؛

(ب) يحرز الصندوق تقدماً جيداً صوب تحقيق هدفه للاستثمارات على المدى الطويل (معدل عائد حقيقي قدره ٣,٥ في المائة)؛

(ج) كانت القيمة السوقية للأصول حوالي ٥٤,١٩٨ بليون دولار حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويمثل ذلك زيادة قدرها ١,٣٧٨ بليون دولار منذ نهاية عام ٢٠١٤؛

(د) ينبغي ألا يقارن أداء الصندوق بأداء خطط معاشات تقاعدية أخرى، لأن الصندوق فريد من نوعه وليس له نظراء حقيقيون من منظور المسؤولية أو الاستثمار على السواء.

٤٠٥ - ووافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية مع التقدير على تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم وأيد توصياتها على النحو التالي:

(أ) يطلب المجلس إلى الأمين العام اعتماد وتوقيع سياسة استثمار واضحة تبين التزام الأمين العام بالواجب الائتماني المتعلق باستثمار أصول الصندوق، وتشمل التعريف الذي يفيد بأن الهدف الاستراتيجي لاستثمارات الصندوق هو تعظيم عائدات الاستثمارات في حدود قدرة الصندوق على تحمل المخاطر من أجل القيام على الأقل بتحقيق معدل عائد الصندوق الحقيقي المقرر على المدى الطويل. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في سياسة الاستثمار المُحدّثة التوصيات الرئيسية الأخرى للجنة رصد الأصول والخصوم بشأن سياسة الاستثمار؛

(ب) في ضوء أداء الاستثمارات الأخير ولتحقيق هدف الاستثمارات الاستراتيجي، يوافق المجلس على إجراء استعراض معمق يضطلع به خبير مستقل، ويشمل النظر في الممارسات الرئيسية للصندوق، وإدارته للاستثمار وإدارته للمخاطر قياساً بالممارسات الرئيسية وإدارة كل من الاستثمار والمخاطر في صناديق عامة أخرى

للمعاشات التقاعدية أو مؤسسات مالية مماثلة. ويوصي المجلس بأن يقترن هذا الاستعراض بمراقبة أكثر تواترا للاستثمارات يقوم بها الأمين العام أو أحد كبار الموظفين التابعين له لضمان أخذ توصيات المجلس في الاعتبار وتخفيف مخاطر الاستثمار؛

(ج) يطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة أن تشكّل لجنة الاستثمارات على النحو الواجب وأن يتواصل استخدامها لإسداء المشورة إلى ممثلة الأمين العام بشأن سياسة الاستثمار وملاءمة استراتيجيات الاستثمار التكتيكية، بما في ذلك أوجه التعرض للمخاطر، قبل تنفيذها؛

(د) في ضوء المخاطر التي تحيق باستثمارات الصندوق والأثر على الضوابط الداخلية، يحث المجلس بقوة ممثلة الأمين العام على التركيز على تسريع عملية استقدام الموظفين من أجل جميع المناصب العليا والوظائف من الفئة الفنية الشاغرة في شعبة إدارة الاستثمارات بحيث يمكن ملؤها بحلول نهاية السنة؛

(هـ) يشير المجلس إلى أن الجمعية العامة كررت طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٨/٧٠، أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثل الأمين العام أثناء اضطراره بمسؤولياته. وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار المواد ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم.

٤٠٦ - وطلب المجلس تلقي نتائج استعراض الطرف الثالث لممارسات الاستثمار في الوقت المناسب للنظر فيها في دورته الرابعة والستين، التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧. وستقوم لجنة رصد الأصول والخصوم بالإشراف على هذه الدراسة وستحدد الاختصاصات المتعلقة بها، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع ممثلة الأمين العام. وفيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لتمويل الدراسة، ينبغي لشعبة إدارة الاستثمارات استخدام الموارد المتاحة بالفعل في ميزانيتها لفترة السنتين الحالية.

دال - عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم

٤٠٧ - قام رئيس المجلس بإبلاغ المجلس بأن مدة ولاية جميع أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٧. ومن أجل تيسير الاحتفاظ بالمعارف المؤسسية، طُلب إلى المجلس الموافقة على توصية اللجنة (أ) بتمديد ولاية نصف الأعضاء الحاليين لمدة سنتين إضافيتين؛ (ب) بتجديد ولاية نصف الأعضاء الحاليين لمدة أربع سنوات إضافية غير قابلة للتجديد.

٤٠٨ - وطلب الرئيس من المجموعات المكونة للمجلس أن تختار أعضاء اللجنة الذين يمثلون مجموعاتهم الذين ستمدد وتحدد عضويتهم، وأن تسمي أعضاء مناوبين للأعضاء الحاليين. ووافق فريق الرؤساء التنفيذيين على التوصية المقترحة وأصبح على استعداد لتسمية أعضائه وفق الشروط المرحلية المقترحة للاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية.

٤٠٩ - وقبلت الهيئات الإدارية بالتغييرات المقترحة في التقرير ولكنها طلبت التوضيح فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن العضوية خلال هذا العام. وذكر فريق المشتركين أنه لن يكون من المستصوب أن تعدل اختصاصات اللجنة قبل أن تنتهي فترات الولاية الحالية في عام ٢٠١٧. ووافق اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين على إمكانية أن يتخذ المجلس قراراً عندما تنتهي الولاية الحالية في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٤١٠ - واتفق المجلس على البت في عضوية اللجنة عندما تنتهي فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين في تموز/يوليه ٢٠١٧.

هاء - استعراض إجراءات الاستئناف في الصندوق

٤١١ - عرضت على المجلس وثيقة بشأن التحسينات المدخلة على إجراءات الاستئناف، بما في ذلك أساليب عمل اللجنة الدائمة. وقد أعدت هذه الوثيقة بالتشاور عن كئيب مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين واستجابت للطلب المقدم من المجلس في عام ٢٠١٤، فضلاً عن بعض المسائل التي أثارها المستأنفون في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٤١٢ - ولم يُقترح إدخال أي تغييرات على آلية الاستئنافات الحالية وأدوار كل من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين واللجنة الدائمة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، على النحو المدون في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (انظر القرار ٢٥٣/٦٣، المرفق الثاني، المادة ٢، الفقرة ٩) فيما يتعلق بالحالات التي يدعى فيها عدم مراعاة النظامين الأساسيين والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وعلاوة على ذلك، أُبلغ المجلس بأن محكمة الاستئناف قد ذكرت في عدة مناسبات أن حقوق المستأنف في المعاملة وفق الأصول القانونية لم تنتهك لأن اللجنة الدائمة اعتمدت حصراً على الإجراءات الخطئية، ولم تنظر في حالات الاستئناف إلا في اجتماعاتها المعقودة سنوياً.

٤١٣ - ومع ذلك، اقترحت الوثيقة أن تحسن أساليب عمل اللجنة الدائمة وأن يعزز دورها واستقلاليتها. ولوحظ أن تعزيز عمل اللجنة الدائمة ومواصلة إضفاء الطابع المهني عليه من شأنهما أن يحسنا المساءلة ويجسدا تماما المبادئ التي استُند إليها لإصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة.

المناقشة التي دارت في المجلس

٤١٤ - قدم رئيس الجلسة ١٩٨ للجنة الدائمة إحاطة للمجلس عن المناقشات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة بشأن الوثيقة أثناء اجتماعها. وأشار إلى أن جميع أعضاء اللجنة قد أيدوا، بصفة عامة، مفاهيم تعزيز إجراءات الصندوق المتعلقة بالطعن وزيادة الكفاءة المهنية لأساليب عمل اللجنة الدائمة من أجل زيادة الشفافية وإعمال الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. إلا أن العديد من أعضاء اللجنة يرون أن لبعض المقترحات الواردة في الوثيقة على ما يبدو عواقب أوسع نطاقاً، ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة في فترة ما بين دورات المجلس، في حال اقتصر دور اللجنة الدائمة على النظر في الطعون. ومن ثم، فإنهم ليسوا مستعدين في الوقت الحالي لدعم إدخال التغييرات، ولا سيما في المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق.

٤١٥ - وفي الوقت نفسه، أشار أعضاء اللجنة إلى أن أمانة الصندوق قد حسنت على مر السنين من عرضها لقضايا اللجنة الدائمة، وأن القضايا قُدمت بطريقة أكثر توازناً، بما في ذلك الوثائق والأدلة الكاملة التي قدمها المستأنف. وأكد العديد من أعضاء اللجنة ارتياحهم للطريقة التي يتبعها المكتب القانوني للصندوق لعرض القضايا على اللجنة وأشاروا إلى ضرورة استمرار الممارسة المتبعة حالياً في هذا الصدد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن العديد من الأعضاء قد عملوا في اللجنة الدائمة لسنوات عديدة، وبالتالي توفرت لديها بالفعل الاستمرارية المطلوبة، وكذلك الخبرة اللازمة للبت في القضايا. وبناء على ذلك، طُلب إلى أمانة الصندوق أن تحدد المقترحات التي يمكن تنفيذها على الفور، دون إدخال أي تغييرات في النظامين الأساسي والإداري للصندوق، بما في ذلك النظام الداخلي.

٤١٦ - وأوضحت الأمانة أن ممارسة إطلاع المستأنف على إجابة المدعى عليه، تماشياً مع الممارسة المتبعة حالياً بشأن قضايا المحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يمكن أن تبدأ على الفور. ويشمل عندئذٍ الملف المقدم لأعضاء اللجنة الدائمة دعوى الاستئناف الأصلية وإجابة المدعى عليه، وتعليقات إضافية من المستأنف، إن وجدت. وتتألف رسالة الإحالة من موجز مقتضب للوقائع، والأنظمة والقواعد الواجبة التطبيق، فضلاً عن السوابق القضائية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يمكن للأمانة أن تنشر كتيباً عن عملية الطعون، باستخدام لغة

بسيطة وواضحة لوصف العملية، وإضافة معلومات وتوجيهات على الموقع الإلكتروني للصندوق. وأخيراً، يمكن تذكير كل المجموعات التأسيسية بالحاجة إلى تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة قبل انعقاد دورة المجلس بوقت كاف لضمان التمكن من توزيع القضايا عليهم في الوقت المناسب.

٤١٧ - ورحب اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين بالمقترحات المتعلقة بإجراءات الاستئناف، التي تم وضعها بالتشاور الوثيق بين أمانة الصندوق والاتحاد. وأعرب الاتحاد عن تقديره للانفتاح الذي أبدته الأمانة طوال فترة العملية. ورحب الاتحاد على وجه الخصوص بالقدر الأكبر من الحرية الذي منح للمستأنف، وبتوفير المزيد من الشفافية في جميع مراحل العملية.

٤١٨ - وفي وقت لاحق، ذكّر ممثل الاتحاد أعضاء المجلس بأنه ينبغي لهم أن يستعرضوا النظام الداخلي الحالي وأن يكفلوا، كخطوة أولى، تنفيذ مواده بشكل صحيح. وأشار تحديداً إلى المواد باء-٢ وباء-٣ وباء-٧، فيما يتعلق بمدّة ولاية الأعضاء ونائب الرئيس واعتماد اللجنة بنفسها للمحاضر.

٤١٩ - وأيد المجلس التنفيذ التدريجي للتغييرات المقترح إدخالها على إجراءات الاستئناف في الصندوق. وقرر أن التعديلات المتعلقة بمداولات اللجنة الدائمة والتي يمكن تنفيذها دون إدخال أي تغييرات على النظامين الأساسيين والإداريين، ينبغي أن تنفذ على أساس تجريبي في العام القادم، عندما يجتمع المجلس لفترة زمنية أقصر. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن اللجنة الدائمة، بالتكوين ذاته ما لم يعين المجلس لجنة جديدة، ستجتمع في عام ٢٠١٧ قبل انعقاد الدورة الرابعة والستين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتتلقى الوثائق قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.

٤٢٠ - ومن أجل زيادة الكفاءة، ينبغي لأعضاء اللجنة أن يتلقوا محاضر الجلسة بعيد الاجتماع وأن يعتمدوها وفقاً للمادة باء - ٧ من النظام الأساسي. ويقدم تقرير إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية للعلم. وستبقى الجلسات سرية وتعد كجلسات خاصة، ويتواصل إصدار جميع محاضر اللجنة ومراسلاتها باعتبارها خاصة ويحتفظ بها في رعاية أمين المجلس (المادة باء - ١١ من النظام الأساسي).

- واو - جدول تناوب مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة
- ٤٢١ - في عام ٢٠٠٦، اعتمد مجلس المعاشات التقاعدية جداول التناوب السنوية لأعضاء المجلس واللجنة الدائمة التي تحدد مشاركة المنظمات الأعضاء والهيئات الإدارية والرؤساء التنفيذيين.
- ٤٢٢ - وفي عام ٢٠١١، قرر مجلس الصندوق أن يستأنف جدول التناوب الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ ليمدد بذلك مدة الجدول لعام ٢٠١٧. ويحتاج المجلس بالتالي إلى اتخاذ قرار بشأن جدول التناوب لعام ٢٠١٨ وما بعده.
- ٤٢٣ - وقرر المجلس أن يستأنف جدول السنوات الست الحالي بحيث يستخدم في عام ٢٠١٨ عملية التناوب الأولى التي استخدمت في عام ٢٠١٢، ويطبق في عام ٢٠١٩ الجدول الزمني الذي طبق لعام ٢٠١٣، وما إلى ذلك، لغاية عام ٢٠٢٣، وعلى النحو المبين في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر لهذا التقرير.
- زاي - استقصاء عن التقييم الذاتي للمجلس
- ٤٢٤ - في عام ٢٠١٠، وافق المجلس على استقصائه الأول عن التقييم الذاتي عقب التوصيات الصادرة عن كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة مراجعة الحسابات.
- ٤٢٥ - وأفاد رئيس المجلس بأن إنجاز الدراسة الاستقصائية الرابعة للمجلس قد تقرر في نهاية الدورة، على أن تُعرض نتائجها في الدورة الرابعة والستين للمجلس التي ستعقد في عام ٢٠١٧. وحث الرئيس جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين وممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على الإجابة على الاستقصاء لتحقيق مشاركة بنسبة ١٠٠ في المائة.
- ٤٢٦ - وأحاط المجلس علماً بأن استقصاء التقييم الذاتي الرابع سيتاح على الموقع الشبكي لصندوق المعاشات التقاعدية لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، ويمكن إنجازها أيضاً في نسخة مطبوعة قبل مغادرة دورة المجلس.

الفصل العاشر

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف - تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٤٢٧ - في الدورة الحادية والستين للمجلس، وفي ظل تعقّد النهج ذي الشقين، وتغيّر الوضعية النسبية للدولار الولايات المتحدة ضمن البيئة الاقتصادية العالمية منذ بدء العمل بهذا النهج، وصعوبة تنفيذ هذا النهج بشكل متّسق، طلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي أن يضع بارامترات اقتصادية وإدارية يمكن تطبيقها ووضع صيغة محدّثة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية للمساعدة على تطبيق الفقرة ٢٦، على أن يقدمها إلى المجلس لينظر فيها في دورته الثالثة والستين (A/69/9، الفقرة ٣٥٣).

٤٢٨ - ووفقاً للمذكرة التي قدمها المجلس بشأن هذه المسألة، تتناول الفقرة ٢٦ التدابير التي يمكن اتخاذها عندما تتأزم الأوضاع الاقتصادية داخل بلد معين، مما ينشئ علاقات استثنائية بين الاستحقاقات التي تدفع بنهج الدولار والاستحقاقات بنهج العملة المحلية. ويمكن أيضاً تطبيق تلك التدابير عندما يتعذر حساب استحقاقات نهج العملة المحلية بسبب نقص في بيانات الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك أو تغير في تقييم العملة. وقد نفذت أمانة الصندوق عملية شاملة لإجراءات الرصد والتحليل والتوصية فيما يتعلق بالبيانات والاستحقاقات ذات الصلة بنظام النهجين. وتعكف أمانة الصندوق أيضاً على تحديث إجراءاتها الإدارية الداخلية لتوثيق السياسة والممارسات القائمة بشأن تعليق دفع الاستحقاقات بنهج العملة المحلية.

٤٢٩ - وأبلغ المجلس بأن الاستحقاقات بنهج العملة المحلية لم يحدث أبداً أن أعيد استخدامها في بلد عُلق استخدامها فيه من قبل. وبما أنه من المتوقع التمكن من النظر في إعادة استخدامها في عدد قليل من البلدان في المستقبل القريب، فقد وضع الرئيس التنفيذي إجراءات لإعادة الاستخدام المقترحة لعرضها على المجلس من أجل النظر فيها، على النحو التالي:

(أ) يمكن أن تحدث إعادة الاستخدام بعد التثبيت من استقرار الاتجاهات الاقتصادية، إثر اعتبارات مشابهة مثلما يحدث عند تعليق أو وقف نهج العملة المحلية؛

(ب) نشأة استحقاق جديد بنهج العملة المحلية اعتباراً من تاريخ إعادة الاستخدام بحساب متوسط أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهراً حتى ذلك التاريخ؛

(ج) لن تحدث إعادة الاستخدام إلا إذا كان الاستحقاق الجديد بنهج العملة المحلية يساوي، بالنسبة لأغلبية المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في ذلك البلد، الاستحقاق

الجديد بنهج الدولار في التاريخ المقترح لإعادة الاستخدام أو يتجاوزه، أي عندما يحقق متوسط أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهراً استحقاقاً بنهج العملة المحلية يفوق الاستحقاق الحالي بنهج الدولار (الذي يحول إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الفصلي)؛

(د) سيتاح للمتقاعدين والمستفيدين الذين تكون إقامتهم في ذلك البلد المحدد وقت إعادة الاستخدام خيار التعامل بنظام النهجين في أي وقت بعد الإعادة، ولكن دفع الاستحقاق بنهج العملة المحلية سيستند إلى المبلغ المقرر اعتباراً من تاريخ الإعادة. ولا يمكن للمتقاعد أو المستفيد أن يختار الخروج عن نظام النهجين بمجرد حدوث الاختيار، كما يرد في إطار الأحكام الحالية من نظام تسوية المعاشات التقاعدية عندما يحدث الاختيار الأولي لنهج السنتين.

٤٣٠ - ولدى النظر في التغييرات الواردة في الفقرة ٢٦، سأل ممثل الاتحاد عن سبب حذف الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٢٦. بما أنها تصف بالتحديد شكلاً شائعاً للاحتلال الاقتصادي. وبينت أمانة الصندوق أنه، بالنظر إلى وجود أسباب عديدة للاختلالات، فإن أفضل ممارسة هي عدم تحديد سبب واحد لذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. إلا أنه سيُبقى على الصياغة المحددة في الإجراءات الإدارية لأمانة الصندوق.

٤٣١ - ولاحظ الممثل عن اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين مع التقدير أن التحليل الذي أنجزته أمانة الصندوق قد تحسن كثيراً فيما يتعلق بإدارة الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أنه من أجل تلبية طلب المجلس على أتم وجه، يجب مواصلة الدراسة بشأن النظر في البديل عن التجميد عوضاً عن تعليق استخدام الاستحقاق بنهج العملة المحلية في ظروف معينة، وقد أقرت الأمانة بذلك.

٤٣٢ - وشدد أيضاً الممثل من الاتحاد على أهمية توفير ما يكفي من الوقت لإخطار المتقاعدين والمستفيدين في حال تعليق استحقاق نهج العملة المحلية. وينبغي لأمانة الصندوق أن تتشاور مع المكاتب المحلية لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وكذلك مع الاتحاد قبل إعلان التعليق، وذلك من أجل المساعدة في الاتصالات. وأشارت أمانة الصندوق إلى أن هذه الاعتبارات قد أصبحت بالفعل جزءاً من الإجراءات الإدارية للصندوق.

٤٣٣ - ووافق المجلس على إجراءات إعادة الاستخدام وعدل تحديداً نظام تسوية المعاشات التقاعدية للنص على إقرار استحقاق جديد بنهج العملة المحلية في تاريخ إعادة الاستخدام بحساب متوسط أسعار الصرف لفترة الـ ٣٦ شهراً التي تنتهي في ذلك

التاريخ. ووافق المجلس أيضا على الصيغة المنقحة للفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر.

باء - التقرير المتعلق برصد تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق

٤٣٤ - نظر المجلس في مذكرة بشأن أثر تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية. وفي كل عام، يستكمل المجلس تحديث تحليل نسبة استبدال الدخل وينظر فيه لرصد آثار تقلبات أسعار العملات على الموظفين المتقاعدين حديثا الذين تقع بلدان إقامتهم خارج الولايات المتحدة والذين يختارون تلقي الاستحقاقات بموجب خاصية النهج المزدوج لنظام تسوية المعاشات.

٤٣٥ - وذكر أن توزيع مدفوعات الاستحقاقات حسب العملة لأولئك المتقاعدين والمستفيدين الذين يتلقون الاستحقاقات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة هو كما يرد في الجدول ١٠.

الجدول ١٠

توزيع مدفوعات الاستحقاقات بعملات غير دولار الولايات المتحدة حسب العملة

العملة	النسبة المئوية
اليورو	٥٥,٠
الفرنك السويسري	٢٦,٧
الجنيه الاسترليني	٤,٧
عملات أخرى	١٣,٦
المجموع	١٠٠,٠

٤٣٦ - ولوحظ أن هذا التوزيع مماثل لذلك الذي تم الإبلاغ عنه في الماضي، وأنه من ضمن البلدان التي تستعمل اليورو، فإن البلدان الأربعة الأولى حسب المدفوعات من مبالغ الاستحقاقات هي فرنسا (٤٥ في المائة)، وإيطاليا (٢١ في المائة)، والنمسا (٢٠ في المائة)، وإسبانيا (٥ في المائة).

٤٣٧ - وعُرضت نسب استبدال الدخل لعينة من موظفي الفئة الفنية الذين تقاعدوا عندما بلغوا ٦٢ عاماً عند مستوى الدرجة العليا من الرتبة ف-٤ بعد ٢٥ عاماً من الخدمة، وذلك لأغراض المقارنة بين الاستحقاقات التي يحصلون عليها وفقاً لنهج العملة المحلية وبين

نسبة استبدال الدخل المستهدفة في الدرجة العليا لفرنسا والنمسا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة. وتحقيقاً لأغراض المقارنة، عُرضت أيضاً نسب استبدال الدخل للاستحقاقات المدفوعة وفق نهج الدولار، محولةً إلى العملة المحلية. وأظهرت النتائج بالنسبة لفرنسا وإيطاليا والنمسا، حيث لم يطبّق عامل فرق تكلفة المعيشة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أن المبالغ المحسوبة وفق نهج العملة المحلية لا تنفك تؤدي إلى نسب استبدال للدخل وفق نهج العملة المحلية تفوق أو تساوي المعدل المستهدف لجميع حالات انتهاء الخدمة التي جرى استعراضها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال الفترة نفسها، ونظراً لتغير قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، كانت الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج الدولار أكبر من الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية في حالات، وأقل منها في حالات أخرى.

٤٣٨ - وعند النظر في المقارنة فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، يبدو أن استحقاق نهج العملة المحلية يندرج ضمن نطاق معقول لمعدل الاستحقاق المستهدف طوال الفترة المشمولة بالاستعراض. وأن استحقاق نهج دولار الولايات المتحدة ما فتئ يتناقص منذ عام ٢٠١٠ إثر انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل الجنيه، وقد انخفض بشكل ملحوظ إلى دون قيمة الاستحقاق المستهدف. ويبين هذا الأمر مرة أخرى كلا من الانخفاض العام لدولار الولايات المتحدة مقابل الجنيه الاسترليني في معظم الفترة المشمولة بالاستعراض وميزة المخصص المقارن في النهج ذي الشقين.

٤٣٩ - وفيما يتعلق بنسب استبدال الدخل في نهج العملة المحلية لسويسرا، فإن النسبة للاستحقاق بنهج العملة المحلية قريبة للغاية من نسبة الاستحقاق المستهدفة والتي كانت عند هذا المعدل منذ البدء في تطبيق عامل فروق تكلفة المعيشة على المشتركين الذين تقاعدوا في بداية عام ٢٠١١. وتنخفض كثيراً نسب استبدال الدخل في نهج دولار الولايات المتحدة عن معدل الاستحقاق المستهدف طوال الفترة المشمولة بالاستعراض. وأصبح الفرق بين نسبة استبدال الدخل في نهج دولار الولايات المتحدة ونسبة استبدال الدخل في العملة المحلية أكثر وضوحاً بتطبيق عامل فروق تكلفة المعيشة. ولدى مقارنة ذلك بالاستحقاقات المدفوعة وفق نهج العملة المحلية، يتضح حجم الحماية المالية التي يوفرها النهج ذي الشقين.

٤٤٠ - وأحاط المجلس علماً باستمرار الإبقاء على مبالغ المعاشات التقاعدية بنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يقرب منها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض. وطلب المجلس من الصندوق مواصلة رصد استحقاقات نهج العملة المحلية، وإبلاغ المجلس عن تحليله سنوياً.

جيم - التغييرات المدخلة على النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق

٤٤١ - طُلب إلى المجلس الموافقة على إدخال عدة تعديلات على النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق. ولم تنشأ عن أي من التعديلات المقترحة استحقاقات جديدة أو تغييرات في الاستحقاقات القائمة، ولكنها وضحت أو صحّحت صياغات تلك الأحكام بما يتماشى والممارسة الحالية للصندوق. ونشأت عدة مقترحات بتعديلات منبثقة عن وثائق أخرى معروضة على المجلس. وأحاط المجلس علماً بتحفظات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية بشأن التعديل على المادة ٤٦ (و).

٤٤٢ - وبناء على الفهم بأن التعديلات المقترحة لا تنشئ استحقاقات جديدة أو تعدل الاستحقاقات القائمة، وافق المجلس على التعديلات المقترحة في المادة ٢٤ من النظام الأساسي للصندوق والبند ٧ - من القواعد الإدارية للصندوق، على النحو الوارد في المرفقين الثالث عشر والرابع عشر من هذا التقرير، على التوالي. ولم يتوصل المجلس إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالاقترح المتعلق بالمادة ٤٦.

دال - تقرير عن قرارات الجمعية العامة بشأن التغييرات المقترحة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال التعويض

٤٤٣ - عُرض على المجلس موجز لآثار التغييرات في النظام الموحد للأمم المتحدة على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠:

(أ) هيكل جدول المرتبات - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ - بالنظر إلى التعديلات التي أُدخلت على هيكل المرتبات والتي نجمت عن إلغاء جدول الإعالة، فإن الأجر الداخل في حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مستقبلاً لبعض المشاركين سيتغير بشكل طفيف وقد وضعت لجنة الخدمة المدنية الدولية جدولاً جديداً لحساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقدر الخبير الاكتواري الاستشاري أنه سيكون لذلك أثر طفيف على التمويل، حيث أن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لبعض المشاركين سيجمد لفترة انتقالية، في حين أنه سيزيد أكثر من المتوقع مع مرور الوقت لموظفين آخرين بسبب إنشاء درجات إضافية ضمن عدد قليل من الرتب الوظيفية. وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري أيضاً إلى أن هذا الجدول الجديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد لا يكون نافذاً إلا لبضع سنوات، بما أن وضع الجدول سيحري تحليله ابتداءً من عام ٢٠١٧.

(ب) وتيرة زيادة الدرجة للموظفين الفنيين - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ - ينتقل الموظفون حالياً من درجة لأخرى من درجات رتبهم على أساس سنوي. وستغير ذلك الآن ليصبح كل سنتين عندما يبلغ الموظفون الدرجة ٧. ولا يستطيع الخبير الاكتواري الاستشاري أن يقدر الآثار المالية لهذا التغيير لأن البيانات التاريخية بشأن الطريقة التي ينتقل من خلالها الموظفون عبر الرتب والدرجات غير متوفرة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التغيير يؤثر على كل من الخصوم (الأرباح أو الحياض) والمساهمات (الخسارة).

(ج) التغيير في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الحاليين - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ - سيتيح هذا التغيير المجال لتحقيق مكاسب صغيرة للصندوق. ولن تحسب المكاسب الفعلية حتى يصبح التغيير نافذاً ويدمج في التقييم الاكتواري الذي سيعقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولا يلزم إجراء تغييرات إدارية، لأن ذلك لن يؤثر على برنامج الاستحقاقات الذي ينفذ بالفعل لهؤلاء الموظفين.

٤٤٤ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم الأمين العام وثيقة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/896). وطلب الأمين العام إرجاء تنفيذ الهيكل الجديد للمرتبات الأساسية/الدنيا وما يتصل بها من استحقاقات وبدلات حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بالنظر إلى التحديات التقنية والتنفيذية. وقد أدرج الأمين العام تحليلاً للمشاكل التي تنشأ عن التنفيذ بأثر رجعي، مع الإشارة إلى ازدواجية العمل التي ستنشأ فيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية.

٤٤٥ - ولم تؤيد اللجنة الاستشارية مقترحات الأمين العام في تقريرها ذي الصلة (A/70/961)، حيث أشارت إلى كل من الحاجة إلى تحقيق التزامن والاتساق فيما بين المنظمات التابعة للنظام الموحد وإلى أنها لم تقتنع بحجج الأمين العام بشأن تعذر تنفيذ التغييرات ضمن التواريخ الفعلية المقررة. ولم تتمكن اللجنة الخامسة من النظر في تقرير اللجنة الاستشارية في الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة في ربيع عام ٢٠١٦. ولذلك، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في البند خلال دورتها الحادية والسبعين التي ستبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤٤٦ - وقدم نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية موجزاً للرد الذي قدمته اللجنة على التساؤلات التي وردت من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التواريخ الفعلية المتعددة لهيكل التعويضات الجديد فيما بين المنظمات داخل النظام الموحد. ومن رأي اللجنة أن يتزامن التنفيذ فيما بين المنظمات التابعة للنظام الموحد. وقد وافقت بالفعل الهيئات الإدارية لجميع المنظمات الأعضاء الأخرى، بما فيها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، على

التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولذلك، ترى اللجنة من المهم أن تتفق جميع المنظمات على أي تغيير في تواريخ التنفيذ، على الأقل فيما يتعلق ببدء تطبيق جدول المرتبات الموحد الجديد، وما يرتبط به من استحقاقات.

٤٤٧ - ومن منظور صندوق المعاشات التقاعدية، أُشير إلى أنه في حال لم تكن المواعيد المقررة للتنفيذ الفعلي موحدة على نطاق المنظمات الأعضاء في الصندوق، لفترة زمنية محددة، أي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أو أي موعد آخر، ستكون هناك جداول مرتبات مختلفة ومن ثم أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق في نفس الرتبة والدرجة في مختلف المنظمات الأعضاء في الصندوق. وإن ذلك سيثير مسائل قانونية فضلاً عن قضايا الإنصاف والاتساق.

٤٤٨ - والأهم من ذلك، أُشير إلى أنه إذا كان تطبيق هيكل المرتبات الجديد بأثر رجعي يشمل أن تقدم المبالغ المنقحة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى الصندوق بعد انتهاء الخدمة وبعد أن تحسب الاستحقاقات بالفعل (إما معاش شهري أو تسوية للانسحاب)، فإن الصندوق سيحتاج إلى إعادة معالجة ما يقدر بـ ٣ ٠٠٠ حالة.

٤٤٩ - وأعرب فريق المشتركين عن قلقه إزاء احتمال معاملة المشتركين بطريقة غير منصفة في حال طبقت تواريخ فعلية مختلفة، أو طبقت الأمم المتحدة المعدلات الجديدة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بأثر رجعي لتلقي بذلك أعباءً إضافية على أمانة الصندوق في فترة يرتفع فيها حجم التجهيز.

٤٥٠ - وأعربت الهيئات الإدارية عن قلقها بشأن حالات التأخير في التجهيز التي يمكن أن تحدث بسبب العمل الإضافي الذي ينجم عن الحسابات بأثر رجعي. وأعربت الهيئات الإدارية أيضاً عن تأييدها لاستنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤٥١ - وفي معرض الاطلاع على الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية، أعرب المجلس عن القلق من أن التأخير الممكن والمحتمل في عملية التنفيذ التي تضطلع بها الأمم المتحدة للتغييرات التي قررتها الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من شأنه أن يزيد بدرجة كبيرة من عبء عمل صندوق المعاشات التقاعدية. وأشار المجلس إلى أنه، إذا أُبقي على التاريخ الفعلي المقرر للأمم المتحدة، مع التنفيذ بأثر رجعي، سيكون من الضروري أن يُعاد حساب استحقاقات جميع الموظفين المتضررين الذين انتهت خدمتهم مما يتطلب موارد إضافية ويحدث حالات من التأخير.

٤٥٢ - وطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تبذل جهوداً متضافرة لضمان أن تزود أمانة الصندوق بمبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفرد استناداً إلى هيكل المرتبات الجديد وقت انتهاء خدمة الموظف. وبدلاً من ذلك، في حالة تقديم البيانات اللازمة إلى الصندوق بأثر رجعي وعلى أساس تصحيحي، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة أن توفر الموارد الملائمة المناسبة اللازمة لإنجاز أعمال التجهيز الإضافية، وأن تكون مسؤولة عن تقديم الإخطارات المناسبة للموظفين بشأن التأخر في التجهيز. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تتبع الأمم المتحدة المبدأ المتعلق بالرقابة على ملكية بيانات التوظيف لضمان توفير بيانات جيدة النوعية للصندوق لتجنب حالات التأخير في التجهيز والمدفوعات.

٤٥٣ - وطلب المجلس كذلك إلى أمانة الصندوق أن تعمل عن كثب مع مكتب إدارة الموارد البشرية ولجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن هذه المسألة وأن تشارك في مداولات اللجنة الخامسة بشأنها.

هاء - التقرير المرحلي لفريق الاتصال (استحقاقات الزوج بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق)

٤٥٤ - في الدورة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١١، أنشأ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية فريق اتصال يتألف من شخصين من كل مجموعة مكونة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين لاستعراض المسائل وطرح مقترحات لتوضيح توجيهات المجلس السابقة بشأن أهلية الحصول على استحقاقات الزوج بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق. ووضع فريق الاتصال إطاراً وافق عليه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الستين، في عام ٢٠١٣. وبناء على طلب المجلس، وعلى أساس الإطار، أصدر الرئيس التنفيذي مبادئ توجيهية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لمعالجة أوجه الشك فيما يتعلق بأهلية الحصول على استحقاقات الزوج بموجب النظام الأساسي للصندوق.

٤٥٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدر الأمين العام توجيهات سياساتية جديدة (ST/SGB/2004/13/Rev.1) لتحديد الحالة الشخصية لموظفي الأمم المتحدة لأغراض استحقاقات الأمم المتحدة. وتقضي سياسة الأمانة العامة بالتحديد بأن الحالة الشخصية للموظفين تحددها قوانين السلطة المختصة التي أنشئت الحالة في إطارها، وليس قوانين البلد الأصلي للموظف. واعتمدت أغلبية المنظمات الأعضاء في الصندوق سياسةً مماثلة.

٤٥٦ - وبعد تغيير السياسات في بعض المنظمات الأعضاء، اجتمع فريق الاتصال مرةً أخرى لمناقشة الآثار المحتملة للسياسة المنقحة على الإطار الذي وافق عليه مجلس المعاشات

التقاعدية. وعقد الفريقُ عدة اجتماعات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ودرس العواقب القانونية والإدارية والتشغيلية والمالية المترتبة على التغييرات المحتملة على الإطار الحالي. وأوصى فريقُ الاتصال بأن يوعز مجلسُ صندوق المعاشات التقاعدية إلى الرئيس التنفيذي للصندوق بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥. كما يتماشى مع سياسة الأمانة العامة عندما يتم الاقتراح بصورة قانونية وتعترف به قانونا السلطة المختصة بالمكان الذي أنشئت فيه الحالة وطالما أن للاقتراح آثارا قانونية مماثلة لآثار الزواج، وعلى وجه التحديد منح حقوق المعاش التقاعدي. ومتى تم تنقيح المبادئ التوجيهية، يجب أن تبلغها أمانة الصندوق إلى جميع مكاتب الموارد البشرية في الأمم المتحدة.

٤٥٧ - وأكد فريقُ الاتصال على الوثائق والشروط الإدارية المطلوبة من أجل تحديد الأهلية وتجهيز الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق، وأشار إلى الحاجة إلى أن تقوم المنظمات المستخدمة بتزويد الصندوق بالوثائق الداعمة للحالة الشخصية للموظف وبأدلة التحقق منها. وبالمثل، ذكر الفريق بمسؤولية الموظف عن تقديم الوثائق المطلوبة قبل انتهاء الخدمة.

٤٥٨ - ووافق مجلس الصندوق على توصية فريق الاتصال بأن يوعز إلى الرئيس التنفيذي للصندوق بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥. ومتى تم تنقيح المبادئ التوجيهية، ستبلغها أمانة الصندوق إلى جميع مكاتب الموارد البشرية في الأمم المتحدة.

٤٥٩ - وأعرب ممثل لهيئة إدارية عن أسفه لأن الأمين العام قد غيّر الإطار السياسي القائم منذ وقت طويل في الأمانة العامة في ما يخص تحديد الحالة الشخصية للموظفين بالرجوع إلى قوانين البلد الأصلي للموظف، الذي كان قائما خلال السبعين سنة الأخيرة.

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

ألف - تقرير الاجتماع ١٩٧ للجنة الدائمة

٤٦٠ - أحاط المجلس علماً بتقرير الاجتماع ١٩٧ للجنة الدائمة، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠١٥، خلال الدورة الثانية والستين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

باء - الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تمه المجلس

٤٦١ - قدم أمين المجلس/الرئيس التنفيذي معلومات عن أربعة أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف منذ دورة المجلس الثانية والستين، في تموز/يوليه ٢٠١٥، في قضايا كان فيها المجلس مدعى عليه.

٤٦٢ - وأيدت المحكمة قرارات اللجنة الدائمة في اثنين من الأحكام، وهما: *Pio v. UNJSPB*, 2015-UNAT-569، بشأن التاريخ الفعلي لتعليق تطبيق مسار العملة المحلية لدفع الاستحقاقات الدورية في الأرجنتين؛ و *Gomez v. UNJSPB*, 2015-UNAT-575، بشأن المبلغ الأساس للخصومات من الاستحقاقات الدورية الشهرية عملاً بالمادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق. وقد رُدت القضيتان الأخريان إلى اللجنة الدائمة لمواصلة النظر فيهما، وهما: *Zakharov v. UNJSPB*, 2015-UNAT-607، بشأن طعن مباشر مقدم إلى المحكمة بعد قرار أمين المجلس/الرئيس التنفيذي بعدم تقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الدائمة لأنه يعني نقل حقوق المعاشات التقاعدية إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهو الأمر الذي سبق أن تناوله المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ و *Teklu v. UNJSPB*, 2015-UNAT-608، بشأن نوع الاستحقاق الذي ينبغي تسديده في ما يتعلق بإحدى المشتركات التي تستحق صرف معاش من الصندوق توفيت دون توقيع تعليمات الدفع التي تشير إلى الاستحقاق الذي اختارته.

٤٦٣ - وأحاط المجلس علماً بالقرارين أعلاه الصادرين عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

جيم - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)

٤٦٤ - ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتخبهم المجلس في عام ٢٠١٦ في المرفق السادس عشر لهذا التقرير.

دال - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض الميزانية للفترة
٢٠١٨-٢٠١٩

٤٦٥ - أقر المجلس بأن العملية التي أُتبعَت في استعراض الميزانية المقترحة لفترات السنتين
الثلاث السابقة كانت ناجحة للغاية، وينبغي أن تستخدم مرة أخرى للنظر في ميزانية الفترة
٢٠١٨-٢٠١٩ في الدورة الرابعة والستين للمجلس، في عام ٢٠١٧.

٤٦٦ - وتحقيقاً لذلك الغرض، عيّن المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل
المعني بالميزانية لعام ٢٠١٧:

ف. يوسفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	مجالس الإدارة
هد. كوزاكي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
بي. أوادي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة (مناوب)
د. تاتشايشاوا ليت (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
م. ويلسون (الاتحاد الدولي للاتصالات)	الرؤساء التنفيذيون
أ. روفيرا (منظمة الأغذية والزراعة)	مشتركون
س. كوفاني (منظمة العمل الدولية)	مشتركون
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
م. بريشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٤٦٧ - وطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام أن يحيل الميزانية المقترحة
إلى الفريق العامل المعني بالميزانية قبل انعقاد دورة المجلس الرابعة والستين بفترة ٤٥ يوماً.

هاء - مكان وموعد انعقاد الدورة الرابعة والستين لمجلس المعاشات التقاعدية

٤٦٨ - أحاط المجلس علماً بالدعوة الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستضافة
الدورة الرابعة والستين للمجلس، في عام ٢٠١٧، في نيويورك. ولاحظ المجلس أنه وفقاً
للممارسة المستقرة، ستمتد الدورة لخمسة أيام عمل، مع إجراء نشاط تدريبي في يوم العمل
السابق لبدء الدورة.

٤٦٩ - وأشار المجلس إلى أن الجمعية العامة قد دعت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ٢٤٨/٧٠، مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة ليتمكن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من أن ينظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق.

٤٧٠ - وقرر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، مع أخذ طلب الجمعية العامة في الاعتبار، وفي ضوء النمط المتبع في ما يتعلق بمكان الانعقاد، ورهنا بأي قيود لوجستية ومكانية قد تنشأ، أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠١٧، لمدة خمسة أيام عمل (أي من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، رهنا بتأكيد الرئيس التنفيذي النهائي، مع مراعاة الحاجة إلى تنسيق المواعيد مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين). وإضافة إلى ذلك، من المقرر عقد دورة تدريبية يوم الجمعة الموافق ٢١ تموز/يوليه.

واو - مسائل أخرى

٤٧١ - يدرك مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن عددا من المقالات نشرت على الشبكة الداخلية للمنظمات الأعضاء في الصندوق وفي الصحافة. وفي الآونة الأخيرة، نما إلى علم المجلس مقال مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ على الموقع الشبكي لوكالة أنباء انتربريس، كتبه تاليف دين، يتضمن ادعاءات بما يلي:

- (أ) ينظر الصندوق في اقتراح للاستعانة بمصادر خارجية في استثمار بعض أصوله في مصارف وصناديق تحوطية في وول ستريت، نتيجة لمشروع النظام المالي الجديد المقترح؛
- (ب) هناك سياسة جديدة للموارد البشرية تحد من استقلالية موظفي الصندوق؛
- (ج) يجري تنفيذ الإجراءات موضوع الادعاءات في الوقت الذي تأخرت فيه مدفوعات المعاشات التقاعدية "بسبب تحول الصندوق إلى استخدام تكنولوجيا جديدة".

٤٧٢ - وأشار السيد دين إلى أن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة هي مصدر هذه المعلومات المضللة. ويذكر المقال أن "رئيس لجنة التنسيق أخبر وكالة الأنباء أن الرئيس التنفيذي للصندوق يحاول إقناع المجلس (الذي يجتمع في فيينا) بالموافقة على نظام مالي جديد، مما سيمهد الطريق، إلى جانب أوجه المرونة الجديدة فيما يتعلق بالموارد البشرية التي اكتسبها بالفعل، لإزالة صندوق المعاشات التقاعدية من الأمم

المتحدة ويسمح للمرة الأولى بالاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الاستثمارات“. ويزعم المقال أيضا أن الصندوق ينظر في اقتراح للاستعانة بمصادر خارجية في استثمار بعض أصوله في مصارف وصناديق تحوطية في وول ستريت.

٤٧٣ - بل مما يدعو أكثر لبالغ القلق أنه حتى أثناء مداوات المجلس خلال الدورة الحالية، لم يقدم فرد أو أفراد، ممن يمكنهم الاطلاع على وثائق المجلس السرية، على تقاسم هذه الوثائق بشكل غير مآذون به فحسب، بل نشروا أيضا وثائق المجلس السرية على وسائط التواصل الاجتماعي.

٤٧٤ - وينص النظام الداخلي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المرفق الثاني للنظام الأساسي للصندوق)، وبخاصة المادة ألف-١١، على أن اجتماعات المجلس تعقد في شكل جلسات سرية، وأن سجلات المجلس وكل مراسلاته سرية أيضا، وتظل في عهدة أمين المجلس. ونشر وثائق المجلس السرية ومحتوياتها هو، على أقل تقدير، انتهاك للنظام الأساسي للصندوق، وللإعلان الموقع من كل عضو وممثل ومراقب يحضر دورات المجلس.

٤٧٥ - وأعرب أعضاء المجلس والممثلون فيه عن استيائهم الشديد إزاء استمرار نشر وتعميم هذه الادعاءات الكاذبة، التي اعتبرت غير ضرورية وغير دقيقة تماما ومؤسفة. واعتبرت أن البيانات المدلى بها في وسائط الإعلام عن قيادة الصندوق تشهير شخصي، وأنها لا تستند إلى حقائق ومليئة بمعلومات مضللة، من حيث الوقائع والقانون معا.

٤٧٦ - وبصرف النظر عن عدم وجود أي أساس في الواقع لهذه التأكيدات التحريضية والمضللة، فإنها تسببت ولا تزال تتسبب في قلق واستياء بالغين لدى المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتحول وجهة موارد الصندوق إلى أنشطة تشمل الرد على كم هائل من المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني ممن يساورهم القلق من المشتركين والمستفيدين بدلا من الاهتمام بإدارة الصندوق وعملياته الحيوية، بما في ذلك تقديم مدفوعات المعاشات التقاعدية للمستفيدين وتخفيض عدد القضايا التي تأخر إنجازها. ويرى أعضاء المجلس والممثلون فيه أن المقالات الصحفية والمقالات الأخرى مؤسفة للغاية، وأن البيانات الواردة في المقالات والمعلومات المضللة المقدمة إلى الصحافة لا تعبر عن انعدام المسؤولية الصارخ فحسب بل تتدنى بكثير كذلك عن مستوى السلوك المتوقع من موظفي الخدمة المدنية الدولية أيضا.

٤٧٧ - وفي ضوء ما سبق من شواغل بشأن إساءة التصرف في وثائق المجلس السرية، يرى رئيس المجلس أنه ينبغي للمجلس أن يبقي قيد النظر مسألة مركز بعض المراقبين في اجتماعات المجلس.

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

المحكمة الخاصة للبنان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضوية المجلس وحضور دورته الثالثة والستين

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	د. شوماكوف	هـ. كوزاكي
الجمعية العامة	ف. م. غونزاليس بوسه	ل. مازيمو
الجمعية العامة	ب. ر. أو. أوادي	م. م. رحمان
الجمعية العامة	ت. ريباش	ي. ستوسينغ
الأمين العام	ي. تاكاسو*	و. سوميترو
الأمين العام	ب. بارتسيوتاس	ك. ألفورد
الأمين العام	س. واينانا*	
الأمين العام	د. تاتشاشاوليت	
مشتركون	أ. ك. لاخانيال ^(أ)	
مشتركون	س. مونيي	
مشتركون	أ. أو. أدينيي	
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة		
مجلس الإدارة	س. اليناس	
رئيس تنفيذي	ف. أ. يعليتو	أ. فان هوت
مشتركون	أ. روفيرا	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	م. تايلهيدس	
رئيس تنفيذي	س. هنيثير روسير ^(ب)	ي. كوزا
مشتركون	ك. بروثمان ^(ج)	هـ. ويلمان
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
خ	ج. ي. غوديا	
رئيس تنفيذي	أ. يلي - هيتانين	

المنابون	الأعضاء	الجهة التي يمثلونها
		منظمة العمل الدولية
	س. كوفين	مشتركون
		الوكالة الدولية للطاقة الذرية
م. كول	ي. زابار	مشتركون
		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
ك. ليسنغراد (٢١-٢٢ تموز/يوليه)	ج. بولدت (١٨-٢٢ تموز/يوليه)	مشتركون
		منظمة الطيران المدني الدولي ل. أزوني - غيرولد (١٤-١٥ تموز/يوليه)
		المنظمة العالمية للملكية الفكرية
	ف. يوسيفوف ^(٢)	مجلس الإدارة
	ت. ديرير	رئيس تنفيذي
	د. منديس	مجلس الإدارة
ك. بالرام	ر. بهالا	رئيس تنفيذي
		الاتحاد الدولي للاتصالات
أ. عثمانبي	ب. رانسوم	مشتركون
		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
	س. ليو	رئيس تنفيذي
		المنظمة البحرية الدولية
ب. مورادي	س - ج كيم	مشتركون
		الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
	م. رامبيدي	مجلس الإدارة

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كـممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمات	الجهة التي يمثلونها
ي. أدجانوهون	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	مشتركون (١٣-١٨ تموز/يوليه)
إ. فولي بي	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	مشتركون (١٩-٢٢ تموز/يوليه)
ج. س. فيلومونتيكس	منظمة العمل الدولية	رئيس تنفيذي
س. أ. خان	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	مجلس الإدارة
ك. إيفانوف	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	رئيس تنفيذي
ب. فيتجيرالد	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	مشتركون
س. ديرماركر	منظمة الطيران المدني الدولي	مشتركون

الممثلون	المنظمات	الجهة التي يمثلونها
ب. كانتشيف	الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الإدارة
م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات	رئيس تنفيذي
م. شولك	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	مشاركون
م. دي غراسيا	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
ت. بريغليانو	المنظمة البحرية الدولية	رئيس تنفيذي
ب. موريو - بيرون	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	رئيس تنفيذي
أ. هولمز	المنظمة الدولية للهجرة	رئيس تنفيذي
ي. ميزيرسكا - ديبا	المحكمة الدولية لقانون البحار	مشاركون
ك. شيستوبالوف	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ل. سابوتيلي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ج. شراميك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
م. سينابا (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ل. د. ويدراوغو (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
المراقبون	المنظمة	
و. شتوكل	لجنة الخدمة المدنية الدولية	
م. روسيتز	اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى	
د. الطبري	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين	
إ. أوفتشارنكو	لجنة التنسيق للثقافات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة	
أمناء لجان		
ب. سيرانديو دي لول	منظمة الصحة العالمية	
ك. مكغاري	منظمة العمل الدولية	
أ. ويلتر	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	
ك. غوسينوفا	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	
ر. دوتراور	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	
د. مافي، نائب أمين لجنة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	
م. س. زيتيندوهوي	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	
س. سويدي، نائب أمين لجنة	الاتحاد الدولي للاتصالات	
أ. بارباتو	المنظمة البحرية الدولية	

أمناء لجان	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
ل. أوربيي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
س. يانوسكي	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية
أ. فيرهاس	المنظمة الدولية للهجرة

٣ - وحضر المشتركون التالية أسماءهم دورة المجلس بكاملها أو جزءاً منها:

لجنة الاكتواريين

د. لاتوليب، الرئيس

ب. ك. ي. س. ين، المقرر

ت. بارنيتشكي

أ. سكاردينو ديفوتو

خبير اکتواري استشاري

ت. مانينغ، شركة بوك الاستشارية

س. شولمان، شركة بوك الاستشارية

لجنة رصد الأصول والخصوم

ب. سيور، الرئيس

س. ماكوخا

ت. بانوشيو

المستشار الطبي

ج. فارمر

مجلس مراجعي الحسابات^(٥)

أ. م. باجاجا

س. جاخوتيا

مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(هـ)

ج. كومار

ف. سالون

شركة برايس ووتر هاوس كوبرز المحدودة (١٩-٢١ تموز/يوليه)

ب. سبارشوت

س. هول

لجنة الاستثمارات (١٤ تموز/يوليه)

م. دهار

س. جيانغ

أ. كاسو

ل. ك. موهوهلو

شعبة إدارة الاستثمارات

س. بويكين، ممثلة الأمين العام لشؤون استثمار أصول الصندوق

هـ. بريل، المدير

ت. شيندو، نائب المدير

س. بيرثوم، أمين لجنة الاستثمارات

ب. ديفيد

د. ويلي

هـ. ساستري

ت. هيسونوفا

ت. وجسييتشوسكي

ت. بورك

إ. هانت

إ. هيلزبنغر

٤ - وعمل س. ب. أرييسو، الرئيس التنفيذي أمينا للدورة، فيما عمل ب. دولي، نائب الرئيس التنفيذي، نائبا لأمين الدورة، وساعدهما في ذلك أ. بلايث، ود. لييراتورى، وج. ساريقا، وس. كايس، ود. مابونديرا، وك. تومل، وك. مانوسالفاس، ول. ووديير، وم. ك. أودونيل^(هـ).

* لم يحضر.

(أ) المقرر.

(ب) النائب الأول للرئيس.

(ج) النائب الثاني للرئيس.

(د) الرئيس.

(هـ) عن طريق التداول بالفيديو.

المرفق الثالث

بيان الكفاية الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
للسندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للوفاء
بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثالث والثلاثين للسندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقييم الكفاية الاكتوارية
للسندوق لأغراض تقرير ما إذا كانت ثمة حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ
اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للسندوق. وقد استند التقييم،
الذي يشمل الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى المعلومات المتعلقة
بالمشركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي الساري في
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية والافتراضات الاكتوارية الأخرى
المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٦,٥ في المائة، هي الافتراضات التي اعتمدها مجلس
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته الثانية والستين، التي عُقدت في
عام ٢٠١٥، باستثناء أن المشركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض
حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.

٣ - وجرى حساب الالتزامات باستخدام منهجية انتهاء العمل بالخطة. فوفقاً لتلك
المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشركين العاملين استناداً إلى اختيارهم
للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ
التقييم. وجرى تقييم الالتزامات تجاه أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين باسمهم على
أساس استحقاقهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية
بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أي تسويات للمعاشات
التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات
الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول أدناه بيان لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
٥٢ ٤٦٧,٨	القيمة الاكتوارية للأصول ^(أ)
٣٧ ١٩٤,٢	القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة
١٥ ٢٧٣,٦	الفائض

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى القيام بمدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد بلغت القيمة السوقية للأصول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما قدره ٥٢ ٢٦٦,٩ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة حتى تاريخ التقييم.

المرفق الرابع

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ استناداً إلى افتراض تحقيق الاستثمارات في المستقبل لمعدل عائدات حقيقي بنسبة ٣,٥ في المائة وإلى افتراض حدوث تضخم بنسبة ٣ في المائة على المدى الطويل. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقاً لمبادئ اكتوارية سليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي الافتراضات التي اعتمدها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥، بناءً على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦، نتائج التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي حالياً للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه ينبغي أن يخضع للاستعراض عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل الذي سيشمل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

المرفق الخامس

أعضاء لجنة الاكتواريين

العضو	الجهة التي يمثلها
ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
س. إيناغاكى (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
ت. بارنيتشكى (هنغاريا)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
أ. سكاردينو ديفوتو (أوروغواي)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
د. لاتوليب (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
العضو المخصص	الجهة التي يمثلها
ك. ل. ناثال (المكسيك)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
ك. هيوبك (ألمانيا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق السادس

أعضاء لجنة الاستثمارات

م. أريكاوا (اليابان)

م. دهار (رئيسا، الهند)

س. جيانغ (الصين)

أ. كاسو (ألمانيا)

ن. أ. قيردار (العراق)

م. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)

ل. ك. موهوهلو (بوتسوانا)

غ. أوليبيروس (إسبانيا)

المرفق السابع

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

كتاب إحالة إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

تجدون طيه البيانات المالية الموقعة غير المراجعة حسابيا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) سيرخيو ب. أربيسو

الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) كارولين بويكين

ممثلة الأمين العام لشؤون استثمار أصول الصندوق

٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

التصديق على صحة البيانات المالية

أعدت البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها الصندوق أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) دينيس د. ليبراتور
المسؤول المالي الأول، بالنيابة للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نطاق المسؤولية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة معاشات تقاعدية لموظفي كل منظمة عضو، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من تلك اللجان.

وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ "مجموع أصول" الصندوق حوالي ٥٢,٤ بليون دولار. وبلغت القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق، على النحو المحدد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ٥٠,٧ بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٩٧ في المائة من مجموع أصول الصندوق. وفي عام ٢٠١٥، بلغت المساهمات السنوية المقدمة إلى الصندوق إلى ٢,٢٦ بليون دولار، في حين تجاوزت مدفوعات الاستحقاقات الدورية التي يقدمها الصندوق هذا المبلغ وبلغت ٢,٣٦ بليون دولار. ويجري تقديم مدفوعات الاستحقاقات بـ ١٥ عملة في ما يقرب من ١٩٠ بلدا.

ويتولى الرئيس التنفيذي للصندوق، الذي يعمل أيضا أمينا للمجلس، المسؤولية عن الإشراف الإداري على أمانة الصندوق. ويقوم الرئيس التنفيذي، تحت سلطة المجلس، بجمع الاشتراكات وكفالة حفظ السجلات لأمانة الصندوق، ويصدق على مدفوعات الاستحقاقات، وينظر في مسائل أخرى تتعلق بالمشاركين في الصندوق وبالمستفيدين منه. كما يتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن كفالة معالجة المسائل الاكتوارية بغية ضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل وكفالة سلامة وضعه المالي.

وتقع مسؤولية استثمار أصول الصندوق على عاتق الأمين العام. وقد فوض الأمين العام إلى ممثله لشؤون استثمارات أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سلطاته ومسؤولياته لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بالمهام الائتمانية المتصلة باستثمار أصول الصندوق. ويشمل تفويض السلطة إلى ممثل الأمين العام مسؤولية الإدارة والمحاسبة لاستثمارات الصندوق. ويمارس ممثل الأمين العام هذه المهمة ويتخذ قرارات استثمارية بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات التي يديها من آن إلى آخر مجلس الصندوق المشترك بشأن السياسة الاستثمارية.

ويتولى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام المسؤولية عن إيجاد وتعهد نظام سليم من الضوابط الداخلية، كل في مجالات مسؤوليته، لكفالة تحقيق الأهداف المنشودة، والاقتصاد في استخدام الموارد، وموثوقية المعلومات وسلامتها، والامتثال للنظام الإداري والنظام الأساسي، وصيانة الأصول.

ونظراً لأن الصندوق يستخدم "أجهزة" الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يؤديه من وظائف تتعلق بالموارد البشرية والإدارة والشراء، فإن الضوابط الداخلية المتصلة بهذه الوظائف تتبع الأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تشترك الأمانة العامة للأمم المتحدة في تحمل المسؤولية عن تنفيذ تلك الوظائف. والصندوق بالتالي مسؤول عن تطبيق ومراعاة إجراءات الرقابة الداخلية التي تحددها الأمم المتحدة في الأنشطة الواقعة تحت مسؤوليتها.

الغرض من نظام الرقابة الداخلية

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى خفض وتذليل - لا إزالة - خطر الإخفاق في تحقيق أهداف الصندوق وتحسين أدائه. ومن ثم، لا يمكنه أن يعطي سوى ضمان معقول وليس مطلق للفعالية. والرقابة الداخلية عملية مستمرة تقوم بها مجالس الإدارة في الصندوق ومسؤولو الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين، وهي تهدف إلى توفير ضمان معقول بشأن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

- فعالية العمليات وكفاءتها
- موثوقية التقارير المالية
- الامتثال لأحكام النظام الإداري والنظام الأساسي الواجبة التطبيق

ويتعلق بيان الرقابة الداخلية لصندوق المعاشات التقاعدية بهدف الرقابة الداخلية المتمثل في موثوقية الإبلاغ المالي، وبالتالي، يقتصر نطاقه على استعراض الضوابط الداخلية بشأن الإبلاغ المالي حتى تاريخ البيان وفيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

القدرة على إدارة المخاطر

ينفذ الصندوق هيكلًا لتدبير شؤونه وعملية إدارية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية تتيح له استجلاء المخاطر المتأصلة في عملياته وتقييمها وإدارتها ومراقبتها والإبلاغ

عنها. ويعكس إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي اعتمده الصندوق طبيعة عملياته وتطوره فضلا عن احتياجاته الخاصة.

وسياسة الصندوق في مجال الرقابة الداخلية التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١٤، تحدد أهداف الرقابة الداخلية ومكوناتها والمسؤوليات المتعلقة بها، فضلا عن خطوط الدفاع من حيث الضوابط الداخلية التي تشمل: (أ) الإدارة؛ (ب) أقسام إدارة المخاطر والامتثال؛ (ج) المراجعة الداخلية للحسابات؛ (د) المراجعة الخارجية للحسابات. وتهدف الضوابط الداخلية التي يضعها الصندوق على الإبلاغ المالي إلى توفير ضمانات معقولة تكفل حماية الأصول، وتسجيل المعاملات والإذن بها على نحو سليم، وخلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

إطار الصندوق لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

الغرض من إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هو تحديد الأحداث التي قد تؤثر في الصندوق وإدارة المخاطر. ويتضمن إطار الصندوق لإدارة المخاطر العناصر التالية:

- حوكمة إدارة المخاطر: يركز أداء إطار إدارة المخاطر على المسؤولية والمساءلة الكاملتين اللتين يتحملهما مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والإدارة والموظفون عن أنشطة إدارة المخاطر. وتقوم لجان متخصصة بالرقابة وتقدم المشورة إلى المجلس بشأن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية كما يلي:

- لجنة مراجعة الحسابات: وهي تتولى الإشرافَ على عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وتتلقى المعلومات بشأن أداء إدارة المخاطر وإطار الرقابة الداخلية؛

- لجنة رصد الأصول والخصوم: وهي تسدي المشورة للمجلس في مسائل إدارة المخاطر، وسياسة التمويل، وإدارة الأصول - الخصوم، وسياسة الاستثمار.

- سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة: توفر هذه السياسة أساسا لأداء إطار إدارة المخاطر وتحدد سبل تطبيقه على صعيد الصندوق كله. ومنهجية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هي مكتملة للسياسة وتحدد الخطوات والأدوار والمسؤوليات التي تتضمنها عملية إدارة المخاطر.

- تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة: يستعين الصندوق بخدمات شركات استشارية مستقلة لإعداد تقارير تقييم للمخاطر كل ثلاث سنوات. وتجري إدارة الصندوق

تقييمات سنوية للمخاطر. وعمليات تقييم المخاطر الدورية هي بمثابة أساس لتحديد استراتيجيات معالجة المخاطر الرئيسية للصندوق.

- رصد المخاطر: يضم الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، الذي يرأسه الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام، ممثلين من جميع وحدات الصندوق، ويرصد توصيف المخاطر التي يواجهها الصندوق وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر. ويعمل موظفو إدارة المخاطر في أمانة الصندوق وفي شعبة إدارة الاستثمارات على تعزيز تنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، وتيسير عمليات تقييم المخاطر، وتقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر، ورصد توصيف المخاطر التي يواجهها الصندوق والإبلاغ عنها.

استعراض الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي

يتخذ الصندوق "الإطار المتكامل للرقابة الداخلية" للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي بوصفه مبدأً توجيهياً لتقييم ضوابطه الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي. ويسترشد الاستعراض الذي تجريه إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالنقاط التالية:

- يتضمن إعداد بيان الرقابة الداخلية ما يلي:
 - عملية لتحديد النطاق من أجل الوقوف على العمليات والحسابات والإقرارات الرئيسية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرئيسية الداعمة لها؛
 - تحديد المخاطر الرئيسية المتصلة بالإبلاغ المالي؛
 - تحديد وتقييم ما يلي: (أ) الضوابط على صعيد الكيانات؛ (ب) الضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛ (ج) الضوابط العامة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الإبلاغ المالي؛
 - استعراض نتائج أنشطة الضمان التي يتم إجراؤها للصندوق.
- لم تشمل إجراءات صندوق المعاشات التقاعدية لعام ٢٠١٥ قيام الإدارة باختبار الفعالية التشغيلية للضوابط الداخلية. وفي المستقبل، سيشمل برنامج الرقابة الداخلية أيضاً اختبار فعالية التشغيل للضوابط الداخلية الرئيسية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي.

- ويوقع كبار المديرين والموظفون الرئيسيون في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات على رسائل تأكيد متعلقة بالضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي. ويقر هؤلاء الموظفون بمسؤوليتهم عن الحفاظ على الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي وتنفيذها والإبلاغ عن أي قصور يتم تحديده. ولم تتضمن رسائل التأكيد التي وقعها الموظفون الرئيسيون أي معلومات من شأنها أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على البيانات المالية أو ينبغي الإبلاغ عنها في بيان الرقابة الداخلية هذا.
- وقد تمت الاستعانة بخدمات مراجع حسابات مستقل لإجراء مراجعة مستقلة للضوابط التي تطبقها مؤسسة نورذرن تراست التي هي أمين السجلات الرئيسية الخاصة باستثمارات الصندوق وأحد المصرفين الوديعين لاستثمارات الصندوق، والتي يطبقها مصرف سيتي بنك (Citibank N.A)، وهو المصرف الوديع الآخر لاستثمارات الصندوق. وأجريت المراجعة وفقا للمعايير التي حددها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين ومجلس المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والضمان. وانتهت كلتا المراجعتان إلى أن الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية، قد صممت بشكل ملائم وكانت ذات أداء فعال في توفير ضمانات معقولة بتحقيق أهداف الرقابة.
- وتم التعاقد مع جهة مستقلة لتقديم الضمانات من أجل تقييم فعالية إدارة معلومات المخاطر الأمنية للنظام المتكامل الجديد لإدارة المعاشات التقاعدية، تبعا للبروتوكولات التي حددها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، حصلت أمانة الصندوق على شهادة ISO 27001 عن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتقدم هذه الشهادة ضمانات بأن عمليات تشغيل وتعهد النظام الجديد تتفق مع معايير إدارة أمن المعلومات. وأمانة الصندوق ملتزمة بالحفاظ على شهادة ISO 27001 التي هي صالحة لغاية آذار/مارس ٢٠١٩.
- وأجرى مراجعو الحسابات المستقلون مراجعة وفق المعيار الدولي للالتزامات الضمانات ٣٤٠٢ لإطار الرقابة الداخلية المتبع في المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة. ويقدم تقرير مراجعة الحسابات وفقا للمعيار ٣٤٠٢ تقييما مستقلا بشأن ما إذا كانت الضوابط المتبعة في المركز مصممة بشكل مناسب ومطبقة على نحو فعال. وخلص تقرير مراجعي الحسابات وفقا للمعيار ٣٤٠٢ إلى رأي غير مشفوع بتحفظ، نظرا لأن مراجعي الحسابات لم يلاحظوا أدلة على أن الضوابط التي تم اختبارها لم تعمل بفعالية خلال الفترة قيد الاستعراض.

- وقامت لجنة مراجعة الحسابات برصد عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وباستعراض نتائج اختبارات مراجعة الحسابات وتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. وقام كل من ممثل الأمين العام والرئيس التنفيذي للصندوق، والمسؤول المالي الأول، والموظفين المعنيين بالمخاطر والامتثال، ومراجع الحسابات الداخليين والخارجيين، بعقد اجتماعات دورية مع لجنة مراجعة الحسابات.
- وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقا لولايته وفي إطار تنفيذ خطة مراجعة الحسابات على أساس المخاطر التي وافقت عليها لجنة مراجعة الحسابات، باختبارات لمراجعة الحسابات في المجالات العالية المخاطر من أجل توفير ضمانات بشأن فعالية الضوابط الداخلية وتحديد أوجه القصور في الرقابة. واتخذ الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل في مجال مسؤوليته، إجراءات مناسبة لمعالجة التوصيات المنبثقة عن المراجعة الداخلية للحسابات. وليس لدى الصندوق توصيات حاسمة الأهمية لم يبت فيها بعد فيما يتعلق بمراجعة الحسابات.
- ووفقا لولاية مجلس مراجعي الحسابات، وهو الجهة التي تقوم بالمراجعة الخارجية لحسابات الصندوق، أجرى المجلس دراسة مستقلة للبيانات المالية قام خلالها بما ارتآه مراجعو الحسابات ضروريا من الاختبارات والإجراءات الأخرى لإبداء رأي في تقريرهم السنوي عن مراجعة الحسابات. وتتاح لمراجع الحسابات الخارجيين إمكانية الاطلاع التام وغير المقيد على جميع السجلات المالية والبيانات المتصلة بها وإمكانية الاتصال بشكل كامل ودون قيد بإدارة الصندوق ولجنة مراجعي الحسابات لمناقشة أي نتائج تتصل بسلامة التقارير المالية للصندوق وموثوقيتها. ويرد تقرير المراجعة الخارجية للحسابات مرفقا بالبيانات المالية.

المسائل الهامة المتعلقة بالرقابة الداخلية التي أُثيرت خلال العام

يوجه بيان الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الانتباه إلى الأحداث الرئيسية المؤثرة على الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي على النحو التالي:

(أ) خلال عام ٢٠١٥، أدخلت إدارة الصندوق المزيد من التحسينات على إطارها لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، بما في ذلك تحديث سياسة ومنهجية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة وإدخال تحسينات في عملية إعداد بيان الرقابة الداخلية. ووافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة التي تم تحديثها؛

(ب) وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت أمانة صندوق المعاشات التقاعدية سياستها المتعلقة بالتوعية بمجالات الغش والإبلاغ به ورفعها إلى المسؤولين وذلك من أجل تعزيز الوعي، ومنع الغش، وتعزيز الضوابط الداخلية للصندوق ووضع مبادئ توجيهية للإبلاغ بالشواغل المتصلة بالغش ورفعها إلى المسؤولين. وهذه السياسة تحدد موقف صندوق المعاشات التقاعدية بعدم التسامح إطلاقاً بإزاء الغش، مما يعني أن جميع الشواغل المتعلقة بالغش يتم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها، ويتم اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء؛

(ج) وقد شرع في العمل بالنظام المتكامل الجديد لإدارة المعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠١٥ أساساً من أجل استدراك التجزؤ في العمليات، وتحقيق التكامل بين عدة برامج متقدمة ومتجزئة، وإرساء الأساس لإدخال تحسينات في المستقبل. وقد كفل الانتقال الخاضع للمراقبة والذي تم اختياره بالكامل إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية استمرار حصول المتقاعدين والمستفيدين الحاليين البالغ عددهم ٧٢ ٠٠٠ المقيمين في ما يقرب من ١٩٠ بلداً على استحقاقهم من المعاشات التقاعدية بدقة وفي الوقت المحدد ودون انقطاع. ومع اكتمال تنفيذ النظام، سيركز الصندوق على المرحلة الثانية من عمليات التحديث من أجل تحقيق المزيد من الإنتاجية وتقديم طائفة أوسع من الخدمات؛

(د) وبعد تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، حقق الصندوق زيادة في معدل تجهيز الاستحقاقات ليصبح أعلى بكثير من المعدل الطويل الأجل في إطار النظم القديمة. ومع ذلك، استلزمت الزيادة السريعة والكبيرة في حجم حالات انتهاء الخدمة اتخاذ الصندوق إجراءات لإيجاد قدرات إضافية. وشملت هذه الإجراءات تدابير لتعزيز الإنتاجية والكفاءة من خلال تخصيص موارد إضافية ومواصلة تحسين العمليات، والاتصال الوثيق مع مكاتب الموارد البشرية والشؤون المالية في المنظمات التي يعمل لديها الموظفون كي تقدم بيانات انتهاء الخدمة من أجل تجهيز الاستحقاقات، وإنشاء فريق لضمان النوعية كي يقدم تعليقات فورية بشأن وثائق انتهاء الخدمة. وبالنظر إلى أن الصندوق يتسم بتعدد أرباب العمل المشتركين فيه وبتنوع الكيانات المبلغة لديه التي تزيد على ٨٠ كيانات، واعتباراً لإطار الحوكمة الفريد الذي يتبعه، سيشجع الصندوق على القيام باستعراض من البداية إلى النهاية للعملية الممتدة من انتهاء الخدمة حتى الحصول على الاستحقاقات (يشمل الصندوق والمنظمات الأعضاء فيه) من أجل تحديد المزيد من تدابير تبسيط العملية.

البيان

هناك أوجه قصور متأصلة تحد من فعالية أي عملية للرقابة الداخلية، منها إمكانية وقوع خطأ بشري أو تلاعب. وتبعاً لذلك، فإن الضوابط الداخلية وإن كانت فعالة لا يمكنها أن توفر إلا ضماناً معقولاً وليس مطلقاً. وعلاوة على ذلك، قد تتباين فعالية الضوابط الداخلية بمرور الوقت بسبب تغير الظروف.

ونحن ملتزمون، كل في نطاق مسؤوليته، بمعالجة أي مواطن ضعف في الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي يتم الكشف عنها خلال السنة وبكفالة مواصلة تحسين الضوابط الداخلية.

وبناء على ما تقدم، استنتجنا، وفقاً لأفضل ما توصلنا إليه من معرفة ومعلومات، أنه ليست هناك مواطن ضعف جوهري في الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإبلاغ المالي، في مجالات المسؤولية التي يتولاها كل منا، تحتاج إلى أن تثار في هذه الوثيقة فيما يخص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) سيرجيو ب. أرييسو

الرئيس التنفيذي

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) كارولين بويكين

ممثلة الأمين العام

لشؤون استثمار أصول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

نيويورك

استعراض مالي عام

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. ويشترك حاليا في الصندوق ٢٣ منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة فيما يخص المشتركين و ١٥,٨ في المائة فيما يخص أرباب العمل.

٢ - ويتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من (أ) ١٢ عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ (ب) ٢١ عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين تختارهم هيئات المنظمات الأعضاء المناظرة للجمعية العامة، وسبعة يعينهم الرؤساء الإداريون للمنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون.

٣ - ويتولى إدارة الصندوق مجلسُ صندوق المعاشات، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء. ويقوم الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا بدور أمين مجلس الصندوق. ويقوم الأمين العام بتعيين الأمين/الرئيس التنفيذي بناء على توصية مجلس الصندوق.

٤ - ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة الصندوق، وعن تقييد جميع المعنيين بالأمر بالنظامين الأساسي والإداري للصندوق وبنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسة العامة؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن قيام أمانة الصندوق بتنظيم اجتماعات مجلس صندوق المعاشات، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وتقديم الخدمات إلى هذه الاجتماعات والمشاركة فيها؛ ومسؤولية تمثيل المجلس في اجتماعات اللجنة الخامسة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والعمل بصفة أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى الرئيس التنفيذي أيضا المسؤولية عن توفير طائفة من المهام الإدارية لدعم شعبة إدارة الاستثمارات.

٥ - أما إدارة استثمارات الصندوق فهي مسؤولية ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات. وقد فوّض الأمين العام إلى ممثله لشؤون استثمار أصول الصندوق سلطاته ومسؤولياته لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بالمهام الائتمانية المتصلة باستثمار أصول الصندوق. وممثل الأمين العام مسؤول عن وضع الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس.

٦ - وقد بدأ العمل بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وحل محل عدة نظم لتكنولوجيا المعلومات المتقدمة بما في ذلك نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PENSYS) وبرامجيات لوسون المحاسبية.

الأداء المالي

التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

٧ - حدث انخفاض في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قدره ٦١٩,٢ مليون دولار (٢٠١٤: فائض قدره ١,٤ بليون دولار). وهذا الانخفاض البالغ قدره ٢ بليون دولار (أو بنسبة ١٤٣,٧ في المائة) يعزى إلى حد كبير إلى خسارة في الاستثمارات خلال السنة.

٨ - وسجلت خسارة في الاستثمار في عام ٢٠١٥ قدرها ٤٥٨ مليون دولار (٢٠١٤: كان الربح قدره ١,٧ بليون دولار)، وتمثلت أساسا في خسارات في صرف العملات الأجنبية بمبلغ ١,٥ بليون دولار تقابلها إيرادات من الأرباح قدرها ٧٧٨ مليون دولار وإيرادات من الفوائد قدرها ٣٥٦ مليون دولار. والانخفاض البالغ قدره ٢,١ بليون دولار (وهو انخفاض بنسبة ١٢٧,٦ في المائة) عن السنة السابقة يعزى إلى حد كبير إلى الانخفاض في القيمة العادلة للسندات.

٩ - وبلغ مجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٥ (من المشتركين ٧٥١ مليون دولار، ومن المنظمات الأعضاء ٤٩٦ مليون دولار، ومن جهات أخرى ٩,٨ ملايين دولار) ما قدره

٢,٢٥٧ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٢٦٤ بليون دولار)، مما يعكس انخفاضا قدره ٧,١ ملايين دولار (أو نسبة ٠,٣ في المائة).

١٠ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات لعام ٢٠١٥ ما قدره ٢,٣٦١ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٤٢٢ بليون دولار)، مما يعكس انخفاضا بمبلغ ٦٠,٨ مليون دولار (أو بنسبة ٢,٥ في المائة) عن مدفوعات الاستحقاقات لعام ٢٠١٤.

١١ - وبلغت المصروفات الإدارية لعام ٢٠١٥ ما قدره ٥٦,٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٣,٣ مليون دولار)، مما يعكس انخفاضا قدره ٢٦,٧ مليون دولار (أو نسبة ٣٢ في المائة). ويعزى الانخفاض في المصروفات الإدارية أساسا إلى تغير في القيمة الاكتوارية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من مصروفات قدرها ١٧,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى مكاسب قدرها ٥,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥.

بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

١٢ - بلغ صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ٥٢,٢٦٤ بليون دولار (٢٠١٤: ٥٢,٨٨٣ بليون دولار)، وهو انخفاض قدره ٦١٦,٢ مليون دولار (أو بنسبة ١,٢ في المائة).

١٣ - وبلغ مجموع النقدية ومكافئات النقدية لدى الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ١,٥ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,١ بليون دولار)، وهو انخفاض بمبلغ ٦٢٣ مليون دولار (أو بنسبة ٢٩,٥ في المائة).

١٤ - وبلغ مجموع استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ٥٠,٧٠٢ بليون دولار (٢٠١٤: ٥٠,٧٣٥ بليون دولار) مما يعكس انخفاضا قدره ٣٣,١ مليون دولار (أو بنسبة ٠,١ في المائة). وتفاصيل فئات الاستثمار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ هي كالتالي:

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
	التغير	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٥	
-	٥٣٥	-	٥٣٥	-	الاستثمارات القصيرة الأجل
(٣,٣)	(١ ١١٦)	٣٣ ٦١٧	٣٢ ٥٠١		السندات
(٢,٧)	(٣٤٥)	١٢ ٨٣٠	١٢ ٤٨٥		الإيرادات الثابتة
١٩,٩	٥٥١	٢ ٧٦٤	٣ ٣١٥		الاستثمار في الأصول العقارية

النسبة المئوية	٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول		الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
	ديسمبر ٢٠١٥	ديسمبر ٢٠١٤	
٢٢,٤	٣٤٢	١٥٢٤	١٨٦٦
(٠,١)	(٣٣)	٥٠٧٣٥	٥٠٧٠٢
			المجموع

١٥ - وكان مجموع خصوم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ١٨٣,٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٢١٧,٤ مليون دولار). بما يمثل انخفاضاً قدره ٣٤ مليون دولار (أو بنسبة ١٥,٦ في المائة).

الوضع الاكتواري للصندوق

١٦ - تُحدّد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) من قبل خبراء اكتواريين مستقلين. ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية الاستحقاقات المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تتصل بالفائدة) واحتمال الدفع (نتيجة لمسببات التناقض من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم والتاريخ المتوقع للدفع.

١٧ - والقيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ هي على النحو التالي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً:

وفقاً للنظام الأساسي، دون وفقاً للنظام الأساسي، مع		تسويات للمعاشات التقاعدية	
			القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة
٣٢ ٨٣٩,٤	٢٢ ٩٤١,٣		المشركون المتلقون حالياً لاستحقاقات
٤١١,٦	٢٣٨,٨		المشركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي
١٨ ٦٩٤,٨	١٢ ٦٣٧,٩		المشركون الذين لا يزالون في الخدمة
٥١ ٩٤٥,٨	٣٥ ٨١٨,٠		مجموع الاستحقاقات المكتسبة
١ ٥٨٩,٥	١ ٢٧٩,٢		الاستحقاقات غير المكتسبة
٥٣ ٥٣٥,٣	٣٧ ٠٩٧,٢		مجموع القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة

الإحصاءات الرئيسية

١٨ - بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عدد المشتركين في الصندوق ٨٩٢ ١٢٦ مشتركاً (في ٢٠١٤: ١٢٢ ٧٥٩ مشتركاً). مما يمثل زيادة قدرها ١٣٣ ٤ مشتركاً، أو بنسبة ٣,٤ في المائة.

١٩ - وبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عدد الاستحقاقات الدورية المدفوعة من الصندوق ٤٧٤ ٧١ استحقاقاً (٢٠١٤: ٣٦٧ ٧٢)، بانخفاض قدره ٨٩٣ استحقاقاً. ويشمل هذا الانخفاض ٨٢٦ ١ استحقاقاً أوقفت قبل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية لم يكن قد تم الانتهاء منها في النظام القديم للصندوق. وتم كشف هذه الاستحقاقات الموقوفة عند التحول إلى النظام المتكامل الجديد في عام ٢٠١٥ في إطار النهج الجديد المتبع لتحديد هذه الحالات على الفور عند وقف الاستحقاقات. وبدون تأثير هذه التسويات، ازداد مجموع عدد الاستحقاقات الدورية بنسبة ١,٣ في المائة في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الأول - بيان صافي الأصول المتاحة لدفع الاستحقاقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	المرجع	
			الأصول
٢ ١١٠ ٨٨٤	١ ٤٨٨ ١٣٢	الملاحظة ٤	النقدية ومكافآت النقدية
		الملاحظة ٥ و ٦	الاستثمارات
—	٥٣٤ ٩٥٢		الاستثمارات القصيرة الأجل
٣٣ ٦١٦ ٩١٩	٣٢ ٥٠١ ٣٤٤		السندات
١٢ ٨٣٠ ١٨٦	١٢ ٤٨٥ ١٠٣		الإيرادات الثابتة
٢ ٧٦٤ ٤٠٩	٣ ٣١٥ ١١٩		الأصول العقارية
١ ٥٢٣ ٧٦٦	١ ٨٦٥ ٦٢٩		الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٥٠ ٧٣٥ ٢٨٠	٥٠ ٧٠٢ ١٤٧		
			المساهمات المستحقة القبض
٣٩ ٢٨٣	٤٢ ٧٩٧		
١٥٥ ٦٤٥	١٤٧ ٨٣٦	الملاحظة ٧	الإيرادات المستحقة من الاستثمارات
١٦ ٣١٩	١٦ ٣٩٦	الملاحظة ٥	المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة
٨ ٧٨٢	١٢ ٦٠٤	الملاحظة ٨	حسابات قبض الضرائب المستقطعة
٣٤ ٦٤٦	٤٠ ٣٢٩	الملاحظة ٩	الأصول الأخرى
٥٣ ١٠٠ ٨٣٩	٥٢ ٤٥٠ ٢٤١		مجموع الأصول
			الخصوم
٦٨ ٦٩١	٨٩ ٥٩٤	الملاحظة ١٠	الاستحقاقات الواجبة السداد
٤٤ ٧١٠	١٠ ٧٩٦	الملاحظة ٥	المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة
٧٦ ٩٩٢	٧٠ ٣٥٨	الملاحظة ١١	التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٦ ٩٦٢	١٢ ٦٣٨	الملاحظة ١٢	المستحقات والخصوم الأخرى
٢١٧ ٣٥٥	١٨٣ ٣٨٦		مجموع الخصوم
٥٢ ٨٨٣ ٤٨٤	٥٢ ٢٦٦ ٨٥٥		صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
البيان الثاني - بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	المرجع
		الملاحظة ١٣
		(خسائر)/إيرادات الاستثمار
٢ ٤٨٨ ٠٦٧	(١٨ ١٢٦)	صافي (الانخفاض)/الارتفاع في القيمة العادلة للاستثمارات
٣٧٥ ٠٩٣	٣٥٥ ٥٥٣	إيرادات الفوائد
٨٤٥ ٠٦٩	٧٧٧ ٨٦٣	إيرادات الأرباح
٣٠ ٦٤٢	٣٨ ٣٠٢	إيرادات الأصول الثابتة
(١ ٩٥٥ ١٤٤)	(١ ٤٨٧ ٤٠١)	(الخسائر) من العملات الأجنبية
(١٢٤ ٩٠٤)	(١٢٤ ٤٥٤)	ناقصا: تكاليف المعاملات ورسوم الإدارة
١ ٦٥٨ ٨٢٣	(٤٥٨ ٢٦٣)	
		الملاحظة ١٤
		المساهمات
٧٥٦ ٥٩١	٧٥١ ١٣٩	من المشتركين
١ ٥٠٣ ٢٩٨	١ ٤٩٦ ٠٠٣	من المنظمة العضو
٤ ١٨١	٩ ٨٣٥	المساهمات الأخرى
٢ ٢٦٤ ٠٧٠	٢ ٢٥٦ ٩٧٧	
١ ٩٣٢	٨ ٥٣١	الملاحظة ١٥
		الملاحظة ١٦
١ ٢١ ٠١٣	١٣٨ ٩٥١	من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٢ ٣٠٠ ٥٤٧	٢ ٢٢٢ ٤١٩	من استحقاقات التقاعد
٣٢٥	(٢٣٩)	استحقاقات/تسويات أخرى
٢ ٤٢١ ٨٨٥	٢ ٣٦١ ١٣١	
٨٣ ٣٢١	٥٦ ٦٦٩	الملاحظة ١٧
٣ ٨٦٥	٣ ٢١٧	الملاحظة ١٨
٥ ٠٢٤	٢ ٨٥٧	مصرفات الضرائب المستقطعة
١ ٤١٠ ٧٣٠	(٦١٦ ٦٢٩)	(النقص)/الزيادة في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	المرجع
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(١٢ ٦٢٩ ٦٨٩)	(١٠ ٨٢٦ ٢٨٤)	شراء الاستثمارات
١١ ٩٢٢ ٩٨٢	٩ ٤٢٥ ٨٨٩	العائدات من مبيعات الاستثمارات واستردادها
٨١٣ ٠٣١	٧٥٠ ٤٤٧	الأرباح المتلقاة من الاستثمارات في الأسهم المالية، باستثناء الضرائب المستقطعة
٣٨٩ ٨٥٢	٣٦٦ ١٥٥	الفوائد الواردة من الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة
٣٠ ٩٦٩	٣٧ ٩٩٧	الإيرادات الواردة من صناديق الأصول العقارية المقسمة إلى وحدات، باستثناء الضرائب المستقطعة
(٧٨٤)	٥ ٨٥٢	صافي الإيرادات الأخرى المقبوضة/(الخسائر المتكبدة)
(١٢٥ ٥٨٧)	(١٢٦ ١٢٩)	تكاليف المعاملات ورسوم الإدارة والمصروفات الأخرى المدفوعة
٢١ ٧٠٩	١٧ ٢٤٩	صافي سداد الضرائب المستقطعة
٤٢٢ ٤٨٣	(٣٤٨ ٨٢٤)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في)/المتأتية من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٢ ٢٥٥ ١١٥	٢ ٢٥١ ٦٨١	الاشتراكات من المنظمات الأعضاء والمشاركين
(٢ ٤١٢ ٩٧٦)	(٢ ٣٤٥ ٧٠١)	صرف الاستحقاقات
٣٠٠٣	١ ٦٤١	صافي التحويلات إلى/من الخطط الأخرى
(٦٦ ٨٣٦)	(٧٨ ٨٢٨)	المصروفات الإدارية المدفوعة
(٥١٨)	(١ ١٩٧)	صافي المدفوعات الأخرى
(٢٢٢ ٢١٢)	(١٧٢ ٤٠٤)	صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
٢٠٠ ٢٧١	(٥٢١ ٢٢٨)	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٢ ٠٠٥ ٨٩٠	٢ ١١٠ ٨٨٤	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
(٩٥ ٢٧٧)	(١٠١ ٥٢٤)	الملاحظة ٤
٢ ١١٠ ٨٨٤	١ ٤٨٨ ١٣٢	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

الجدول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ألف

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٤-٢٠١٥						الاعتماد النهائي ٢٠١٤-٢٠١٥			الاعتماد الأولي ٢٠١٤-٢٠١٥				
	صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية			
	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع		
ألف - المصروفات الإدارية للأمانة														
	(٤)	(١٥٦٩,٥)	(٣٦٥,٦)	(١٢٠٣,٩)	٤٢٢٥٧,٢	١٢٨٦٤,١	٢٩٣٩٣,١	٤٣٨٢٦,٧	١٣٢٢٩,٧	٣٠٥٩٧,٠	٤٣٠٩٥,٨	١٢٩٤٦,٥	٣٠١٤٩,٣	الوظائف الثابتة
	(١٥)	(٨٩٤,٢)	(١٧٣,٨)	(٧٢٠,٤)	٥٠٧٨,٣	١٠١٨,٥	٤٠٥٩,٨	٥٩٧٢,٥	١١٩٢,٣	٤٧٨٠,٢	٥٠٢٤,٤	٩٧٥,٦	٤٠٤٨,٨	تكاليف الموظفين الأخرى
	(٢٨)	(١٣٦,٥)	-	(١٣٦,٥)	٣٤٨,٨	-	٣٤٨,٨	٤٨٥,٣	-	٤٨٥,٣	٨٤٣,٠	-	٨٤٣,٠	الخدمات الاستشارية
	(١٤)	(٩٩,٩)	-	(٩٩,٩)	٦٠٤,٨	-	٦٠٤,٨	٧٠٤,٧	-	٧٠٤,٧	٧٨٨,٦	-	٧٨٨,٦	سفر الموظفين
	(٣٩)	(٢٢١,٢)	-	(٢٢١,٢)	٣٤٧,٧	-	٣٤٧,٧	٥٦٨,٩	-	٥٦٨,٩	٥٦٨,٩	-	٥٦٨,٩	سفر لجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات
	(٢٥)	(٣٢١,١)	-	(٣٢١,١)	٩٥٢,٥	-	٩٥٢,٥	١٢٧٣,٦	-	١٢٧٣,٦	١٣٥٧,٥	-	١٣٥٧,٥	السفر
	١٢	١٧,٧	-	١٧,٧	١٦٤,٥	-	١٦٤,٥	١٤٦,٨	-	١٤٦,٨	٣٤٦,٨	-	٣٤٦,٨	التدريب
	(٦)	(٨٤٤,٥)	٣٦٩,٦	(١٢١٤,١)	١٢٥٠٨,٠	٢٢٧٧,١	١٠٢٣٠,٩	١٣٣٥٢,٥	١٩٠٧,٥	١١٤٤٥,٠	١٢٣٥٢,٥	١٩٠٧,٥	١٠٤٤٥,٠	خدمات مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
	(٧)	(٨٩٤,٥)	(٥٤٨,٥)	(٣٤٦,٠)	١٢٤٢١,٦	٤٥٥,٥	١١٩٦٦,١	١٣٣١٦,١	١٠٠٤,٠	١٢٣١٢,١	١٠٥٧٥,٥	١٠٤١,٨	٩٥٣٣,٧	الخدمات التعاقدية
	(٧)	(١٧٣٩,٠)	(١٧٨,٩)	(١٥٦٠,١)	٢٤٩٢٩,٦	٢٧٣٢,٦	٢٢١٩٧,٠	٢٦٦٦٨,٦	٢٩١١,٥	٢٣٧٥٧,١	٢٢٩٢٨,٠	٢٩٤٩,٣	١٩٩٧٨,٧	الخدمات التعاقدية
	(٦٧)	(٢,٨)	-	(٢,٨)	١,٤	-	١,٤	٤,٢	-	٤,٢	٤,٢	-	٤,٢	الضيافة
	(١٤)	(١٤٤٥,٤)	(٣٨٥,٥)	(١٠٥٩,٩)	٩١٨٥,١	٣٠٦٠,٠	٦١٢٥,١	١٠٦٣٠,٥	٣٤٤٥,٥	٧١٨٥,٠	١٠٦٣٠,٨	٣٤٤٥,٥	٧١٨٥,٣	إيجار الأماكن وصيانتها

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٥-٢٠١٤						الاعتماد النهائي ٢٠١٥-٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥-٢٠١٤			
	صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		صندوق المعاشات التقاعدية		
	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	
(١٧)	(١٣,٣)	-	(١٣,٣)	٦٣,٥	-	٦٣,٥	٧٦,٨	-	٧٦,٨	٧٦,٧	-	٧٦,٧	استئجار المعدات وصيانتها
(٥٥)	(٤٦٤,٩)	-	(٤٦٤,٩)	٣٨٥,٢	-	٣٨٥,٢	٨٥٠,١	-	٨٥٠,١	١١٧٥,١	-	١١٧٥,١	خدمات الاتصالات
١٦	٦٣,٣	-	٦٣,٣	٤٥٧,٥	-	٤٥٧,٥	٣٩٤,٢	-	٣٩٤,٢	٤٢٠,٢	٨,٦	٤١١,٦	مصروفات التشغيل
(١٦)	(٣٤٥,٠)	-	(٣٤٥,٠)	١٧٥٤,٠	-	١٧٥٤,٠	٢٠٩٩,٠	-	٢٠٩٩,٠	٣٠٩٩,٠	-	٣٠٩٩,٠	الرسوم المصرفية
(١٦)	(٢٢٠٥,٣)	(٣٨٥,٥)	(١٨١٩,٨)	١١٨٤٥,٣	٣٠٦٠,٠	٨٧٨٥,٣	١٤٠٥٠,٦	٣٤٤٥,٥	١٠٦٠٥,١	١٥٤٠١,٨	٣٤٥٤,١	١١٩٤٧,٧	مصروفات التشغيل العامة
(٣١)	(٦٨,٦)	(٤١,١)	(٢٧,٥)	١٤٩,٥	٣٥,٩	١١٣,٦	٢١٨,١	٧٧,٠	١٤١,١	٢٠٩,١	٦٩,٧	١٣٩,٤	اللوازم والمواد
(٥)	(٥٩,٣)	(٦١,٨)	٢,٥	١٠٦٢,٨	٢٦٦,٣	٧٩٦,٥	١١٢٢,١	٣٢٨,١	٧٩٤,٠	١٧٨٩,٦	٥٠٥,٥	١٢٨٤,١	الأثاث والمعدات
(١٠)	(١٢٧,٩)	(١٠٢,٩)	(٢٥,٠)	١٢١٢,٣	٣٠٢,٢	٩١٠,١	١٣٤٠,٢	٤٠٥,١	٩٣٥,١	١٩٩٨,٧	٥٧٥,٢	١٤٢٣,٥	اللوازم والأثاث والمعدات
(٧)	(٦٩٧٨,٦)	(١٢٠٦,٧)	(٥٧٧١,٩)	٨٦٧٨٩,٩	١٩٩٧٧,٤	٦٦٨١٢,٥	٩٣٧٦٨,٥	٢١١٨٤,١	٧٢٥٨٤,٤	٩١٠٠٠,٢	٢٠٩٠٠,٧	٧٠٠٩٩,٥	المجموع

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ألف

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٤-٢٠١٥		الاعتماد النهائي ٢٠١٤-٢٠١٥		الاعتماد الأولي ٢٠١٤-٢٠١٥		النسبة المئوية
	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
	(١ ٦٧٠,٥)	(١ ٦٧٠,٥)	١٩ ٤٢٤,٥	١٩ ٤٢٤,٥	٢١ ٠٩٥,٠	٢١ ٠٩٥,٠	
(٨)	(١ ٦٧٠,٥)	(١ ٦٧٠,٥)	١٩ ٤٢٤,٥	١٩ ٤٢٤,٥	٢١ ٠٩٥,٠	٢١ ٠٩٥,٠	الوظائف الثابتة
(٣٦)	(٦٧٦,٩)	(٦٧٦,٩)	١ ١٩٩,٦	١ ١٩٩,٦	١ ٨٧٦,٥	١ ٩٦٠,٧	تكاليف الموظفين الأخرى
(٥)	(٣٧,٣)	(٣٧,٣)	٧٥٦,٠	٧٥٦,٠	٧٩٣,٣	١ ٤٩١,٦	الخدمات الاستشارية
(٧)	(٦٧,١)	(٦٧,١)	٨٥٣,٩	٨٥٣,٩	٩٢١,٠	١ ٥٢٤,٥	سفر الموظفين
(٣٠)	(١٣٢,٥)	(١٣٢,٥)	٣١٥,٢	٣١٥,٢	٤٤٧,٧	٦٦٨,٠	سفر لجنة الاستثمار
(١٥)	(١٩٩,٦)	(١٩٩,٦)	١ ١٦٩,١	١ ١٦٩,١	١ ٣٦٨,٧	٢ ١٩٢,٥	السفر
(٦٧)	(١٨٩,٠)	(١٨٩,٠)	٩٥,٠	٩٥,٠	٢٨٤,٠	٥٨٦,١	التدريب
(٣٣)	(٤ ٤٤٢,٥)	(٤ ٤٤٢,٥)	٩ ١٥٥,٣	٩ ١٥٥,٣	١٣ ٥٩٧,٨	١٤ ١٧٤,١	التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى
(٥٤)	(١ ٦٩٣,٠)	(١ ٦٩٣,٠)	١ ٤٤٠,٤	١ ٤٤٠,٤	٣ ١٣٣,٤	٣ ١٣٣,٥	الاستشارات القانونية الخارجية
(١٦)	(٤ ٢٢٤,٨)	(٤ ٢٢٤,٨)	٢٢ ٥٧١,٠	٢٢ ٥٧١,٠	٢٦ ٧٩٥,٨	٢٩ ٨٥٤,٧	الخدمات الاستشارية والإبداعية
(٢٤)	(١٠ ٣٦٠,٣)	(١٠ ٣٦٠,٣)	٣٣ ١٦٦,٧	٣٣ ١٦٦,٧	٤٣ ٥٢٧,٠	٤٧ ١٦٦,٣	الخدمات التعاقدية
(٥١)	(٢٢,٩)	(٢٢,٩)	٢١,٦	٢١,٦	٤٤,٥	٢٤,٥	الضيافة
(٥)	(٣٧٩,٩)	(٣٧٩,٩)	٧ ٦٨٦,٠	٧ ٦٨٦,٠	٨ ٠٦٥,٩	٦ ٠٤٣,٥	إيجار الأماكن وصيانتها
(٤٦)	(١٢,٢)	(١٢,٢)	١٤,٢	١٤,٢	٢٦,٤	٢٦,٤	استئجار المعدات وصيانتها
(٣٥)	(٩٠,٤)	(٩٠,٤)	١٦٥,١	١٦٥,١	٢٥٥,٥	٢٥٥,٥	خدمات الاتصالات

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٥-٢٠١٤						الاعتماد النهائي ٢٠١٥-٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥-٢٠١٤			
	النسبة المئوية	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	
(٥٧)	(٨١٦,١)	-	(٨١٦,١)	٦٢١,٠	-	٦٢١,٠	١٤٣٧,١	-	١٤٣٧,١	٧٥١,٠	-	٧٥١,٠	مصرفات التشغيل
(١٣)	(١٢٩٨,٦)	-	(١٢٩٨,٦)	٨٤٨٦,٣	-	٨٤٨٦,٣	٩٧٨٤,٩	-	٩٧٨٤,٩	٧٠٧٦,٤	-	٧٠٧٦,٤	مصرفات التشغيل العامة
(٥٤)	(٩٦,٦)	-	(٩٦,٦)	٨١,٣	-	٨١,٣	١٧٧,٩	-	١٧٧,٩	١٧٧,٩	-	١٧٧,٩	اللوازم والمواد
(٣٨)	(٣٦٠,٦)	-	(٣٦٠,٦)	٥٨٦,١	-	٥٨٦,١	٩٤٦,٧	-	٩٤٦,٧	٩٤٦,٦	-	٩٤٦,٦	الأثاث والمعدات
(٤١)	(٤٥٧,٢)	-	(٤٥٧,٢)	٦٦٧,٤	-	٦٦٧,٤	١١٢٤,٦	-	١١٢٤,٦	١١٢٤,٥	-	١١٢٤,٥	اللوازم والأثاث والمعدات
(١٩)	(١٤٩١٢,٣)	-	(١٤٩١٢,٣)	٦٤٩٨٦,٢	-	٦٤٩٨٦,٢	٧٩٨٩٨,٥	-	٧٩٨٩٨,٥	٨٣٧١٣,٦	-	٨٣٧١٣,٦	المجموع

الجدول ألف

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

النسبة المئوية	الاعتماد الأروبي ٢٠١٥-٢٠١٤			الاعتماد النهائي ٢٠١٥-٢٠١٤			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٤-٢٠١٥			الفرق
	صندوق المعاشات التقاعدية			صندوق المعاشات التقاعدية			صندوق المعاشات التقاعدية			
	المجموع	المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع	المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع	المتحدة	الأمم المتحدة	
	جيم - مصروفات مراجعة الحسابات									
-	١٢٩,١	٦٤٥,٥	٧٧٤,٦	١٢٩,١	٦٤٥,٥	٧٧٤,٦	١٢٩,١	٦٤٥,٥	٧٧٤,٦	المراجعة الخارجية للحسابات
-	٢٩٤,٩	١٤١٧,٠	١٧٦٩,٣	٢٨٣,٤	١٤١٧,٠	١٧٠٠,٤	٢٨٣,٠	١٤١٥,٠	١٦٩٨,٠	المراجعة الداخلية للحسابات
-	٢١١٩,٩	٤٢٤,٠	٢٥٤٣,٩	٤١٢,٥	٢٠٦٢,٥	٢٤٧٥,٠	٤١٢,١	٢٠٦٠,٥	٢٤٧٢,٦	المجموع
(٤٤)	٤٠٨,٨	-	٤٠٨,٨	٤٠٨,٨	-	٤٠٨,٨	٢٢٨,٨	-	٢٢٨,٨	دال - مصروفات المجلس
(١٣)	٢١٣٢٤,٧	١٥٦٣٤١,٨	٢١٣٢٤,٧	٢١٥٩٦,٦	١٥٤٩٥٤,٢	١٧٦٥٥٠,٨	١٣٤٠٨٨,٠	٢٠٣٨٩,٥	١٥٤٤٧٧,٥	مجموع المصروفات الإدارية

الغرض من الجدول ألف هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس قابل للمقارنة، أي المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل وتبين بالتالي التكاليف الفعلية القابلة للمقارنة أيضا على أساس نقدي معدل، لا يتوافق مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق.

تفسير الاختلافات الكبيرة (التي تزيد على +/ - ١٠ في المائة) بين الميزانية والتكاليف الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة
المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق

تكاليف الموظفين الأخرى، يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى انخفاض في النفقات الفعلية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة وتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة مع المبلغ المدرج في الميزانية.

الخبراء الاستشاريون، يتعلق النقص في الإنفاق بإلغاء الخدمات الاستشارية المقررة لوضع نموذج تشغيل جديد على نطاق الصندوق بالتنسيق مع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وتحقيق وفورات في تكاليف الخدمات الاستشارية المحاسبية بالمقارنة مع المبلغ المدرج في الميزانية. وبغية الاقتصاد في الإنفاق، عالج الصندوق المسائل المتصلة بنموذج إدارة الأعمال من خلال تبسيط عمل المدير المسؤول عن الانتقال، بالتنسيق مع مجالات العمل كافة.

السفر، يعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض نفقات سفر لجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات عما كان متوقعاً، وإلى الجهود الرامية إلى استبدال بعض السفر الذي يقوم به الموظفون بالتداول بالفيديو والتداول عن بعد.

التدريب، ترجع الزيادة في الإنفاق إلى الأنشطة التدريبية المكثفة المضطلع بها بعد نشر النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

الضيافة، يعزى النقص في الإنفاق إلى الجهود المبذولة لتقليل تكاليف الضيافة، باستضافة عدد من الأنشطة أقل مما كان متوقعاً.

مصروفات التشغيل العامة، يعزى النقص في الإنفاق إلى استمرار الوفورات في الرسوم المصرفية نتيجة تنفيذ عقد جديد يتضمن هيكلاً مخفضاً للرسوم المصرفية وتطوير وتطبيق عملية تقوم بميكنة توجيه حالات الدفع المعقدة؛ وإلى الوفورات في تكاليف الاتصالات نتيجة إعادة تنظيم خدمات وسياسات الاتصالات؛ وإلى انخفاض النفقات المتعلقة بمصروفات تشغيل وتجديد المباني عما كان متوقعاً، بالمقارنة مع النفقات المدرجة في الميزانية.

اللوازم والأثاث والمعدات، يعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض الاحتياجات من اللوازم والمواد عما كان متوقعاً وإرجاء اقتناء بعض برامجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى فترة السنتين المقبلة.

المصروفات الإدارية للاستثمار

تكاليف الموظفين الأخرى، يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى الانخفاض في النفقات الفعلية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة بسبب صعوبة إيجاد مرشحين مناسبين، وصعوبة الحصول على الموافقة على الإعلان عن المرشحين المختارين، وفي بعض الحالات عدم استطاعة المرشحين الاستمرار في العمل في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتكاليف العمل الإضافي بالمقارنة مع المبالغ المدرجة في الميزانية.

السفر، يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى انخفاض حجم سفر الممثلين لأن الميزانية جرى إعدادها توقعاً لانضمام أعضاء إضافيين إلى لجنة الاستثمارات وهو ما لم يحدث، ولم يتمكن بعض الأعضاء من حضور كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

التدريب، يعزى نقص الإنفاق إلى تأجيل التدريب المقرر بسبب مقتضيات المكتب، حيث استمرت شعبة إدارة الاستثمارات في استقدام الموظفين صوب توظيف كامل ملاك الموظفين واختارت الشعبة الاستفادة من فرص التدريب المتواترة والقصيرة الأجل والمحلية التي تقدم بدون تكلفة من قبل بعض المؤسسات المالية.

الخدمات التعاقدية، يعزى النقص في الإنفاق في الخدمات الاستشارية وخدمات الإيداع وخدمات الاستشاريين القانونيين الخارجيين إلى إعادة هيكلة الخدمات الاستشارية غير الاستثنائية وتقليصها، وإلغاء الخدمات الاستشارية للصناديق التحوطية عقب قرار عدم الدخول في استثمارات للصناديق التحوطية في هذا الوقت، وانخفاض تكاليف خدمات الإيداع، وانخفاض تكاليف الخدمات القانونية عما كان متوقعاً. ويعزى النقص في الإنفاق على التجهيز الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من الخدمات التعاقدية أساساً إلى إرجاء بعض المشاريع المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، ووقف تشغيل نظام "موركس"، والوفورات في بعض الخدمات بالمقارنة مع المبلغ المدرج في الميزانية، ويقابل ذلك جزئياً ارتفاع التكاليف عما كان متوقعاً فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة.

الضيافة، يعزى النقص في الإنفاق إلى الجهود الرامية إلى تقليل تكاليف الضيافة إلى أدنى حد وانخفاض عدد المشاركين في الأنشطة التي استضافتها شعبة إدارة الاستثمارات عما كان متوقعاً.

مصروفات التشغيل العامة، يعزى انخفاض النفقات في مصروفات التشغيل إلى انخفاض استخدام خدمات البريد والحقيبة وخدمات الطباعة الخارجية عما كان متوقعاً.

ويعزى نقص الإنفاق في خدمات الاتصالات إلى التخفيضات بحسب الحجم في تكاليف التوصيل بالمقارنة مع المبلغ المدرج في الميزانية.

اللوازم والأثاث والمعدات، يعزى النقص في الإنفاق أساسا إلى انخفاض الحاجة للخوادم التي تعمل بنظام يونيكس عما كان متوقعا نتيجة لوقف تشغيل نظام "موركس"، وتنفيذ نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات، وانخفاض نفقات أثاث مكاتب الموظفين التنفيذيين عما كان متوقعا في عام ٢٠١٥، وتسجيل تكاليف أقل مما هو مدرج في الميزانية للوازم والمواد.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول باء

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية النهائية ٢٠١٥		الاعتمادات المنقحة		رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤		الاعتماد الأولي ٢٠١٥						
صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة												
المجموع												
ألف - المصروفات الإدارية للأمانة												
٢٢٠٤٢,٢	٦٨٠١,٠	١٥٢٤١,٢	٧٣٠,٩	٢٨٣,٢	٤٤٧,٧	١٨٠,٥	(١٠,٠)	١٩٠,٥	٢١١٣٠,٨	٦٥٢٧,٨	١٤٦٠٣,٠	الوظائف الثابتة
٣٤٣٥,١	٧٢٦,٢	٢٧٠٨,٩	٩٤٨,١	٢١٦,٧	٧٣١,٤	١٠,٩	١٩,٣	(٨,٤)	٢٤٧٦,١	٤٩٠,٢	١٩٨٥,٩	تكاليف الموظفين الأخرى
٤٢٠,٣	-	٤٢٠,٣	(٣٥٧,٧)	-	(٣٥٧,٧)	٤٣٠,٢	-	٤٣٠,٢	٣٤٧,٨	-	٣٤٧,٨	الخبراء الاستشاريون
٢٩٩,٢	-	٢٩٩,٢	(٨٣,٩)	-	(٨٣,٩)	٤١,٢	-	٤١,٢	٣٤١,٩	-	٣٤١,٩	سفر الموظفين
٣٨٢,٢	-	٣٨٢,٢	-	-	-	٩٥,٠	-	٩٥,٠	٢٨٧,٢	-	٢٨٧,٢	سفر لجنة الاكثواريين ولجنة مراجعة الحسابات
٦٨١,٤	-	٦٨١,٤	(٨٣,٩)	-	(٨٣,٩)	١٣٦,٢	-	١٣٦,٢	٦٢٩,١	-	٦٢٩,١	السفر
٦٨,٥	-	٦٨,٥	(٢٠٠,٠)	-	(٢٠٠,٠)	١٠٨,٨	-	١٠٨,٨	١٥٩,٧	-	١٥٩,٧	التدريب
٧٣٨٢,٣	٩٥٤,٧	٦٤٢٧,٦	١٠٠٠,٠	-	١٠٠٠,٠	٩٥٠,٠	-	٩٥٠,٠	٥٤٣٢,٣	٩٥٤,٧	٤٤٧٧,٦	مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
٥٢٨٨,٧	٦٧٦,٥	٤٦١٢,٢	٢٧٤٠,٦	(٣٧,٨)	٢٧٧٨,٤	(٧٥٨,٩)	١٩٢,٩	(٩٥١,٨)	٣٣٠٧,٠	٥٢١,٤	٢٧٨٥,٦	الخدمات التعاقدية
١٢٦٧١,٠	١٦٣١,٢	١١٠٣٩,٨	٣٧٤٠,٦	(٣٧,٨)	٣٧٧٨,٤	١٩١,١	١٩٢,٩	(١,٨)	٨٧٣٩,٣	١٤٧٦,١	٧٢٦٣,٢	الخدمات التعاقدية
٢,٨	-	٢,٨	-	-	-	٠,٧	-	٠,٧	٢,١	-	٢,١	الضيافة
١٣٩٤,٠	٣٧٨,٠	١٠١٦,٠	(٠,٣)	-	(٠,٣)	(٤٠٥٦,٥)	(١٣٨٩,٨)	(٢٦٦٦,٧)	٥٤٥٠,٨	١٧٦٧,٨	٣٦٨٣,٠	استئجار الأماكن وصيانتها
٤١,٧	-	٤١,٧	٠,١	-	٠,١	٣,١	-	٣,١	٣٨,٥	-	٣٨,٥	استئجار المعدات وصيانتها
٦٦٨,٨	-	٦٦٨,٨	(٣٢٥,٠)	-	(٣٢٥,٠)	٤٠٥,٧	-	٤٠٥,٧	٥٨٨,١	-	٥٨٨,١	خدمات الاتصالات
١١١,٤	-	١١١,٤	(٢٦,٠)	(٨,٦)	(١٧,٤)	(٧٢,٩)	٤,٣	(٧٧,٢)	٢١٠,٣	٤,٣	٢٠٦,٠	مصروفات التشغيل

الميزانية النهائية ٢٠١٥			الاعتمادات المنقحة			رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥			
صندوق المعاشات الأمم المتحدة المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة التقاعدية	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة التقاعدية	المجموع	
١٢١٨,١	-	١٢١٨,١	(١٠٠٠,٠)	-	(١٠٠٠,٠)	٦٦٧,١	-	٦٦٧,١	١٥٥١,٠	-	١٥٥١,٠	الرسوم المصرفية
٣٤٣٤,٠	٣٧٨,٠	٣٠٥٦,٠	(١٣٥١,٢)	(٨,٦)	(١٣٤٢,٦)	(٣٠٥٣,٥)	(١٣٨٥,٥)	(١٦٦٨,٠)	٧٨٣٨,٧	١٧٧٢,١	٦٠٦٦,٦	مصرفات التشغيل العامة
١٣٩,٦	٥١,٠	٨٨,٦	٩,٠	٧,٣	١,٧	٢٥,٩	٨,٨	١٧,١	١٠٤,٧	٣٤,٩	٦٩,٨	اللوازم والمواد
٨٧٨,٠	٢٥٤,٢	٦٢٣,٨	(٦٦٧,٥)	(١٧٧,٤)	(٤٩٠,١)	٦٤٩,٨	١٧٨,٦	٤٧١,٢	٨٩٥,٧	٢٥٣,٠	٦٤٢,٧	الأثاث والمعدات
١٠١٧,٦	٣٠٥,٢	٧١٢,٤	(٦٥٨,٥)	(١٧٠,١)	(٤٨٨,٤)	٦٧٥,٧	١٨٧,٤	٤٨٨,٣	١٠٠٠,٤	٢٨٧,٩	٧١٢,٥	اللوازم والأثاث والمعدات
٤٣٧٧٢,٩	٩٨٤١,٦	٣٣٩٣١,٣	٢٧٦٨,٣	٢٨٣,٤	٢٤٨٥,٠	(١٣١٩,٤)	(٩٩٥,٩)	(٣٢٣,٥)	٤٢٣٢٤,٠	١٠٥٥٤,١	٣١٧٦٩,٩	المجموع

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٥						الميزانية النهائية ٢٠١٥				
	صندوق المعاشات التقاعدية			صندوق المعاشات التقاعدية			صندوق المعاشات التقاعدية				
	النسبة المئوية	المجموع	الأمم المتحدة	المجموع	الأمم المتحدة	التقاعدية	المجموع	الأمم المتحدة	التقاعدية		
	(٢٨)	(٣٤٥,٠)	-	(٣٤٥,٠)	٨٧٣,١	-	٨٧٣,١	١٢١٨,١	-	١٢١٨,١	الرسوم المصرفية
	(٦٤)	(٢٢٠٥,٣)	(٣٨٥,٥)	(١٨١٩,٨)	١٢٢٨,٧	(٧,٥)	١٢٣٦,٢	٣٤٣٤,٠	٣٧٨,٠	٣٠٥٦,٠	مصرفات التشغيل العامة
	(٤٩)	(٦٨,٦)	(٤١,١)	(٢٧,٥)	٧١,٠	٩,٩	٦١,١	١٣٩,٦	٥١,٠	٨٨,٦	اللوازم والمواد
	(٧)	(٥٩,٥)	(٦١,٩)	٢,٤	٨١٨,٥	١٩٢,٣	٦٢٦,٢	٨٧٨,٠	٢٥٤,٢	٦٢٣,٨	الأثاث والمعدات
	(١٣)	(١٢٨,١)	(١٠٣,٠)	(٢٥,١)	٨٨٩,٥	٢٠٢,٢	٦٨٧,٣	١٠١٧,٦	٣٠٥,٢	٧١٢,٤	اللوازم والأثاث والمعدات
	(١٦)	(٦٩٧٨,٨)	(١٢٠٦,٧)	(٥٧٧٢,١)	٣٦٧٩٤,١	٨٦٣٤,٩	٢٨١٥٩,٢	٤٣٧٧٢,٩	٩٨٤١,٦	٣٣٩٣١,٣	المجموع

الجدول باء

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية النهائية ٢٠١٥			الاعتمادات المنقحة			رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥			
صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	صندوق	
المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	
الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
باء - المصروفات الإدارية للاستثمار												
١١٧٨١,٥	-	١١٧٨١,٥	(١٠٠٠,٠)	-	(١٠٠٠,٠)	١٥٠٢,٩	-	١٥٠٢,٩	١١٢٧٨,٦	-	١١٢٧٨,٦	الوظائف الثابتة
١١٥٦,٨	-	١١٥٦,٨	(٨٤,٢)	-	(٨٤,٢)	٣٢٠,٩	-	٣٢٠,٩	٩٢٠,١	-	٩٢٠,١	تكاليف الموظفين الأخرى
٤١٥,٧	-	٤١٥,٧	(٦٩٨,٣)	-	(٦٩٨,٣)	١٠٠,٧	-	١٠٠,٧	١٠١٣,٣	-	١٠١٣,٣	الخبراء الاستشاريون
٤٩٤,٩	-	٤٩٤,٩	(٦٠٣,٥)	-	(٦٠٣,٥)	٤٤٤,٨	-	٤٤٤,٨	٦٥٣,٦	-	٦٥٣,٦	سفر الموظفين
٢٨٤,٨	-	٢٨٤,٨	(٢٢٠,٣)	-	(٢٢٠,٣)	١٧٠,٨	-	١٧٠,٨	٣٣٤,٣	-	٣٣٤,٣	سفر لجنة الاستثمار
٧٧٩,٧	-	٧٧٩,٧	(٨٢٣,٨)	-	(٨٢٣,٨)	٦١٥,٦	-	٦١٥,٦	٩٨٧,٩	-	٩٨٧,٩	السفر
٢١٦,٤	-	٢١٦,٤	(٣٠٢,١)	-	(٣٠٢,١)	٢٩٥,٠	-	٢٩٥,٠	٢٢٣,٥	-	٢٢٣,٥	التدريب
التجهيز الإلكتروني للبيانات												
٩٦٤١,٢	-	٩٦٤١,٢	(٥٧٦,٣)	-	(٥٧٦,٣)	٣١٢٣,٥	-	٣١٢٣,٥	٧٠٩٤,٠	-	٧٠٩٤,٠	خدمات تعاقدية أخرى
٢٤٩٣,٠	-	٢٤٩٣,٠	(٠,١)	-	(٠,١)	٩٢٤,٨	-	٩٢٤,٨	١٥٦٨,٣	-	١٥٦٨,٣	الخبراء الاستشاريون القانونيون
٩٢٥٨,١	-	٩٢٥٨,١	(٣٠٥٨,٩)	-	(٣٠٥٨,٩)	(٢٦٩٠,٩)	-	(٢٦٩٠,٩)	١٥٠٠٧,٩	-	١٥٠٠٧,٩	الخدمات الاستشارية والإبداعية
٢١٣٩٢,٣	-	٢١٣٩٢,٣	(٣٦٣٥,٣)	-	(٣٦٣٥,٣)	١٣٥٧,٤	-	١٣٥٧,٤	٢٣٦٧٠,٢	-	٢٣٦٧٠,٢	الخدمات التعاقدية
٢٤,٦	-	٢٤,٦	٢٠,٠	-	٢٠,٠	(٧,٦)	-	(٧,٦)	١٢,٢	-	١٢,٢	الضيافة
٣٠٤٠,٧	-	٣٠٤٠,٧	٢٠٢٢,٤	-	٢٠٢٢,٤	(٢٣٧٠,٩)	-	(٢٣٧٠,٩)	٣٣٨٩,٢	-	٣٣٨٩,٢	إيجار الأماكن وصيانتها
٢١,١	-	٢١,١	-	-	-	٧,٩	-	٧,٩	١٣,٢	-	١٣,٢	استئجار المعدات وصيانتها
١٦٠,٩	-	١٦٠,٩	-	-	-	٣٣,٠	-	٣٣,٠	١٢٧,٩	-	١٢٧,٩	خدمات الاتصالات
١٤٣٠,٥	-	١٤٣٠,٥	٦٨٦,١	-	٦٨٦,١	٣٦٨,٥	-	٣٦٨,٥	٣٧٥,٩	-	٣٧٥,٩	مصروفات التشغيل

الميزانية النهائية ٢٠١٥			الاعتمادات المنقحة			رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥			
صندوق المعاشات الأمم المتحدة			صندوق المعاشات الأمم المتحدة			صندوق المعاشات الأمم المتحدة			صندوق المعاشات الأمم المتحدة			
المجموع	التقاعدية	المجموع	المجموع	التقاعدية	المجموع	المجموع	التقاعدية	المجموع	المجموع	التقاعدية	المجموع	
٤ ٦٥٣,٢	-	٤ ٦٥٣,٢	٢ ٧٠٨,٥	-	٢ ٧٠٨,٥	(١ ٩٦١,٥)	-	(١ ٩٦١,٥)	٣ ٩٠٦,٢	-	٣ ٩٠٦,٢	مصرفات التشغيل العامة
١٣٤,٢	-	١٣٤,٢	-	-	-	٤٥,٢	-	٤٥,٢	٨٩,٠	-	٨٩,٠	اللوازم والمواد
٩٣١,١	-	٩٣١,١	٠,١	-	٠,١	٥٥٩,٧	-	٥٥٩,٧	٣٧١,٣	-	٣٧١,٣	الأثاث والمعدات
١٠٦٥,٣	-	١٠٦٥,٣	٠,١	-	٠,١	٦٠٤,٩	-	٦٠٤,٩	٤٦٠,٣	-	٤٦٠,٣	اللوازم والأثاث والمعدات
٤١ ٤٨٥,٥	-	٤١ ٤٨٥,٥	(٣ ٨١٥,١)	-	(٣ ٨١٥,١)	٢ ٨٢٨,٣	-	٢ ٨٢٨,٣	٤٢ ٤٧٢,٣	-	٤٢ ٤٧٢,٣	المجموع

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٥						الميزانية النهائية ٢٠١٥			
	النسبة المئوية	الأمم المتحدة المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات الأمم المتحدة المجموع		الأمم المتحدة المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة		
				صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات الأمم المتحدة					
(٥٧)	(٨١٦,١)	-	(٨١٦,١)	٦١٤,٤	-	٦١٤,٤	١٤٣٠,٥	-	١٤٣٠,٥	مصروفات التشغيل
(٢٨)	(١٢٩٨,٦)	-	(١٢٩٨,٦)	٣٣٥٤,٦	-	٣٣٥٤,٦	٤٦٥٣,٢	-	٤٦٥٣,٢	مصروفات التشغيل العامة
(٧٢)	(٩٦,٦)	-	(٩٦,٦)	٣٧,٦	-	٣٧,٦	١٣٤,٢	-	١٣٤,٢	اللوازم والمواد
(٣٩)	(٣٦٠,٦)	-	(٣٦٠,٦)	٥٧٠,٥	-	٥٧٠,٥	٩٣١,١	-	٩٣١,١	الأثاث والمعدات
(٤٣)	(٤٥٧,٢)	-	(٤٥٧,٢)	٦٠٨,١	-	٦٠٨,١	١٠٦٥,٣	-	١٠٦٥,٣	اللوازم والأثاث والمعدات
(٣٦)	(١٤٩١٢,٥)	-	(١٤٩١٢,٥)	٢٦٥٧٣,٠	-	٢٦٥٧٣,٠	٤١٤٨٥,٥	-	٤١٤٨٥,٥	المجموع

الجدول باء

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (تابع)

الميزانية النهائية ٢٠١٥			الاعتمادات المنقحة			رصيد الميزانية المرحل من عام ٢٠١٤			الاعتماد الأولي ٢٠١٥			
المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	صندوق المعاشات الأمم المتحدة	
جيم - مصروفات مراجعة الحسابات												
٣٨٤,٥	٦١,٧	٣٢٢,٨	(٢,٩)	(٢,٩)	-	-	-	-	٣٨٧,٤	٦٤,٦	٣٢٢,٨	المراجعة الخارجية للحسابات
٨٦٤,٩	١٥٨,٧	٧٠٦,٢	(٥١,٤)	٦,٠	(٥٧,٤)	٢٣,٧	٣,٩	١٩,٨	٨٩٢,٦	١٤٨,٨	٧٤٣,٨	المراجعة الداخلية للحسابات
١٢٤٩,٤	٢٢٠,٤	١٠٢٩,٠	(٥٤,٣)	٣,١	(٥٧,٤)	٢٣,٧	٣,٩	١٩,٨	١٢٨٠,٠	٢١٣,٤	١٠٦٦,٦	المجموع
٢٦٦,٣	-	٢٦٦,٣	-	-	-	٦١,٧	-	٦١,٧	٢٠٤,٦	-	٢٠٤,٦	دال - مصروفات المجلس
٨٦٧٧٤,١	١٠٠٦٢,٠	٧٦٧١٢,١	(١٠١,١)	٢٨٦,٥	(١٣٨٧,٥)	١٥٩٤,٣	(٩٩٢,٠)	٢٥٨٦,٣	٨٦٢٨٠,٩	١٠٧٦٧,٥	٧٥٥١٣,٤	مجموع المصروفات الإدارية

الجدول بء

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (تابع)

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٥						الميزانية النهائية ٢٠١٥			النسبة المئوية
	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	صندوق المعاشات التقاعدية	
المجموع	٢,٩	٢,٩	-	٣٨٧,٤	٦٤,٦	٣٢٢,٨	٣٨٤,٥	٦١,٧	٣٢٢,٨	
النسبة المئوية	(١٩,٩)	(١٧,٩)	(٢,٠)	٨٤٥,٠	١٤٠,٨	٧٠٤,٢	٨٦٤,٩	١٥٨,٧	٧٠٦,٢	
المجموع	(١٧,٠)	(١٥,٠)	(٢,٠)	١ ٢٣٢,٤	٢٠٥,٤	١ ٠٢٧,٠	١ ٢٤٩,٤	٢٢٠,٤	١ ٠٢٩,٠	
المجموع	(١٨٠,٠)	-	(١٨٠,٠)	٨٦,٣	-	٨٦,٣	٢٦٦,٣	-	٢٦٦,٣	
المجموع	(٢٢ ٠٨٨,٣)	(١ ٢٢١,٧)	(٢٠ ٨٦٦,٦)	٦٤ ٦٨٥,٨	٨ ٨٤٠,٣	٥٥ ٨٤٥,٥	٨٦ ٧٧٤,١	١٠ ٠٦٢,٠	٧٦ ٧١٢,١	

الغرض من الجدول بء هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، أي المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل وتبين بالتالي التكاليف الفعلية القابلة للمقارنة أيضا على أساس نقدي معدل، لا يتوافق مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق. وترد تسوية للفروق في الملاحظة ٢٢-٢.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

وصف الخطة

١ - فيما يلي وصف مقتضب للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما النظامان الأساسي والإداري للصندوق فهما متاحان على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

١ - ١ ملحة عامة

٢ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. وتشارك في الصندوق حاليا ٢٣ منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل (انظر الملاحظة ٣-٥ أيضا).

٣ - ويدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية المكون من: (أ) ١٢ عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ و (ب) ٢١ عضوا تعينهم اللجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم يختارون من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم مجالس الإدارة في المنظمات الأعضاء النظرية للجمعية العامة، وسبعة يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في خدمة المنظمة المعنية.

٢-١ إدارة الصندوق

- ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء.
- ٥ - ويعين الأمين العام، بناء على توصية مجلس المعاشات التقاعدية، الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعمل أيضا أمينا لمجلس الصندوق.
- ٦ - ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقييم جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري وبنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن تنظيم اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وتقديم الخدمات الفنية لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة صندوق المعاشات التقاعدية فيها؛ وتمثيل مجلس المعاشات التقاعدية في اجتماعات اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والاضطلاع بمهمة أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية القيام بطائفة من المهام الإدارية لدعم شعبة إدارة الاستثمارات.
- ٧ - أما إدارة استثمارات الصندوق فهي مسؤولية ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات. وقد فوض الأمين العام إلى ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بواجباته الائتمانية المتصلة باستثمار أصول الصندوق. والممثل هو المسؤول عن وضع الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس. وقبل ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جرى تعيين الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات والمراقب المالي للأمم المتحدة ممثلا للأمين العام يتولى المسؤولية عن الإدارة والمحاسبة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. وعقب انتقال الأمين العام المساعد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عُيّن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية للأمم المتحدة ممثلا للأمين العام. واعتبارا من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عين الأمين العام ممثلا دائما.

٨ - والمسؤول المالي الأول، الذي يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام في إطار المسؤوليات الفنية لكل منهما، مسؤول عن صياغة السياسات المالية للصندوق، ومراجعة عملياته المالية والمتعلقة بالميزانية والمحاسبة، وكفالة وجود بيئة ملائمة للمراقبة المالية من أجل حماية موارد الصندوق وضمان جودة التقارير المالية وموثوقيتها. وإضافة إلى ذلك، يتولى المسؤول المالي الأول مسؤولية تحديد قواعد جمع ما يلزم من بيانات مالية ومحاسبية ضرورية لإعداد البيانات المالية للصندوق من مختلف نظم معلومات الصندوق ودوائره. وللمسؤول المالي الأول إمكانية الوصول الكامل إلى هذه النظم والبيانات. ويكفل المسؤول المالي الأول امتثال البيانات المالية للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، وللمعايير المحاسبية المعتمدة لديه، ولقرارات مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة، ويصدّق أيضا على صحة البيانات المالية للصندوق.

٣-١ الاشتراك في الصندوق

٩ - يصبح الموظفون العاملون في كل منظمة من المنظمات الثلاث والعشرين الأعضاء المشاركة مشتركين في الصندوق عند بدئهم العمل بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر، أو عند إكمالهم خدمة ستة أشهر بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوما. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان الصندوق يضم ما يزيد عن ١٢٦ ٠٠٠ مساهم فعلي (مشترك). وتشمل المنظمات/الوكالات الأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالات متخصصة مختلفة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر مرفق هذه الملاحظات للاطلاع على قائمة كاملة للمنظمات الأعضاء). وتدفع حاليا أكثر من ٧١ ٤٠٠ استحقاق دوري لأفراد في نحو ١٩٠ بلدا. ويجري صرف مدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية، التي يبلغ مجموعها حوالي ٢,٤ بليون دولار، بـ ١٥ عملة مختلفة.

٤-١ سير العمل في الصندوق

١٠ - تتولى أقسام/وحدات العمليات في الصندوق، في المكاتب الموجودة في نيويورك وجنيف، عمليات تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين والرد على استفساراتهم. ويتولى جميع أعمال المحاسبة المتعلقة بالعمليات قسم الخدمات المالية المركزية في نيويورك، الذي يدير أيضا أعمال استلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء ودفع المعاشات التقاعدية الشهرية.

١١ - ويتلقى ممثل الأمين العام المساعدة من موظفي شعبة إدارة الاستثمارات حيث يجري تداول الاستثمارات وتجهيزها فعلياً، وحيث تجري تسوية المعاملات الاستثمارية والمحاسبة فيها.

٥-١ التقييم الاكتواري للصندوق

١٢ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.20) على أن يُجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. وفي الوقت الحاضر، يجري الصندوق تقييمات اكتوارية كل سنتين. وتنص المادة ١٢ كذلك على أن يبين التقرير الاكتواري الافتراضات التي تستند إليها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. انظر الملاحظة ١٩ للاطلاع على أحدث موجز للحالة الاكتوارية للصندوق.

٦-١ استحقاق التقاعد

١٣ - كل مشترك لديه ٥ سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي يتلقى عند انتهاء خدمته لدى بلوغ السن العادية للتقاعد أو بعدها، استحقاقاً تقاعدياً واجب الدفع للفترة المتبقية من حياته. و"السن العادية للتقاعد" تعني ٦٠ عاماً بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، و ٦٢ عاماً بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة أو استأنفوها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده، و ٦٥ عاماً بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة أو استأنفوها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده.

١٤ - ويبلغ المعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروباً في السنوات الخمس الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروباً في السنوات الخمس التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروباً في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على عشر سنوات ولكن لا تتجاوز ٢٥ سنة؛

(د) سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على ٣٥ عاما والمؤداة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، مضروبة في ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي، رهنا بنسبة تراكم إجمالية أقصاها ٧٠ في المائة.

١٥ - والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في عدد من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لا يتجاوز ٣٠ عاما، بالإضافة إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في عدد سنوات هذه الخدمة التي تزيد عن ٣٠ عاما، على ألا تتجاوز ١٠ سنوات.

١٦ - والحد الأقصى للاستحقاقات الواجبة للمشاركين، رهنا بالشروط المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للصندوق، هو أكبر المبلغين التاليين: ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة، أو الحد الأقصى للاستحقاقات الواجبة الدفع في ذلك التاريخ لمشارك برتبة مد-٢ (كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

١٧ - ويُدفع استحقاق التقاعد، مع ذلك، بالمعدل السنوي الأدنى الذي يمثل حاصل ضرب عدد سنوات خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز ١٠ سنوات، في ١٠٣٤,٩٦ دولارا (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رهنا بالتعديلات اللاحقة المدخلة حسب تغيير الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة وفقا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية) أو في ١ من ٣٠ من متوسط الأجر النهائي، أيهما أقل.

١٨ - وينبغي ألا يقل المعدل السنوي لاستحقاق التقاعد، عندما لا يكون هناك أي استحقاق آخر واجب الدفع لحساب المشترك، عن مبلغ ١٦,١٦ ٦٤٦ دولار [اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رهنا بالتعديلات اللاحقة المدخلة حسب تغيير الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة وفقا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية] أو عن متوسط الأجر النهائي للمشارك، أيهما أقل.

١٩ - و "متوسط الأجر النهائي" يعني متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهرا التي أكملها وتقاضى خلالها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢٠ - ويجوز للمشارك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشارك عن حقوقه فيها، اختيار ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولار في السنة أو أكثر، الحصول على مبلغ إجمالي لا يتجاوز أكبر المبلغين التاليين: ثلث المعادل الاكتواري للاستحقاقات التقاعدية (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشارك الذي يتقاعد آنذاك في السن العادية للتقاعد، مع بلوغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في الرتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشارك، عند التقاعد، وعندها تُخفض استحقاقات المشارك التقاعدية تبعاً لذلك؛ أو (ب) إذا كانت استحقاقات المشارك التقاعدية أقل من ١٠٠٠ دولار في السنة، الحصول على المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وُجدت، وإذا ما اختار المشارك ذلك.

التقاعد المبكر

٢١ - تدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل (أو ٥٨ سنة للمشارك الذي بدأ اشتراكه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده)، ولكنها تقل عن السن العادية للتقاعد، وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

٢٢ - وتدفع استحقاقات التقاعد المبكر بالنسبة لأي مشترك بدأ اشتراكه قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاقات التقاعدية محسوماً منها نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد والسن العادية للتقاعد، وذلك باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا ما أتم المشارك ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، يُخفض جزء الاستحقاقات عن الخدمة المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بنسبة ٢ في المائة عن كل سنة، كما يُخفض الجزء المتبقي من الاستحقاقات بنسبة ٣ في المائة عن كل سنة؛ أو (ب) إذا أتم المشارك ٣٠ سنة أو أكثر من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، تُخفض الاستحقاقات بنسبة ١ في المائة في السنة، وذلك شريطة ألا يُطبَّق المعدل المحدد في (أ) أو (ب) على أكثر من خمس سنوات. ويرد بيان مفصل لمنهجية حساب استحقاقات التقاعد المبكر للموظفين الذين بدأوا الاشتراك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده في المادة ٢٩ من النظامين الأساسيين والإداري للصندوق.

٢٣ - وللمتقاعد في وقت مبكر الخيار في أن يتلقى مبلغاً إجمالياً بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

إنهاء الخدمة قبل أهلية المشترك للتقاعد المبكر

٢٤ - يُدفع استحقاق المعاش التقاعدي المؤجل للمشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. ويدفع هذا الاستحقاق بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية ويبدأ في السن العادية للتقاعد. وللمشارك الخيار في أن تبدأ استحقاقاته في سن الخامسة والخمسين أو بعدها، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

٢٥ - وتدفع تسوية الانسحاب للمشارك الذي يفصل عن الخدمة قبل السن العادية للتقاعد، أو في السن العادية للتقاعد أو بعدها، إذا لم يكن للمشارك الحق في أي استحقاقات تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة تزيد على خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة.

٧-١ استحقاق العجز

٢٦ - يُدفع استحقاق العجز لأي مشترك عاجز عن الاستمرار في أداء عمله لفترة يُحتمل أن تكون دائمة أو طويلة الأمد.

٢٧ - ويُدفع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشترك قد بلغ على الأقل السن العادية للتقاعد عند إصابته بالعجز. أما إذا كان المشترك دون السن العادية للتقاعد، فيدفع استحقاق العجز بمعدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان سيُدفع إليه لو ظل في الخدمة حتى سن السن العادية للتقاعد وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير.

٢٨ - ولا يقل معدل الاستحقاق السنوي، رغم ما تقدم، عن أصغر المبلغين التاليين: ٥٠٠ دولار (زيد المبلغ ليصبح ٢٧٤١,٠٤ دولاراً وفقاً لنظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رهناً بالتسويات اللاحقة المدخلة وفقاً لتغير الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية) أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا تحقق له أي استحقاقات أخرى.

٨-١ استحقاق الورثة

٢٩ - يُدفع استحقاق للزوج الأرملة للمشارك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز في تاريخ وفاته، أو الذي تُوفي أثناء الخدمة إذا ما كان متزوجاً في وقت انتهاء الخدمة وما زال متزوجاً في وقت الوفاة. وتُطبق بعض القيود على الأهلية في حالات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة. ويُدفع استحقاق الزوج الأرملة عموماً بما يعادل نصف المبلغ المستحق للمشارك عند التقاعد أو العجز، ويخضع إلى مستويات دنيا معينة.

٩-١ استحقاق الولد

٣٠ - يدفع استحقاق الولد لكل ولد يقل عمره عن ٢١ عاماً من أولاد المشارك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو العجز أو الذي توفي أثناء الخدمة ولا يزال الولد يقل عمره عن ٢١ عاماً. ويمكن أيضاً دفع هذا الاستحقاق في بعض الحالات إلى ولد تجاوز عمره ٢١ عاماً، عندما يتبين أنه عاجز عن القيام بعمل يعود بأجر مضمون. ويبلغ استحقاق الولد عن كل طفل الثلث عموماً من استحقاقات التقاعد أو العجز للمشارك أو التي كانت ستصبح مستحقة في حالة المشارك الذي توفي أثناء الخدمة، رهناً بمجد أدنى معين ومجد أقصى معين أيضاً من المبالغ. وإضافة إلى ذلك، ثمة إجمالي للمبالغ القصوى المحددة التي تطبق في حالة تعدد أطفال المشارك نفسه.

١٠-١ الاستحقاقات الأخرى

٣١ - تشمل الاستحقاقات الأخرى استحقاق المعالين من الدرجة الثانية واستحقاق التسوية التكميلية. ويرد وصف كامل لهذه الاستحقاقات في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق.

١١-١ نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٣٢ - تنص أحكام نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات تتعلق بتكلفة المعيشة. وإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمشاركين الذين يتقاعدون في بلد عملته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية، رهناً بأحكام معينة للحد الأدنى والأقصى، هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبداً عن القيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، وأن

تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلاً بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

٣٣ - والقيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله على فترات وفقاً لتغير الأرقام القياسية لأسعار المستهلك في الولايات المتحدة، في حين تتم المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد إقرارها بالعملة المحلية، بواسطة تعديلها بحجارة تغير الأرقام القياسية لأسعار المستهلك في بلد إقامة المستفيد.

١٢-١ سياسة التمويل

٣٤ - يُشترط للاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يساهم المشترك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويجني المشترك فائدة على اشتراكاته بمعدل ٣,٢٥ في المائة في السنة وفقاً للمادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للصندوق. وبلغت اشتراكات الموظفين للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٧٥١ مليون دولار و ٧٥٧ مليون دولار على التوالي. ولا يشمل هذان الرقمان الفوائد المحققة على الاشتراكات.

٣٥ - وتتمثل السياسة التمويلية للمنظمات الأعضاء في تقديم اشتراكات على أساس شهري مقدر، ثم تسوية المبالغ المقدرة بعد ذلك في إطار عملية سنوية في نهاية العام. ويُعبر أيضاً عن اشتراكات المنظمات الأعضاء كنسبة مئوية من أجر المشتركين الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المحدد في المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق. ويبلغ معدل اشتراكات المنظمات الأعضاء حالياً ١٥,٨ في المائة؛ وبلغ مجموع هذه الاشتراكات في الصندوق ١٤٩٦ مليون دولار و ١٥٠٣ ملايين دولار خلال السنوات التقويمية ٢٠١٥ و ٢٠١٤، على التوالي. ويُقدر أن يكون إجمالي التمويل، عند الجمع بين اشتراكات المشتركين وعوائد الاستثمارات المتوقعة، كافياً لتوفير استحقاقات جميع الموظفين في موعد تقاعدهم.

٣٦ - وتُستمد أصول الصندوق من الآتي:

(أ) اشتراكات المشتركين؛

(ب) الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء؛

(ج) عائد استثمارات الصندوق؛

(د) المدفوعات لتغطية العجز، إن وجدت، بمقتضى المادة ٢٦؛

(هـ) المقبوضات من أي مصدر آخر.

١٣-١ أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات

٣٧ - يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من المجلس، ونتيجة لطلب بإلغاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للصندوق.

٣٨ - وفي حالة الإلغاء، تُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإلغاء تخصص حصراً لصالح موظفيها المشتركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية ومجلس الصندوق.

٣٩ - ويحدد المجلس مبلغ الحصة النسبية بعد إجراء تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه.

٤٠ - وإذا تبين من التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي للصندوق، تدفع كل منظمة عضو في الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز.

٤١ - وتسهم كل منظمة عضو في هذا المبلغ لتغطية العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٤٢ - ويقرر المجلس المبلغ الذي تسهم به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم.

١٤-١ التغييرات في سياسة التمويل وأحكام إنهاء خطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٤٣ - لم تحدث تغييرات في سياسة التمويل وأحكام إنهاء خطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الملاحظة ٢

معلومات عامة

١-٢ أساس العرض

٤٤ - أعدت البيانات المالية المرفقة بشأن المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتمد الصندوق المعايير المحاسبية الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشمل ذلك أيضا على وجه التحديد اعتماد المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي المعنون، المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاق التقاعدي. وفي حين يوفر المعيار ٢٦ توجيهات محاسبية، فإنه يتيح أيضا التوجيه بشأن عرض البيانات المالية إذ يقتضي عرض بيان لصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وبيان للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وقد أدرج صندوق المعاشات التوجيه الوارد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ في سياساته المالية، ويستند عرضه للبيانات المالية إلى هذا التوجيه. ويقدم الصندوق أيضا بيانات التدفقات النقدية على أساس مقارن وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٢، بيانات التدفقات النقدية، ابتداء من عام ٢٠١٥. وتقدم معلومات إضافية عندما تقتضي ذلك المعايير المحاسبية الدولية. فعلى سبيل المثال، على نحو ما يقتضيه المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٤، عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، أدرج الصندوق في بياناته المالية مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الجدول ألف) وتسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة والمبالغ الفعلية المدرجة في البيانات المالية (انظر الملاحظة ٢٢). وفي حين ينص المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٤ على ضرورة التسوية بين التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة والتدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية على النحو الوارد في بيان التدفقات المالية، قررت الإدارة تسوية هذه المبالغ مع المصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول. ويُعزى ذلك إلى أن ميزانية الصندوق تقتصر على المصروفات الإدارية المتكبدة في فترة السنتين.

٤٥ - وتعد البيانات المالية على أساس سنوي. وتُعرض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، ويجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢-٢ المعايير والتفسيرات والتعديلات الهامة الصادرة خلال السنة

٤٦ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، البيانات المالية الموحدة. وينسخ المعيار المحاسبي الدولي ٣٥ المتطلبات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي ٦ الذي يتناول الإبلاغ عن البيانات المالية الموحدة وينشئ نموذجاً وحيداً للمراقبة ينطبق على جميع الكيانات، بما في ذلك الكيانات ذات الأغراض الخاصة. وإضافة إلى ذلك، يشمل المعيار ٣٥ استثناء من توحيد البيانات بالنسبة للكيانات التي ينطبق عليها تعريف كيان استثماري ويتطلب إدراج هذه الكيانات لجميع الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ ويجوز اعتمادها في وقت سابق لهذا التاريخ. وقد اعتمد الصندوق هذا المعيار في وقت مبكر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن الصندوق يملك مراقبة على أي حافظة من حافظات الاستثمار التابعة له، وبالتالي لم يكن لاعتماد هذا المعيار أي أثر على البيانات المالية للصندوق.

٤٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي الدولي ٣٦، الاستثمارات في الشركات الشقيقة والمشاريع المشتركة. ويوضح المعيار ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس حقوق الملكية، التي تستخدم في الإبلاغ عن الاستثمارات في الشركات الشقيقة والمشاريع المشتركة. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. ويجوز اعتماده في وقت أبكر. وقد اعتمد الصندوق هذا المعيار في وقت مبكر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن للصندوق مراقبة مشتركة أو نفوذ كبير على أي حافظة من حافظات الاستثمار التابعة له، وبالتالي لم يكن لاعتماد هذا المعيار أي أثر على البيانات المالية للصندوق.

٤٨ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي الدولي ٣٨، الكشف عن الحقوق في الكيانات الأخرى. ويحدد المعيار ٣٨ متطلبات الكشف المتعلقة بحقوق كيان في الشركات الفرعية، والترتيبات المشتركة، والشركات الشقيقة، والكيانات المهيكلة. والمتطلبات الواردة في المعيار ٣٨ هي أكثر شمولاً من متطلبات الكشف التي كانت قائمة من قبل. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. ويجوز اعتماده في وقت أبكر. وقد اعتمد الصندوق هذا المعيار في وقت مبكر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لا يملك الصندوق حصة غالبية في أي حافظة من حافظات الاستثمار التابعة له وليست له مراقبة مشتركة أو نفوذ كبير عليها، وبالتالي لا توجد متطلبات كشف إضافية عن اعتماد هذا المعيار.

٤٩ - ويتوقع ألا يكون للمعايير المحاسبية الأخرى التي أصدرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أثرٌ على البيانات المالية للصندوق أو أن يكون لها أثر ضئيل عليها.

٣-٢ معلومات عامة أخرى

٥٠ - يعد الصندوق بياناته المالية باستخدام بيانات جُمعت في ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة لأنشطة التشغيل (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بالسجلات والنظم الخاصة به. وبالنسبة لأنشطة الاستثمار، يتلقى الصندوق بيانات دفتر الأستاذ العام شهرياً من أمين السجلات الرئيسية المستقل، التي تتألف من معلومات تم جمعها وتسويتها من بيانات مرجعية مقدمة من شعبة إدارة الاستثمارات والمصارف الودیعة ومديري الصناديق على الصعيد العالمي. وبالنسبة للمصروفات الإدارية، يستخدم الصندوق نُظم الأمانة العامة للأمم المتحدة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام أوموجا) لتسجيل وتجميع بنود مصروفاته الإدارية. ويقدم نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام أوموجا المعلومات على أساس نقدي معدل، ويعيد الصندوق صياغتها في وقت لاحق على أساس الاستحقاق الكامل. وتسدد الأمم المتحدة بعض المصروفات الإدارية للصندوق، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالمهام الإدارية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار ترتيب تقاسم التكاليف. وبناء على ذلك، قرر الصندوق إدراج المصروفات التي تسدها الأمم المتحدة بوصفها تخفيضاً في مصروفاته الإدارية، وتحويلها بعد ذلك في نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

١-٣ النقدية ومكافئات النقدية

٥١ - تقيّد النقدية ومكافئات النقدية بالقيمة الاسمية، وتشمل النقد الحاضر، والنقدية المودعة لدى المديرين الخارجيين، والودائع لأجل العالية السيولة القصيرة الأجل المودعة لدى المؤسسات المالية التي لا تزيد آجال استحقاقها على ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء.

الاستثمارات ٢-٣

تصنيف الاستثمارات ١-٢-٣

٥٢ - تُحدد جميع استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة من خلال الفئات والعجز. وبناء على ذلك، تجرى استثمارات الصندوق وتُبلَّغ بالقيمة العادلة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، مع تسجيل التغيرات في القيمة العادلة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وتُقيَّد مشتريات ومبيعات الأوراق المالية على أساس تاريخ التداول. وتُحدد الاستثمارات وتُصنّف عند التقييد الأولي وتُقيَّم من جديد في تاريخ كل إبلاغ.

٥٣ - وتُصرف أي تكاليف للمعاملات تنشأ في إطار تداول الاستثمارات بالقيمة العادلة وتُقيَّد في بيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٤ - ويقسم الصندوق استثماراته إلى الفئات التالية:

- الاستثمارات القصيرة الأجل (تشمل استثمارات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من ثلاثة أشهر، ولكن في أقل من سنة من تاريخ الشراء)
- الأسهم (تشمل صناديق المؤشرات المتداولة، والأسهم العادية والتمتازة، والأوراق المالية المقرونة، وصناديق الاستثمارات العقارية المطروحة للتداول العام)
- الإيرادات الثابتة (بما في ذلك استثمارات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من سنة من تاريخ الشراء)
- الأصول العقارية (تشمل الاستثمارات في الصناديق حيث الأصول الأساسية أصول حقيقية، كالممتلكات العقارية وأصول البنى التحتية والأخشاب والزراعة)
- الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى (تشمل الاستثمارات في صناديق الأسهم الخاصة وصناديق السلع الأساسية والاستثمارات المصنفة كصناديق تحوطية).

تقييم الصكوك المالية ٢-٢-٣

٥٥ - يستخدم الصندوق العملية الراسخة والموثقة لأمين السجلات الرئيسية في تحديد القيم العادلة التي يستعرضها الصندوق ويتحقق منها في تاريخ الإبلاغ. وتستند القيمة العادلة إلى أسعار الطلب في السوق عندما تكون متاحة. وتُستخدم تقنيات التقييم إذا كانت قيمة السوق العادلة غير متاحة.

٥٦ - ولا تقيّد عادة الاستثمارات في الصناديق المختلطة والأسهم الخاصة وصناديق الاستثمار العقارية الخاصة في الأسواق النشطة، وبالتالي قد لا تكون لها قيمة سوقية عادلة يمكن تحديدها بسهولة. ومع ذلك، يبلغ مديرو الصناديق بصفة عامة عن استثمارات الصناديق على أساس القيمة العادلة. ولذلك، يحدد الصندوق القيمة العادلة باستخدام معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها في أحدث بيانات حساب رأس المال الفصلية المتاحة. وعندما لا تُستلم بيانات حساب رأس المال أو القيم التقديرية لصافي الأصول في الربع الأخير بحلول وقت إعداد البيانات المالية للصندوق، تُحسب القيمة العادلة بناءً على قيمة صافي الأصول في الربع الثالث التي أُبلغ عنها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها المعدلة بأي تدفقات نقدية في الربع الأخير. وبالنسبة للأصول والخصوم المالية التي لا تقدر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز، تُستخدم القيمة الدفترية كقيمة تقريبية.

إيرادات الفوائد والأرباح

٥٧ - تُقيّد إيرادات الفوائد على أساس تناسبي زمني. وتشمل إيرادات الفوائد المتأتية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة القصيرة الأجل.

٥٨ - وتقيّد إيرادات الأرباح في تاريخ آخر استحقاق عندما يتأكد الحق في الحصول على مدفوعات.

٣-٢-٣ الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة

٥٩ - تُقيّد الإيرادات الموزعة من الصناديق المقسمة إلى وحدات كإيرادات في الفترة التي تُحصل فيها.

٤-٢-٣ المبالغ المستحقة القبض/الدفع عن الاستثمارات المتداولة

٦٠ - تمثل المبالغ المستحقة من الوسطاء ولهم المبالغ المستحقة القبض عن الأوراق المالية المباعة والمبالغ المستحقة الدفع عن الأوراق المالية المشتراة التي تم التعاقد عليها ولكن لم يتم بعد تسويتها أو تسليمها في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، وتقيّد تلك المبالغ كمبالغ يتوقع دفعها أو استلامها لتسوية الأرصدة. وتُدرج أيضاً الأموال الموزعة من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة التي أعلنت ولكن لم تستلم قبل نهاية السنة ضمن المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة في حدود إدراج توزيع الأموال المقرر الذي يعلن عنه الصندوق ضمن صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية العام إدراجاً فعلياً.

٦١ - ويسجل اضمحلال المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة عندما يكون هناك دليل موضوعي على عجز الصندوق عن جمع جميع المبالغ المستحقة من الوسيط المعني. وتعد الصعوبات المالية الكبيرة التي يواجهها الوسيط، واحتمال إفلاسه أو إعادة تنظيمه المالي، وتخلفه عن السداد في الموعد، مؤشرات على اضمحلال المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة.

٣-٣ الوضع الضريبي ومبالغ الضريبة المستقطعة المستحقة القبض

٦٢ - الصندوق معفى من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على الاستثمارات المباشرة للصندوق وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي حين تمنح بعض الدول الأعضاء إعفاء من الضرائب في جهة المنشأ على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، فإن دولاً أخرى تواصل استقطاع الضرائب في الوقت الذي تُدفع فيه الأرباح. وفي تلك الحالات، تقدم المصارف الودیعة للصندوق مطالبات عندئذ إلى السلطات الضريبية الحكومية لاسترداد الأموال بالنيابة عن الصندوق. وفي البرازيل، وبعض المناطق في الصين وفي بعض السنوات في تركيا لا توجد آلية مطالبة منشأة رسمياً، وفي هذه الأحوال لم تتمكن المصارف الودیعة حتى الآن من المطالبة بالضرائب المستقطعة و/أو استردادها. ونظراً لأن هذه الدول الأعضاء أكدت وضع الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب، تُستحق الضرائب المستقطعة من الاستثمارات المباشرة في هذه البلدان، ويستمر توفير الاعتمادات لها بالكامل في عام ٢٠١٥.

٦٣ - ويقس الصندوق الضرائب المستقطعة المستحقة القبض بالمبالغ القابلة للاسترداد.

٦٤ - وتقيّد أرصدة الضرائب، لأغراض الإفصاح، ضمن الضرائب المستقطعة المستحقة القبض في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. ويسجل أي مبلغ يعتبر غير قابل للاسترداد في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، ويدرج ضمن حساب مصروفات الضريبة المستقطعة.

٣-٤ التقديرات المحاسبية الحاسمة

٦٥ - تضع الإدارة تقديرات وافتراضات تتعلق بالمستقبل. ونادراً ما تكون التقديرات المحاسبية الناجمة عن ذلك، بحكم تعريفها، متساوية مع النتائج الفعلية ذات الصلة. ويرد أدناه بيان للتقديرات والافتراضات التي تنطوي على خطر كبير للتسبب في إدخال تعديل مادي على القيمة الدفترية للأصول والخصوم.

القيمة العادلة للصكوك المالية

٦٦ - يجوز للصندوق الاحتفاظ بصكوك مالية غير معروضة في الأسواق النشطة. وتتحدد القيمة العادلة لهذه الصكوك باستخدام أساليب التقييم. وعندما تستخدم أساليب التقييم لتحديد القيمة العادلة، يتم التحقق من صلاحيتها واستعراضها بصورة دورية وتعديلها، حسب مقتضى الحال. وتتم معايرة نماذج التقييم بإعادة اختبارها على المعاملات الفعلية لكفالة إمكانية موثوقية النواتج.

٦٧ - ويُحدد الصندوق أيضاً القيمة العادلة للصكوك المالية غير المعروضة في الأسواق النشطة باستخدام مصادر تسعير حسنة السمعة (مثل وكالات التسعير) أو الأسعار الإرشادية من الجهات المنشئة لأسواق السندات/الديون. وقد تكون أسعار الوسطاء التي يتم الحصول عليها من مصادر التسعير في شكل مؤشرات وغير قابلة للتنفيذ أو ملزمة. ويتوخى الصندوق حسن التقدير في تحديد كمية ونوعية مصادر التسعير المستخدمة. وعندما لا تتوفر بيانات السوق، يجوز للصندوق تسعير الصكوك المالية باستخدام النماذج الداخلية للتقييم، التي عادة ما تكون على أساس أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً على أنها قياسية في هذا المجال.

٦٨ - وتُستحدث نماذج التقييم باستخدام البيانات القابلة للرصد، بالقدر المستطاع عملياً. ومع ذلك، تتطلب مجالات من قبيل المخاطر الائتمانية (كل من الصندوق والطرف المقابل) والتقلبات والروابط من الإدارة وضع تقديرات. ويمكن أن تؤثر التغييرات في الافتراضات المتعلقة بهذه العوامل على القيمة العادلة المبلغ عنها للصكوك المالية.

٦٩ - ويتطلب تحديد البيانات "القابلة للرصد" من الصندوق التحلي بحسن التقدير. ويعتبر الصندوق البيانات القابلة للرصد بيانات أسواق متاحة على الفور، وتوزع أو تستكمل بانتظام، وموثوقة ويمكن التحقق منها، وغير مسجلة الملكية، وقدمتها مصادر مستقلة تشارك بنشاط في الأسواق ذات الصلة.

الضرائب

٧٠ - هناك أوجه غموض فيما يتعلق بتفسير القواعد الضريبية المعقدة والتغيرات في القوانين الضريبية بشأن الضريبة المستقطعة. وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من الاستثمارات الدولية، يمكن أن تتطلب الفروق الناشئة بين الإيرادات الفعلية والافتراضات القائمة، أو التغييرات المقبلة في هذه الافتراضات، إجراء تسويات مقبلة في المصروفات الضريبية المسجلة بالفعل.

اضمحلال القيمة

٧١ - يعد الاستعراض السنوي لتقييم اضمحلال القيمة المحتمل من المجالات الأخرى التي يتوخى الصندوق فيها حسن التقدير.

مخصصات الديون المدومة للمبالغ المستحقة القبض غير المتعلقة باستثمارات الصندوق

٧٢ - يُخصص اعتماد لكي يجسد بدقة الوضع المناسب للحسابات المستحقة القبض بالنسبة لجميع المدفوعات الزائدة العاطلة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية التي بلغت سنتين أو أكثر اعتباراً من تاريخ نهاية سنة البيانات المالية.

الافتراضات الاكتوارية

٧٣ - ترد معلومات بشأن الافتراضات المستخدمة للأغراض الاكتوارية في الإفصاح الوارد في الملاحظة ١٩.

٥-٣ الاشتراكات

٧٤ - تُقيد الاشتراكات على أساس الاستحقاق. ويُطلب من المشتركين والمنظمات الأعضاء التي تستخدمهم الاشتراك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة، على التوالي، من أصل أحوال المشتركين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ويُستحق للصندوق كل شهر مبلغ مستحق القبض من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات فعلاً، يُشطب المبلغ الذي كان مستحق القبض. ويجب على المنظمات الأعضاء أن تدفع الاشتراكات بحلول يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتعلق به الاشتراكات. وتباين الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين وتوزيعهم، ومعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات في تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة التدريجية السنوية في الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي يتلقاها جميع المشتركين.

٦-٣ الاستحقاقات

٧٥ - تُقيد مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويُفقد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا لم يتم الاستفادة بتقديم المعلومات المتعلقة بالدفع أو أنه لم يتم بقبول الدفع أو رفضه، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المبالغ المتبقية) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد،

أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجل، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع.

٧-٣ بيان تحويلات العملات والأرصدة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة

٧٦ - تُحول المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بتطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة عند تاريخ المعاملة.

٧٧ - وفي كل تاريخ إبلاغ، تُحول البنود النقدية غير المقومة بدولار الولايات المتحدة باستخدام السعر الفوري عند الإفعال. ويطبق الصندوق معدلات بلومبرغ باعتبارها سعر الصرف الفوري لأنشطة الاستثمار وسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة على الأنشطة غير الاستثمارية. أما الفروق في أسعار الصرف الناشئة عن تسوية هذه البنود النقدية أو عن تحويل هذه البنود النقدية بمعدلات مختلفة عن تلك التي حُولت على أساسها في القيد الأول خلال الفترة المعنية أو في البيانات المالية السابقة، فتُفيد في إطار بند التغيرات في صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات في الفترة التي تنشأ فيها.

٨-٣ عقود الإيجار

٧٨ - تُصنف جميع عقود الإيجار للصندوق على أنها عقود إيجار تشغيلي. والإيجار التشغيلي هو إيجار لا ينقل إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية أصل من الأصول. وتُقيّد مدفوعات الإيجار المسددة في إطار عقود الإيجار التشغيلي على أنها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

٩-٣ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٧٩ - يرد بيان قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية مخصوماً منه قيمة الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويتم رسملة جميع الأصول المكتناة بتكلفة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار وما فوق. ويستعرض الصندوق مدى معقولية هذا الحد بصفة سنوية. ولا يملك الصندوق أي أراضٍ أو مبانٍ.

٨٠ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتتنوع فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات حسب عمرها النافع المقدر على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدر بالسنوات
معدات الحاسوب	٤
معدات المكاتب	٤
أثاث المكاتب	١٠
تجهيزات ولوازم المكاتب	٧
المعدات السمعية/البصرية	٧

٨١ - وتُقيّد تحسينات الأماكن المستأجرة على أنها أصول وتقدر قيمتها بسعر التكلفة ويحسب استهلاكها على مدى سبع سنوات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرى دراسات استعراضية للاضمحلال إذا كانت هناك مؤشرات على حدوث اضمحلال في قيمة.

١٠-٣ الأصول غير المادية

٨٢ - تُرسم الأصول غير المادية إذا تجاوزت تكلفتها حدا قدره ٢٠.٠٠٠ دولار، وتستثنى البرامجيات المستحدثة داخليا التي ينطبق عليها حد قدره ٥٠.٠٠٠ دولار. ولا تشمل التكلفة المُرسّمة للبرامجيات المستحدثة داخليا تكاليف البحوث والصيانة. وتُقيّد الأصول غير المادية بسعر التكلفة الأصلي ناقصا الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويُقيّد الإهلاك على أساس مدى العمر النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتوزع فئات الأصول غير المادية حسب عمرها النافع المقدر على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدر بالسنوات
البرامجيات المكتناة من مصادر خارجية	٣
برامجيات مطورة داخليا	٦
التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، وغيرها من الأصول غير المادية	٣ سنوات أو عمر الأصل، أيهما أقل

١١-٣ صندوق الطوارئ

٨٣ - تُقيّد الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. ويقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من هذا الاستحقاق طلباتهم إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها إلى المشترك. وتُسجل المدفوعات مباشرة على حساب الاعتمادات، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى الصندوق في

نهاية العام. وترد المصروفات الحالية لفترة السنتين في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

١٢-٣ المخصصات والخصوم الاحتمالية

٨٤ - تُرصد مخصصات لتغطية الالتزامات والمصاريف المقبلة عندما يقع على عاتق الصندوق إلزام قانوني أو ضمني حالي ناتج عن أحداث سابقة، ويكون من المحتمل أن يُطالب الصندوق بتسوية هذا الإلزام.

٨٥ - وتُبيّن التعهدات الأخرى، غير المستوفية للمعايير التي تخول اعتبارها التزامات، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها التزامات طارئة عندما لا يمكن تأكيد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المقبلة غير المؤكدة التي تخرج عن نطاق السيطرة الكاملة للصندوق.

١٣-٣ استحقاقات الموظفين

٨٦ - يقدم الصندوق لموظفيه استحقاقات معينة بعد الخدمة من بين استحقاقات معينة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

٨٧ - وتُصنّف استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة على أنها نُظم استحقاق محددة ويرد بيانهما على هذا الأساس.

٨٨ - وموظفو الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هم أيضا مشتركون في هذا الصندوق. ورغم أن الصندوق يعتبر نظام استحقاق محدد، فقد صُنّف على أنه صندوق لأرباب عمل متعددين. وتعرّض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يؤدي إلى غياب أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع الصندوق، مثلما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشتركة فيه، أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد تعامل مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُفيد اشتراكات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٣-١٤ تسوية معلومات الميزانية

٨٩ - تُعدّ ميزانية الصندوق على أساس نقدي معدّل، في حين تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق.

٩٠ - وتوافق الجمعية العامة على ميزانية فترة السنتين لتغطية المصروفات الإدارية للصندوق. ويجوز تعديل الميزانيات في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة أو عن طريق تفويض السلطة.

٩١ - وحسبما يتطلبه الجدولان ألف وباء من المعيار رقم ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج بيانات المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وبيانات المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقارنةً بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة. وتشمل المقارنة المبالغ الأصلية والمبالغ النهائية للميزانية؛ والمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المُناظرة، وشرحا للفروق الجوهرية (التي تزيد على +/- ١٠ في المائة) بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

٩٢ - وتعرض الملاحظة ٢٢ تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على نفس أساس المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣-١٥ معاملات الأطراف ذات العلاقة

٩٣ - تعتبر الأطراف أطرافاً ذات علاقة عندما يكون لطرف واحد القدرة على السيطرة على الطرف الآخر أو ممارسة تأثير كبير عليه في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو إذا كان الكيان الطرف ذو العلاقة يخضع هو وكيان آخر لنفس السيطرة.

٩٤ - وتعتبر الأطراف التالية أطرافاً ذات علاقة فيما يتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية:

(أ) موظفو الإدارة الرئيسيون: الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير شعبة إدارة الاستثمارات، والمسؤول المالي الأول؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق والبالغ عددها ٢٣ منظمة؛

(د) مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة.

٩٥ - ويرد موجز للعلاقات والمعاملات مع الأطراف المذكورة أعلاه في الملاحظة ٢٤.

٣-١٦ الأحداث اللاحقة

٩٦ - تُدرج في البيانات المالية أي معلومات ترد بعد انقضاء الفترة المشمولة بالتقرير، ولكن قبل إصدار البيانات المالية عن الظروف التي كانت سائدة في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات.

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي حدث يكتسي أهمية بالنسبة للصندوق يقع بعد تاريخ بيان الأصول المتاحة للاستحقاقات، ولكن قبل نشر البيانات المالية، يُبيّن في الملاحظات على البيانات المالية.

الملاحظة ٤

النقدية ومكافآت النقدية

٩٨ - تشمل النقدية ومكافآت النقدية ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١ ٩٢٧ ٢٧٤	١ ٢٩٣ ٧٥٢	النقد الحاضر: شعبة إدارة الاستثمارات
١ ٤٥ ٨٧٤	١ ٤٢ ٥٣٤	النقد الحاضر: أمانة الصندوق
٣٧ ٧٣٦	٥١ ٨٤٦	النقدية الموجودة في حوزة المديرين الخارجيين
٢ ١١٠ ٨٨٤	١ ٤٨٨ ١٣٢	مجموع النقدية ومكافآت النقدية

الملاحظة ٥

الأدوات المالية حسب الفئة

٩٩ - تعرض الجداول التالية لمحة عامة عن جميع الأدوات المالية المحتفظ بها، حسب الفئة، في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢):

(٢) لا تشمل الجداول الأصول والخصوم غير المالية، بخلاف استحقاقات الموظفين، لأن هذا التحليل مطلوب للأدوات المالية فحسب.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			
الأصول المالية حسب ما ورد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	القروض والحسابات المستحقة القبض	الخصوم المالية الأخرى
النقدية ومكافآت التقديرات	١ ٤٨٨ ١٣٢	—	—
الاستثمارات	—	—	—
الاستثمارات القصيرة الأجل	٥٣٤ ٩٥٢	—	—
الأسهم	٣٢ ٥٠١ ٣٤٤	—	—
الإيرادات الثابتة	١٢ ٤٨٥ ١٠٣	—	—
الأصول العقارية	٣ ٣١٥ ١١٩	—	—
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	١ ٨٦٥ ٦٢٩	—	—
المساهمات المستحقة القبض	—	٤٢ ٧٩٧	—
الإيرادات المستحقة من الاستثمارات	—	١٤٧ ٨٣٦	—
المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة	—	١٦ ٣٩٦	—
المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المستقطعة	—	١٢ ٦٠٤	—
الأصول الأخرى	—	٢٠ ٩٠٤	—
مجموع الأصول المالية	٢٤٠ ٥٣٧ ٥٢ ١٩٠ ٢٧٩	—	—
الخصوم المالية حسب ما ورد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	—	—	—
الاستحقاقات الواجبة الدفع	—	—	٨٩ ٥٩٤
المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة	—	—	١٠ ٧٩٦
الاستحقاقات الواجبة الدفع عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين	—	—	٧٠ ٣٥٨
المستحقات والخصوم الأخرى	—	—	١٢ ٦٣٨
مجموع الخصوم المالية	—	—	١٨٣ ٣٨٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الأدوات المالية بالقيمة العادلة	القروض والحسابات المستحقة القبض	الخصوم المالية الأخرى
الأصول المالية حسب ما ورد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات		
٢ ١١٠ ٨٨٤	-	-
النقدية ومكافآت النقدية		
الاستثمارات		
-	-	-
الاستثمارات القصيرة الأجل		
٣٣ ٦١٦ ٩١٩	-	-
الأسهم		
١٢ ٨٣٠ ١٨٦	-	-
الإيرادات الثابتة		
٢ ٧٦٤ ٤٠٩	-	-
الأصول العقارية		
١ ٥٢٣ ٧٦٦	-	-
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى		
-	٣٩ ٢٨٣	-
المساهمات المستحقة القبض		
-	١٥٥ ٦٤٥	-
الإيرادات المستحقة من الاستثمارات		
-	١٦ ٣١٩	-
المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة		
-	٨ ٧٨٢	-
المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المستقطعة		
-	١٨ ٠٧٤	-
الأصول الأخرى		
-	٢٣٨ ١٠٣	٥٢٨ ٤٦ ١٦٤
مجموع الأصول المالية		
الخصوم المالية حسب ما ورد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات		
٦٨ ٦٩١	-	-
الاستحقاقات الواجبة الدفع		
٤٤ ٧١٠	-	-
المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة		
٧٦ ٩٩٢	-	-
الاستحقاقات الواجبة الدفع عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين		
٢٦ ٩٦٢	-	-
المستحقات والخصوم الأخرى		
٢١٧ ٣٥٥	-	-
مجموع الخصوم المالية		

استثمارات تزيد نسبتها على ٥ في المائة من صافي الأصول

١٠٠ - لم توجد استثمارات تمثل نسبتها ٥ في المائة أو ما يزيد من صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٠١ - ولم توجد استثمارات تمثل نسبتها ٥ في المائة أو ما يزيد من الأسهم والإيرادات الثابتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واستثمر الصندوق ما مجموعه ٣٦١,٧ مليون دولار في صندوقين من صناديق الاستثمار العقاري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو ما يمثل نسبة ٥ في المائة أو ما يزيد من فئة الأصول العقارية. واستثمر الصندوق أيضا مبلغا قدره ٤٨٤,٨ مليون دولار في صندوق تحوطي واحد، ومبلغ ٣٠٠,٥ مليون دولار في ثلاثة صناديق للأسهم الخاصة، وهو ما يمثل نسبة ٥ في المائة أو ما يزيد من فئة الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى.

١٠٢ - ولم توجد استثمارات تمثل نسبتها ٥ في المائة أو ما يزيد من الأسهم والإيرادات الثابتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واستثمر الصندوق ما مجموعه ٣٢٨,٤ مليون دولار في صندوقين من صناديق الاستثمار العقاري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو ما يمثل نسبة ٥ في المائة أو ما يزيد من فئة الأصول العقارية. واستثمر الصندوق أيضا مبلغا قدره ٥١٩,٩ مليون دولار في صندوق تحوطي واحد، ومبلغ ١٠٤,٦ ملايين دولار في صندوق واحد من صناديق الأسهم الخاصة، وهو ما يمثل نسبة ٥ في المائة أو ما يزيد من فئة الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى.

الملاحظة ٦

قياس القيمة العادلة

١٠٣ - تضع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسلسلا هرميا للقيمة العادلة يتكون من ثلاثة مستويات، وتُصنف في إطاره الأدوات المالية على أساس أولوية المدخلات في تقنية التقييم. وتندرج في المستوى ١ الأوراق المالية التي تتوفر أسعارها المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة. أما المستوى ٢ فتندرج فيه الأوراق المالية التي تكون مدخلاتها من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار). وتندرج في المستوى ٣ الأوراق المالية التي تكون مدخلات الأصل أو الخصم فيها غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد). ويُحدد مستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، الذي يصنف في إطاره قياس القيمة العادلة، على أساس أدنى مستوى من المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لقياس القيمة العادلة. وإذا استعمل قياس للقيمة العادلة مدخلات قابلة للرصد تتطلب تعديلا بالغ على أساس المدخلات غير القابلة للرصد، يكون هذا القياس قياسا من المستوى ٣.

١٠٤ - ويقتضي تقييم أهمية مدخل يعينه بالنسبة لقياس القيمة العادلة للاستثمار في مجمله توحي حسن التقدير مع مراعاة عوامل تتعلق تحديدا بالاستثمار.

١٠٥ - ويبين الجدولان التاليان التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي جسده قياس الاستثمارات المالية للصندوق (حسب فئة الأصول) بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
٥٣٤ ٩٥٢	-	٥٣٤ ٩٥٢	-	الاستثمارات القصيرة الأجل
				الأسهم
٢٩٧٥٢ ٣٧٤	-	-	٢٩٧٥٢ ٣٧٤	الأسهم العادية والأسهم الممتازة
٢٣٢٩ ٩٩٦	-	-	٢٣٢٩ ٩٩٦	الصناديق - صناديق المؤشرات المتداولة
٢١٩ ٤٢١	-	-	٢١٩ ٤٢١	صناديق الاستثمارات العقارية
١٦٥ ٢٧٩	١٦٥ ٢٧٩	-	-	الصناديق - الأسهم العادية
٣٤ ٢٧٤	-	-	٣٤ ٢٧٤	الأوراق المالية المقرونة
٣٢٥٠١ ٣٤٤	١٦٥ ٢٧٩	-	٣٢٣٣٦ ٠٦٥	مجموع الأسهم
				الإيرادات الثابتة
٨١٢٠ ٨٤٣	٤٩٥٦٩	٨٠٧١ ٢٧٤	-	الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات
٣٦٦٢ ٣١٦	١٥٦٤٨	٣٦٤٦ ٦٦٨	-	سندات الشركات
٥٣٧٧٠٤	-	٥٣٧٧٠٤	-	سندات البلديات/المقاطعات
١٢٠ ٠٩٠	-	١٢٠ ٠٩٠	-	سندات تجارية مضمونة برهون عقارية
٤٤ ١٥٠	٤٤ ١٥٠	-	-	الصناديق - سندات الشركات
١٢ ٤٨٥ ١٠٣	١٠٩ ٣٦٧	١٢ ٣٧٥ ٧٣٦	-	مجموع الإيرادات الثابتة
				الأصول العقارية
٣ ١٨٨ ٢٩٧	٣ ٠٠١ ١٣٧	١ ٨٧ ١٦٠	-	الصناديق العقارية
١١٠ ٨٨٢	١١٠ ٨٨٢	-	-	أصول البنية التحتية
١٥ ٩٤٠	١٥ ٩٤٠	-	-	المشاجر
٣ ٣١٥ ١١٩	٣ ١٢٧ ٩٥٩	١ ٨٧ ١٦٠	-	مجموع الأصول العقارية

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
				الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٥١٤ ٦٣٢	٢٩ ٨٣٦	٤٨٤ ٧٩٦	-	الصناديق التحوطية
١ ٢٤٩ ٣٣٧	١ ٢٤٩ ٣٣٧	-	-	الأسهم الخاصة
١٠١ ٦٦٠	١٠١ ٦٦٠	-	-	صناديق السلع الأساسية
١ ٨٦٥ ٦٢٩	١ ٣٨٠ ٨٣٣	٤٨٤ ٧٩٦	-	مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٥٠ ٧٠٢ ١٤٧	٤ ٧٨٣ ٤٣٨	١٣ ٥٨٢ ٦٤٤	٣٢ ٣٣٦ ٠٦٥	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
-	-	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل
				الأسهم
٣٠ ٤٣٧ ٢١١	-	٧ ٤٧٧	٣٠ ٤٢٩ ٧٣٤	الأسهم العادية والأسهم الممتازة
٢ ٣٩٢ ٠٩٥	-	-	٢ ٣٩٢ ٠٩٥	الصناديق - صناديق المؤشرات المتداولة
٥٤٧ ٠٤٨	-	-	٥٤٧ ٠٤٨	صناديق الاستثمارات العقارية
٢١٤ ٨٧٨	٢١٤ ٨٧٨	-	-	الصناديق - الأسهم العادية
-	-	-	-	الأوراق المالية المقرونة
٢٥ ٦٨٧	-	-	٢٥ ٦٨٧	أسهم صناديق الاستثمار المفتوح
٣٣ ٦١٦ ٩١٩	٢١٤ ٨٧٨	٧ ٤٧٧	٣٣ ٣٩٤ ٥٦٤	مجموع الأسهم
				الإيرادات الثابتة
٨ ٦٤٤ ٧٠٢	١٩٥ ٧٦١	٨ ٤٤٨ ٩٤١	-	الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات
٣ ٤٩٦ ٩٥٦	٣٧ ٧١٢	٣ ٤٥٩ ٢٤٤	-	سندات الشركات
٤٩٧ ٢٣٤	-	٤٩٧ ٢٣٤	-	سندات البلديات/المقاطعات
١٤٤ ٩٩٩	-	١٤٤ ٩٩٩	-	سندات تجارية مضمونة برهون عقارية
٤٦ ٢٩٥	٤٦ ٢٩٥	-	-	الصناديق - سندات الشركات

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المجموع	المستوى		
	٣	٢	١
-	-	-	-
١٢٨٣٠١٨٦	٢٧٩٧٦٨	١٢٥٥٠٤١٨	-
الأصول العقارية			
٢٦٦٨٦٢٥	٢٥١٢٣٢٠	١٥٦٣٠٥	-
٧٨٨٤٣	٧٨٨٤٣	-	-
١٦٩٤١	١٦٩٤١	-	-
٢٧٦٤٤٠٩	٢٦٠٨١٠٤	١٥٦٣٠٥	-
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى			
٥١٩٨٨٢	-	٥١٩٨٨٢	-
٨٦٤٩٤٧	٨٦٤٩٤٧	-	-
١٣٨٩٣٧	١٣٨٩٣٧	-	-
١٥٢٣٧٦٦	١٠٠٣٨٨٤	٥١٩٨٨٢	-
٥٠٧٣٥٢٨٠	٤١٠٦٦٣٤	١٣٢٣٤٠٨٢	٣٣٣٩٤٥٦٤
المجموع			

الأسهم

١٠٦ - أُدرجت الأسهم العادية والأسهم الممتازة، وصناديق المؤشرات المتداولة، وصناديق الاستثمارات العقارية، والأوراق المالية المقرونة، في المستوى ١ على أن تتيح المؤسسات البائعة الاطلاع على أسعار العروض. وفي عام ٢٠١٤، كان استثمار في إيصال واحد من إيصالات إيداع استثمارات بمبلغ ٧,٥ مدرجا في المستوى ٢ لأن قيمته كانت تستند إلى تقييم للعروض.

١٠٧ - وقُيِّمت صناديق الأسهم العادية وصناديق أسهم الاستثمار المفتوح بمبلغ ١٦٥,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٢١٤,٩) مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) باستخدام نهج صافي قيمة الأصول، ومن ثم فقد أُدرجت في المستوى ٣.

الإيرادات الثابتة

١٠٨ - لم يتم الحصول على أسعار الغالبية العظمى من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة مباشرة من سوق نشطة، مما كان سيترتب عليه إدراجها في المستوى ١. وتم الحصول على الأسعار بالأحرى من خلال عروض من وسطاء كانت بمثابة أسعار إرشادية، ولذلك فقد أُدرجت في المستوى ٢.

١٠٩ - وكانت السندات الحكومية غير الأمريكية المربوطة بمؤشرات الأسعار بمبلغ ٤٩,٦ مليون دولار مدرجة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١٩٥,٨) مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) في المستوى ٣، لأن قيمتها كانت تستند إلى تقييمات لعروض الوسطاء معدلة لأغراض الربط بمؤشرات الأسعار، وكانت بوجه عام بيانات غير مثبتة عن السوق.

١١٠ - واعتُبرت سندات الشركات وصناديق سندات الشركات بمبلغ ٥٩,٨ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٨٤,٠) مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) من السندات التي تصنف في المستوى ٣. وفي حين أن المدخلات المتعلقة بقيمة هذه الاستثمارات كانت متوافرة من مصادر ثالثة، فإنها لم تكن بيانات سوقية محددة بصورة محكمة وقابلة للرصد بسهولة. وبناء على ذلك، فقد قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات في المستوى ٣.

الأصول العقارية والاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى

١١١ - كانت الأصول العقارية بمبلغ ٣ ١٢٨,٠ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٢٦٠,٨,١) ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٤) إضافة إلى الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى بمبلغ ١ ٣٨٠,٨ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١ ٠٠٣,٩) ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) مدرجة في المستوى ٣، لأن تسعيرها تم باستعمال منهجية صافي قيمة الأصول التي تعذر على الصندوق إثباتها أو التحقق منها بالاستعانة ببيانات عن السوق قابلة للرصد. وإضافة إلى ذلك، فإن الخيارات المتاحة للمستثمرين لاستعادة قيمة الوحدات الاستثمارية كانت محدودة، مما جعل الاستثمارات في هذه الصناديق استثمارات منعقدة السيولة نسبياً.

١١٢ - وصُنفت في المستوى ٢ الاستثمارات المودعة في أحد الصناديق التحوطية بمبلغ ٤٨٤,٨ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٥١٩,٩) مليون دولار في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) وفي صندوقين عقاريين بمبلغ ١٨٧,١ مليون دولار (١٥٦,٣ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والقابلة للاسترداد بسهولة بصافي قيمة أصولها دون غرامة، وهي تمثل صافي قيمة الأصول التي أبلغ عنها مدير الصندوق. ١١٣ - ويعرض الجدول التالي التحويلات في ما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التحويلات في ما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
				التحويلات إلى
-	-	-	-	الإيرادات الثابتة
				الأصول العقارية
٧ ٤٧٧	-	-	٧ ٤٧٧	الأسهم
٧ ٤٧٧			٧ ٤٧٧	المجموع
				التحويلات من
-	-	-	-	الإيرادات الثابتة
-	-	-	-	الأصول العقارية
(٧ ٤٧٧)	-	(٧ ٤٧٧)	-	الأسهم
(٧ ٤٧٧)	-	(٧ ٤٧٧)	-	المجموع

١١٤ - ويعرض الجدول التالي التحويلات في ما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التحويلات في ما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
				التحويلات إلى
٧٠ ١٨١	-	٧٠ ١٨١	-	الإيرادات الثابتة
٥٤ ٧٦٨	٥٤ ٧٦٨	-	-	الأصول العقارية

التحويلات في ما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
-	-	-	-	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
١٢٤٩٤٤٩	٥٤٧٦٨	٧٠١٨١	-	المجموع
التحويلات من				
(٧٠١٨١)	(٧٠١٨١)	-	-	الإيرادات الثابتة
(٥٤٧٦٨)	-	-	(٥٤٧٦٨)	الأصول العقارية
-	-	-	-	الاستثمارات البديلة الأخرى
(١٢٤٩٤٤٩)	(٧٠١٨١)	-	(٥٤٧٦٨)	المجموع

١١٥ - وبخصوص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حدث تحويل لسند ملكية واحد تبلغ قيمته ٧,٥ ملايين دولار من المستوى ٢ إلى المستوى ١. وسعر السند محدد من قبل عدة بائعين، وتوجد حالياً بشأنه بيانات متاحة قابلة للرصد في سوق نشطة. وبناء على ذلك، فقد قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات في المستوى ١.

١١٦ - وبخصوص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تُعزى التحويلات من المستوى ٣ إلى المستوى ٢ لاستثمارات قيمتها ٧٠,٢ مليون دولار إلى التحسن المستمر في نسب السيولة المتوافرة في الأسواق التي تتداول هذه الاستثمارات وإلى زيادة حجم معاملات الأوراق المالية المرتبطة بها. وأدى ذلك إلى قيام بائعين متعددين بتحديد أسعار الأوراق المالية، ومن ثم إلى توفير مزيد من البيانات القابلة للرصد. وحُوِّلت من المستوى ١ إلى المستوى ٣ الاستثمارات المودعة في صندوق واحد من صناديق الأصول العقارية والبالغة قيمتها ٥٤,٨ مليون دولار، لأن أسعارها حُددت في عام ٢٠١٤ باتباع منهجية قيمة صافي الأصول.

١١٧ - ويعرض الجدول التالي التغيرات في أدوات المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حسب فئة الأداة المالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في أدوات المستوى ٣ للسنة ٢٠١٥				
الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	المجموع
٢١٤ ٨٧٨	٢٧٩ ٧٦٨	٢ ٦٠٨ ١٠٤	١ ٠٠٣ ٨٨٤	٤ ١٠٦ ٦٣٤
المشتريات	٣٠ ٥٨١	٧٣٠ ٠٧١	٤٨٦ ١٥٩	١ ٢٤٩ ٩١٠
المبيعات/استعادة رأس المال	(١٧٤ ٥٦٥)	(٥٠٥ ٢٠٣)	(١٤٢ ٨١٨)	(٨٣٨ ٥٨٦)
التحويلات (من)/إلى المستوى ٣	-	-	-	-
صافي الأرباح/(الخسائر) المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٣٦ ٦٩٨)	٢٩٤ ٩٨٧	٣٣ ٦٠٨	٢٦٥ ٤٨٠
الرصيد الختامي	١٦٥ ٢٧٩	٣ ١٢٧ ٩٥٩	١ ٣٨٠ ٨٣٣	٤ ٧٨٣ ٤٣٨
التغيرات في الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٣٢ ٤١٢)	١٦٢ ٤١٩	٣٢ ٣٤٥	٩٨ ٨٠٠

١١٨ - ويعرض الجدول التالي التغيرات في أدوات المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حسب فئة الأداة المالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في أدوات المستوى ٣ للسنة ٢٠١٤				
الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	المجموع
٢١٠ ١٦١	٥٩٤ ٦٥٣	٢ ١٩٣ ٥٢٣	٧٠١ ٦٠١	٣ ٦٩٩ ٩٣٨
المشتريات	١٨ ٥٩٧	٥٧١ ٦٥٦	٣٨٩ ٨٧٤	١ ٠٤٨ ٥٢٥
المبيعات/استعادة رأس المال	(٢٣٦ ٧٤٠)	(٤٧١ ٤٤٤)	(١٠٥ ٨٥٦)	(٨٣٤ ٠٤٠)
التحويلات (من)/إلى المستوى ٣	(٧٠ ١٨١)	٥٤ ٧٦٨	-	(١٥ ٤١٣)
صافي الأرباح/(الخسائر) المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٤٣ ٦٨١)	٢٥٩ ٦٠١	١٨ ٢٦٥	٢٠٧ ٦٢٤
الرصيد الختامي	٢٧٩ ٧٦٨	٢ ٦٠٨ ١٠٤	١ ٠٠٣ ٨٨٤	٤ ١٠٦ ٦٣٤
التغيرات في الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٤٤ ١٤٥)	١٨٥ ٤٢٧	٤٦ ٥٠٩	١٦٠ ٢٧٥

الملاحظة ٧

الإيرادات المستحقة من الاستثمارات

١١٩ - الإيرادات المستحقة من الاستثمارات هي إيرادات مكتسبة خلال السنة لم تُحصَل بعد، حتى تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وتتأتى الإيرادات المستحقة من الاستثمارات المؤقتة أساساً من الفوائد المكتسبة من الأرصدة النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات المستحقة من الاستثمارات		
٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٢٨٧	١٣٣	النقدية ومكافئات النقدية
—	٣٧٦٨	الاستثمارات القصيرة الأجل
١١٢٦١٧	٩٨١١٤	الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة
٣٩٥٩٨	٤٣٠٨٩	الأرباح المستحقة القبض عن الأسهم
٣١٤٣	٢٧٣٢	الأصول العقارية والاستثمارات البديلة
١٥٥٦٤٥	١٤٧٨٣٦	مجموع الإيرادات المستحقة من الاستثمارات

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المستقطعة

١٢٠ - يمكن توزيع الأرصدة غير المسددة عن الضرائب المستقطعة عن الدخل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على النحو المبين في الجدولين التاليين:

البلد	العملة	مبالغ مقومة بالعملة المحلية			المبلغ المعادل	مبالغ الضرائب التي لا يرجح استردادها	مبالغ الضريبة التي لا يرجح استردادها
		ما قبل عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥			
أستراليا	الدولار الأسترالي	٩٢٣٧١	٨٦٥٨٧	-	١٣٠	-	١٣٠
النمسا	اليورو	-	٢٤٨٢٧	-	٢٧	-	٢٧
البرازيل	الريال البرازيلي	١٦١٢٠٥٠	-	-	٤٠٧	(٤٠٧)	-
كندا	دولار الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-
الصين	دولار هونغ كونغ	٤٥٢٥٩٤٢٠	١٠٥٠٤٤٩٩	٩٢٨٤٩٤١	٨٣٩٣	(٨٣٩٣)	٧٠٥٠١٥٠
ألمانيا	اليورو	-	-	٥٩٣٥٨١٢	٦٤٤٨	-	٦٤٤٨
اليونان	اليورو	٩٨٦٣٢	-	-	١٠٧	-	١٠٧
ماليزيا	رينغيت ماليزي	-	-	-	-	-	٤٠٢٩٣٥٠٠
هولندا	اليورو	-	٧٧١١١	٥٤٢٦٩	١٤٣	-	١٤٣
الاتحاد الروسي	دولار الولايات المتحدة	٤٩٧٣٧٢	-	-	٤٩٧	-	٤٩٧
سنغافورة	الدولار السنغافوري	٥١٧٨١	-	-	٣٧	-	٣٧
إسبانيا	اليورو	-	-	٢٤٣٤٠٧	٢٦٥	-	٢٦٥
السويد	اليورو	٢٦٨١٩	-	-	٢٩	-	٢٩
سويسرا	الفرنك السويسري	-	-	٢٠٩٤٠٣٠	٢٠٩٢	-	٢٠٩٢
	اليورو	-	-	-	-	-	٠٠٩٢٠٥٥٦
تركيا	الليرة التركية	١٣٨٦٤٠٣	-	-	٤٧٥	(٤٧٥)	٢٠٩١٨٨٥٠
المملكة المتحدة	الجنيه الاسترليني	-	-	١٠٩	-	-	٠٠٦٧٨٤٧٢
	اليورو	٢٩٨٠٨٥	٩١٤٧٠٦	١٣٩١٥٧٥	٢٨٢٩	-	٠٠٩٢٠٥٥٦
الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	١٠٠٠٠٠٠
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المستقطعة مخصوما منها المخصصات					٢١٨٧٩	(٩٢٧٥)	١٢٦٠٤

البلد	العملة	مبالغ مقومة بالعملة المحلية			مبالغ الضريبة التي المستقطعة الذي			
		ما قبل عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	أسعار القطع الأجنبي	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	
أستراليا	الدولار الأسترالي	-	٩٢ ٣٧١	٨٦ ٥٨٧	١٧٨ ٩٥٨	١,٢٢١ ٩٧١	١٤٦	
النمسا	اليورو	-	٦ ٥٧٥	٢٤ ٨٢٧	٣١ ٤٠٢	٠,٨٢٦ ٤١٢	٣٨	
البرازيل	الريال البرازيلي	١ ٤٦١ ٤٢٨	١٥٠ ٦٢٣	-	١ ٦١٢ ٠٥١	٢,٦٥٨ ٢٠٠	٦٠٦ (٦٠٦)	
كندا	دولار الولايات المتحدة	-	١٣ ٩٦٣	-	١٣ ٩٦٣	١,٠٠٠ ٠٠٠	١٤	
الصين	دولار هونغ كونغ	٤٠ ٤٩٩ ٩٤٢	١٢ ٦٤٠ ١٩٨	١٠ ٩٩٥ ٤٢٤	٦٤ ١٣٥ ٥٦٤	٧,٧٥٤ ٨٥٠	٨٢٧٠ (٧ ٩٨٧)	
اليونان	اليورو	٩٨ ٦٣٢	-	-	٩٨ ٦٣٢	٠,٨٢٦ ٤١٢	١١٩	
ماليزيا	رينغيت ماليزي	٣٠٨ ٣٩٨	٣٦١ ٠٣٥	-	٦٦٩ ٤٣٣	٣,٤٩٦ ٥٠٠	١٩٢	
هولندا	اليورو	-	١٢٦ ٧٧٣	١٤٣ ٢٨٨	٢٧٠ ٠٦١	٠,٨٢٦ ٤١٢	٣٢٧	
الاتحاد الروسي	دولار الولايات المتحدة	٤٤ ٥٨٤	-	٨٧ ٧٧٠	١٣٢ ٣٥٤	١,٠٠٠ ٠٠٠	١٣٢	
سنغافورة	الدولار السنغافوري	٥١ ٧٨١	-	-	٥١ ٧٨١	١,٣٢٥ ١٠٠	٣٩	
إسبانيا	اليورو	-	-	٤٥٥ ٩٧١	٤٥٥ ٩٧١	٠,٨٢٦ ٤١٢	٥٥٢	
السويد	اليورو	٢٦ ٨١٩	-	-	٢٦ ٨١٩	٠,٨٢٦ ٤١٢	٣٢	
سويسرا	الفرنك السويسري	-	-	٤ ٢٥٦ ٩٣٣	٤ ٢٥٦ ٩٣٣	٠,٩٩٣ ٦٥٠	٤ ٢٨٤	
	اليورو	-	-	٧ ٩٥١	٧ ٩٥١	٠,٨٢٦ ٤١٢	١٠	
تركيا	الليرة التركية	١ ٣٨٦ ٤٠٣	-	-	١ ٣٨٦ ٤٠٣	٢,٣٣٧ ٧٥٠	٥٩٣ (٥٩٣)	
المملكة المتحدة	الجنيه الاسترليني	-	-	٢٥ ١٢١	٢٥ ١٢١	٠,٦٤١ ٣٣٤	٣٩	
	اليورو	-	٩٢٨ ١٨٠	١ ١٩٩ ٦٥٧	٢ ١٢٧ ٨٣٧	٠,٨٢٦ ٤١٢	٢ ٥٧٥	
الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة	-	-	-	-	١,٠٠٠ ٠٠٠	-	
المبالغ المستحققة القبض عن الضريبة المستقطعة مضمومة منها المخصصات							١٧ ٩٦٨	(٩ ١٨٦)
							٨ ٧٨٢	

الملاحظة ٩

الأصول الأخرى

١٢١ - يمكن توزيع الأصول الأخرى الواردة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على النحو التالي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١٤ ٨٦٥	١٥ ١٦٧	الاستحقاقات المدفوعة سلفاً والاستحقاقات المستحقة القبض
٣ ٠٠٤	٤ ٢٢٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢١١	١٥ ٠٨٧	الأصول غير المادية المستخدمة
١٣ ٣٥٧	١١٥	الأصول غير المادية الجاري استحداثها
٢ ٨٦٢	٥ ٢٢٦	المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة
٣٤٧	٥١١	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٤ ٦٤٦	٤٠ ٣٢٩	المجموع

١ - ٩ الاستحقاقات المدفوعة سلفاً والاستحقاقات المستحقة القبض

١٢٢ - فيما يلي لمحة عامة عن المبالغ المدفوعة مقدماً والحسابات الأخرى المستحقة القبض التي هي في حوزة الصندوق:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١١ ٤٧٠	-	الاستحقاقات المدفوعة سلفاً ^(أ)
٣٤٨	٧٧٠	المبالغ المدفوعة مقدماً
٦ ٣٢٣	١٨ ٦٥٢	الاستحقاقات المستحقة القبض ^(ب)
(٣ ٢٧٦)	(٤ ٢٥٥)	مخصصات الاستحقاقات المستحقة القبض
١٤ ٨٦٥	١٥ ١٦٧	المجموع

(أ) في إطار تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، فقد قرر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مواعيد صرف الاستحقاقات الشهرية لجميع المستفيدين في نهاية كل شهر (متأخرات)، بدلاً من بداية كل شهر (مقدماً) لبعض المستفيدين. وبغية ضمان عدم حدوث ثغرة في التدفق النقدي الشهري للمستفيدين، فقد تم تسديد سلفة خاصة لمرة واحدة في بداية شهر آب/أغسطس ٢٠١٥. وتكون السلفة المسددة لمرة واحدة قابلة للاسترداد لدى وفاة المستفيدين. ونتيجة لهذا التغيير، فقد كانت قيمة الاستحقاقات المدفوعة سلفاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مساوية للصفر، وشملت قيمة الاستحقاقات المستحقة القبض ١٠,٦ ملايين دولار مستحقة عند وفاة المستفيدين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢-٩ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٣ - فيما يلي لمحة عامة عن الأصول العقارية التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحسينات الأصول المُستأجرة		معدات تكنولوجيا المعلومات		
المجموع	قيد الإنشاء	المستخدمة	المعلومات	
				التكلفة
١٥ ٦٦٥	-	١٠ ٨٨٠	٤ ٧٨٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
٢ ١٧٠	٢ ١٧٠	-	-	المبالغ المضافة
(٣ ٤٥٢)	-	-	(٣ ٤٥٢)	الأصول التي جرى التصرف فيها/التحويلات
١٤ ٣٨٣	٢ ١٧٠	١٠ ٨٨٠	١ ٣٣٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
				الاستهلاك المتراكم
١٢ ٦٦١	-	٨ ٤٠٥	٤ ٢٥٦	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
٩٥١	-	٦٦٩	٢٨٢	الاستهلاك
(٣ ٤٥٢)	-	-	(٣ ٤٥٢)	الأصول التي جرى التصرف فيها/التحويلات
١٠ ١٦٠	-	٩ ٠٧٤	١ ٠٨٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٤ ٢٢٣	٢ ١٧٠	١ ٨٠٦	٢٤٧	صافي القيمة الدفترية - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

تحسينات الأصول المُستأجرة		معدات تكنولوجيا المعلومات		
المجموع	المستأجرة	المستخدمة	المعلومات	
				التكلفة
١٥ ٦٥٨	١٠ ٨٨٠		٤ ٧٧٨	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٣٦٠	-		٣٦٠	المبالغ المضافة
(٣٥٣)	-		(٣٥٣)	الأصول التي جرى التصرف فيها/التحويلات
١٥ ٦٦٥	١٠ ٨٨٠		٤ ٧٨٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
				الاستهلاك المتراكم
١١ ٨٤٩	٧ ٧٣٥		٤ ١١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١ ١٦٥	٦٧٠		٤٩٥	الاستهلاك
(٣٥٣)	-		(٣٥٣)	الأصول التي جرى التصرف فيها/التحويلات
١٢ ٦٦١	٨ ٤٠٥		٤ ٢٥٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣ ٠٠٤	٢ ٤٧٥		٥٢٩	صافي القيمة الدفترية - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٢٤ - وتعلق تحسينات الأصول المستأجرة قيد الاستخدام والإضافات المدخلة على تحسينات الأصول المستأجرة قيد الإنشاء خلال السنة المشمولة أعلاه بالتحسينات التي خلها الصندوق على مكاتبه في نيويورك.

٣-٩ الأصول غير المادية

١٢٥ - يمكن توزيع مبلغ الأصول غير المادية الوارد في بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول غير المادية			
المجموع	قيد الإنشاء	المستخدمة	التكلفة
١٥ ٦١٦	١٣ ٣٥٧	٢ ٢٥٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
٤ ٨٠٤	٤ ٨٠٤	-	المبالغ المضافة
-	(١٨ ٠٤٦)	١٨ ٠٤٦	التحويلات
-	-	-	الأصول المتصرف فيها
٢٠ ٤٢٠	١١٥	٢٠ ٣٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢ ٠٤٩	-	٢ ٠٤٩	الاستهلاك المتراكم
٣ ١٦٩	-	٣ ١٦٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
-	-	-	الإهلاك
٥ ٢١٨	-	٥ ٢١٨	الأصول المتصرف فيها
١٥ ٢٠٢	١١٥	١٥ ٠٨٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
			صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول غير المادية			
المجموع	قيد الإنشاء	المستخدمة	التكلفة
١٢ ٥١٤	٩ ٦٢٣	٢ ٨٩١	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٣ ٩٤٩	٣ ٨٩٧	٥٢	المبالغ المضافة
-	(١٦٣)	١٦٣	التحويلات
(٨٤٧)	-	(٨٤٧)	الأصول المتصرف فيها

الأصول غير المادية			
المستخدمة	قيد الإنشاء	المجموع	
٢٢٥٩	١٣٣٥٧	١٥٦١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
			الاستهلاك المتراكم
٢٠٠٣	-	٢٠٠٣	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٣٢٨	-	٣٢٨	الإهلاك
(٢٨٢)	-	(٢٨٢)	الأصول المتصرف فيها
٢٠٤٩	-	٢٠٤٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢١٠	١٣٣٥٧	١٣٥٦٧	صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٢٦ - وتتصل التكاليف المنقولة من بند "قيد الإنشاء" إلى بند "المستخدمة" بمشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. ويتصل التصرف في مبلغ ٠,٨ مليون دولار بنظام Murex الذي توقف تشغيله في عام ٢٠١٤.

الملاحظة ١٠

الاستحقاقات الواجبة الدفع

١٢٧ - يتوزع المبلغ الوارد في بيان صافي الأصول على النحو التالي:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١١١٤٤	٣٥٨٩٦	تسويات الانسحاب
٢٤٧٧٠	١٥٢٢٨	مدفوعات المبالغ الإجمالية
٣١٠٢٣	٣٨٥٢٧	الاستحقاقات الواجبة الدفع دوريا
١٧٥٤	(٥٧)	الاستحقاقات الأخرى الواجبة الدفع
٦٨٦٩١	٨٩٥٩٤	المجموع

الملاحظة ١١

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات الموظفين

١٢٨ - فيما يلي توزيع لمبلغ الاستحقاقات عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الواجبة الدفع التي ترد في بيان صافي الأصول:

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٦٨ ٧١٧	٦٣ ١٣٨	القيمة الاكتوارية للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢ ٧٢٣	٢ ٨٤٦	منحة الإعادة إلى الوطن والتكاليف ذات الصلة
٢٧١	٢٦٨	منحة التعليم والتكاليف ذات الصلة
١٠٦	١٤٨	استحقاقات الوفاة
٤ ٩٣٨	٣ ٧٢٣	الإجازة السنوية
٢٣٧	٢٣٥	إجازة زيارة الوطن
٧٦ ٩٩٢	٧٠ ٣٥٨	المجموع

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة

١٢٩- يوفر صندوق المعاشات التقاعدية لموظفيه الذين يستوفون شروطا محددة للأهلية ما يلي من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة:

- استحقاقات الرعاية الصحية بعد تقاعد الموظفين. ويشار إلى هذه الاستحقاقات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- استحقاقات الإعادة إلى الوطن لتسهيل نقل الموظفين المغتربين
- استحقاقات الإجازة السنوية للموظفين التي توفر لهم فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستحمام. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمع لديهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية مقابل عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بمقدار أقصى قدره ٦٠ يوما
- استحقاقات الوفاة الواجبة الدفع في حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة، وتدفع لأي معال أو معالين.

١٣٠- وحُسبت الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ استنادا إلى بيانات التعداد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي قدّمتها الأمم المتحدة إلى الخبير الاكتواري؛ وتعزى الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى قيام الخبير الاكتواري الاستشاري بترحيل التزامات الصندوق المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وتعزى أيضا إلى ما يلي:

- بيانات أقساط التأمين الصحي والاشتراكات التي قدمتها الأمم المتحدة
- الخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي
- التكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازة السنوية التي أبلغت عنها الأمم المتحدة في بيانات التعداد
- افتراضات اكتوارية اقتصادية وديمغرافية متنوعة وافتراضات اكتوارية أخرى
- طرائق وإجراءات اكتوارية مقبولة عموماً

١٣١ - والافتراضات الأساسية في حساب التزامات ما بعد انتهاء الخدمة هي سعر الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية. ويستند سعر الخصم إلى السعر "الفوري" الذي يعكس توقعات السوق في وقت إجراء الحسابات للوفاء بمدفوعات الاستحقاقات المتوقعة في المستقبل، على أساس السندات العالية الجودة. ويكون سعر الخصم إذن هو السعر الوحيد المكافئ الذي يسفر عن نفس الخصوم التي يسفر عنها منحى السعر الفوري الكامل باستخدام السندات المتعددة اللازمة لتلبية التوقعات بشأن التدفقات النقدية في المستقبل.

١٣٢ - وبالنسبة للمبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اختار الصندوق أسعار الخصم الوحيدة المكافئة وحددها على النحو التالي:

- ٣,٩٧ في المائة لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٣,٥٨ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٣,٦٨ في المائة للإجازة السنوية
- ٣,٣٦ في المائة لاستحقاقات الوفاة

١٣٣ - وبالنسبة للمبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اختار الصندوق أسعار الخصم الوحيدة المكافئة وحددها على النحو التالي:

- ٣,٥٠ في المائة لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٣,٤٢ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٣,٤٥ في المائة للإجازة السنوية
- ٣,١٣ في المائة لاستحقاقات الوفاة

١٣٤ - ولأغراض المقارنة، يبين الجدول الوارد أدناه التغيير في النسبة المئوية استناداً إلى تغيير سعر الخصم بنسبة ١ في المائة.

الأثر على الالتزامات المستحقة				
سعر الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	استحقاقات الوفاة
زيادة بنسبة ١ في المائة	نقصان بنسبة ١٨ في المائة	نقصان بنسبة ٩ في المائة	نقصان بنسبة ٨ في المائة	نقصان بنسبة ٧ في المائة
نقصان بنسبة ١ في المائة	زيادة بنسبة ٢٤ في المائة	زيادة بنسبة ١٠ في المائة	زيادة بنسبة ١٠ في المائة	زيادة بنسبة ٧ في المائة

١٣٥ - وعند تنفيذ عملية الترحيل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اقتصر الاستعراض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على الافتراضات المالية مثل أسعار الخصم ومعدلات التضخم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية، وتم تحديثها عند الاقتضاء. وظلت جميع الافتراضات الأخرى هي نفسها التي استخدمت في التقييم الكامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٣٦ - ويعرض الجدول التالي مقارنة بين معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
خطط الرعاية الطبية خارج الولايات المتحدة	٤ في المائة سنويا
خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة	٤ في المائة سنويا
بخلاف "ميديكير" (Medicare)	٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات
خطوة الرعاية الطبية في الولايات المتحدة	٥,٩ في المائة سنويا
"ميديكير" (Medicare)	٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات
خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة	٤,٩ في المائة سنويا
	٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات

١٣٧ - ويُعزى النقصان في مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المبلغ في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أساساً إلى تأثير تغيير الافتراضات الاكتوارية، وخصوصاً تغيير سعر الخصم.

١٣٨ - وترد في الفقرات التالية الافتراضات الأساسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٣٩ - في عام ٢٠١٥، أُدرج في الحساب ٢١٢ موظفا عاملا: ١٨١ منهم في الولايات المتحدة و ٣١ خارجها. وأدرج في الحساب ٧٦ من الموظفين المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة: ٦٤ منهم في الولايات المتحدة و ١٢ خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج ١٨ موظفا عاملا واثان من المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وكان متوسط سن الموظفين العاملين ٤٦ سنة بمدة خدمة متوسطها ١٠ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٩ سنة.

١٤٠ - وفي عام ٢٠١٤، أُدرج في الحساب ٢٠٨ موظفين عاملين: ١٧٧ منهم في الولايات المتحدة و ٣١ خارجها. وأدرج في الحساب ٧٠ من الموظفين المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة: ٥٩ منهم في الولايات المتحدة و ١١ خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج اثنان من الموظفين العاملين وثلاثة من المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وكان متوسط سن الموظفين العاملين ٤٥ سنة بمدة خدمة متوسطها ١٠ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٨ سنة.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١٤١ - يحق للموظفين الذين يعينون بصفقتهم موظفين دوليين الاستفادة من منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية خارج بلد جنسيتهم شريطة ألا يكون سبب نهاية الخدمة الفصل دون سابق إنذار أو التخلي عن الوظيفة.

١٤٢ - ويتراوح المبلغ المستحق بين ما يعادل أسبوعين و ٢٨ أسبوعا من المرتب حسب فئة الوظيفة وعدد السنوات التي قضاها الموظف المستوفي للشروط في الخدمة. ويمكن أيضا الإذن بتغطية تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية إلى البلد المقرر لمنح إجازات زيارة الوطن.

١٤٣ - وفي عام ٢٠١٥، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٦٥ موظفا مستوفيا لشروط الاستحقاق يعادل متوسط مرتباتهم السنوية ٣٣٦ ٨٤ دولارا.

١٤٤ - وفي عام ٢٠١٤، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٥٧ موظفا مستوفيا لشروط الاستحقاق يعادل متوسط مرتباتهم السنوية ٣٥٦ ٨٢ دولارا.

الإجازة السنوية

١٤٥ - يحق للموظفين جمع رصيد من أيام الإجازة السنوية انطلاقاً من تاريخ تعيينهم. والموظفون الذين يكون لهم عند انتهاء خدمتهم رصيد من أيام الإجازة يُدفع لهم عن الأيام بحد أقصاه ٦٠ يوماً بالنسبة للمعينين بعقود محددة المدة، وحد أقصاه ١٨ يوماً بالنسبة للمعينين تعييناً مؤقتاً. ويُحسب المبلغ الذي يُدفع لهم بنسبة جزء من ٢٦١ جزءاً من المرتب المعمول به عن كل يوم غير مستعمل من أيام الإجازة السنوية.

١٤٦ - وفي عام ٢٠١٥، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٢٤١ موظفاً عاملاً يعادل متوسط مرتباتهم السنوية ٧١٢ ١٠١ دولاراً.

١٤٧ - وفي عام ٢٠١٤، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٢٣٩ موظفاً عاملاً يعادل متوسط مرتباتهم السنوية ٨٠٨ ٩٨ دولاراً.

الملاحظة ١٢

الاستحقاقات والخصوم الأخرى

١٤٨ - يمكن توزيع المبلغ المذكور تحت بند الاستحقاقات والخصوم الأخرى في البيانات المالية على النحو التالي:

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٥ ٧٤٦	(١)	مبالغ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة الدفع للمنظمات الأعضاء
٢ ٥٨٤	٢ ٨٧٦	مبالغ استرداد مدة الخدمة السابقة المستحقة الدفع
٨ ٨٤٩	-	مبالغ مستحقة الدفع للأمم المتحدة
٢ ٩٢٥	٢ ٥٩٣	استحقاق عقود الإيجار التشغيلي
١٩٤	١٩٤	استحقاق رسوم مراجعة الحسابات
٥ ٠٧١	٦ ٢٣٥	استحقاقات الرسوم والنفقات الإدارية
١ ٥٩٣	٧٤٠	مبالغ أخرى
٢٦ ٩٦٢	١٢ ٦٣٨	المجموع

(أ) قُرِبَ الرصيد إلى الصفر.

الملاحظة ١٣

(خسائر)/إيرادات الاستثمار

١٤٩ - يلخص الجدول الوارد أدناه إيرادات الصندوق المتأتية من الاستثمارات مخصوما منها تكاليف المعاملات المسجلة خلال الفترة. وأي تكاليف معاملات يمكن إسنادها إلى معاملة أو صفقة واحدة تُقيد على إيرادات الاستثمار. ومن أمثلة ذلك عمولات الوسطاء وتكاليف المعاملات الأخرى والرسوم الإدارية. وأي مصروفات إدارية محملة على بيانات إيرادات الأصول العقارية أو أموال الاستثمارات البديلة قد تم تسجيلها بشكل منفصل تحت بند مصروفات إدارية في بيان الصندوق المتعلق بالتغيرات في صافي الأصول، وإدراجها تحت بند تكاليف المعاملات.

١٥٠ - وفي بعض الولايات الوطنية، يحصل الصندوق على إيرادات الأرباح الموزعة وإيرادات الفوائد والإيرادات العقارية دون أي استقطاعات ضريبية. ويعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى تمتع صناديق المعاشات التقاعدية بالإعفاء من استقطاع الضرائب في كثير من الولايات الوطنية. ومع ذلك، لا ينص عدد من هذه الولايات على هذا الاستحقاق بالنسبة لجميع صناديق المعاشات التقاعدية، إلا أنها تسلم بأن الصندوق جزء من الأمم المتحدة ويكون، من ثم، معفى من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على استثماراته المباشرة وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (انظر أيضا الملاحظة ٣-٣). وليس بوسع الصندوق أن يقيس بصورة موثوقة قيمة الإعفاءات الضريبية الإضافية التي يحصل عليها بحكم كونه جزءا من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا يفصح عن قيمة هذه الميزة الإضافية في صدر بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات باعتبارها إيرادات غير تبادلية وفقا للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٥ / ديسمبر ٢٠١٤

تغير القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة	
٤٤	(٧ ١٨١)
١ ٧٩٢ ٠٢٧	(٢٥٥ ٨٦٤)
٢٣٦ ٩٣٤	(٢٠٥ ٠١٦)
٣٦٠ ٠٤٨	٣٩٩ ٧٨٤
	الاستثمارات القصيرة الأجل
	الأسهم
	الإيرادات الثابتة
	استثمارات الأصول العقارية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٩٩ ٠١٤	٥٠ ١٥١	الاستثمارات البديلة
٢ ٤٨٨ ٠٦٧	(١٨ ١٢٦)	مجموع تغير القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة
		إيرادات الفوائد
٢ ٥٧٦	٢ ٥١٥	إيرادات الفوائد على النقدية ومكافآت النقدية
٣٧٢ ٥١٧	٣٥٣ ٠٣٨	إيرادات الفوائد على أدوات الإيرادات الثابتة
٣٧٥ ٠٩٣	٣٥٥ ٥٥٣	مجموع إيرادات الفوائد
٨٤٥ ٠٦٩	٧٧٧ ٨٦٣	إيرادات الأرباح
٨٤٥ ٠٦٩	٧٧٧ ٨٦٣	مجموع إيرادات الأرباح
٣٠ ٦٤٢	٣٨ ٣٠٢	إيرادات الأصول العقارية
٣٠ ٦٤٢	٣٨ ٣٠٢	مجموع إيرادات الأصول العقارية
(١ ٩٥٥ ١٤٤)	(١ ٤٨٧ ٤٠١)	التغيرات في مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية
(١ ٩٥٥ ١٤٤)	(١ ٤٨٧ ٤٠١)	صافي (خسائر) صرف العملات الأجنبية
		تكاليف المعاملات
(٩٠ ٥٥٨)	(٩٨ ٨٢٠)	الرسوم الإدارية وما يتصل بها من رسوم أخرى
(٩ ٣٢٦)	(٩ ٧٧٠)	الرسوم الإدارية لصناديق الرسملة الصغيرة
(١٧ ٦٧٤)	(١١ ٤١٠)	عمولات السمسرة
(٧ ٣٤٦)	(٤ ٤٥٤)	تكاليف المعاملات الأخرى
(١٢٤ ٩٠٤)	(١٢٤ ٤٥٤)	مجموع تكاليف المعاملات
١ ٦٥٨ ٨٢٣	(٤٥٨ ٢٦٣)	صافي (خسائر)/إيرادات الاستثمار

١٥١ - وتشمل التغيرات في مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية خسارة متحققة في صرف العملات الأجنبية قدرها ٧٥١,٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٢١٣,٨ مليون دولار) وخسارة غير متحققة في صرف العملات الأجنبية قدرها ٧٣٦ مليون دولار (٢٠١٤: ١ ٧٤١,٣ مليون دولار).

الملاحظة ١٤

الاشتراكات

١٥٢ - يمكن توزيع الاشتراكات الواردة في الفترة على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	
		الاشتراكات من المشتركين
٧٥٠ ٧٦٤	٧٤٧ ٢٥٠	الاشتراكات العادية
٨٨٧	٨٣٥	اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة
٤ ٩٤٠	٣ ٠٥٤	اشتراكات لاسترداد مدة خدمة سابقة
٧٥٦ ٥٩١	٧٥١ ١٣٩	
		الاشتراكات من المنظمات الأعضاء
١ ٥٠١ ٥٢٨	١ ٤٩٤ ٤٩٩	الاشتراكات العادية
١ ٧٧٠	١ ٥٠٤	اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة
١ ٥٠٣ ٢٩٨	١ ٤٩٦ ٠٠٣	
		الاشتراكات الأخرى
٣ ٩٨٠	١ ٧٨٢	اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات
٤٣	٢٠٧	مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية
١٥٨	٧ ٨٤٦	اشتراكات/تسويات أخرى
٤ ١٨١	٩ ٨٣٥	
٢ ٢٦٤ ٠٧٠	٢ ٢٥٦ ٩٧٧	المجموع

١٥٣ - وتبين الإيرادات المتأتية من الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين، وتغير توزيعهم، وتغير معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات الطارئة على تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تُمنح لكل موظف نتيجة لترقيته درجةً واحدةً والتي يستفيد منها جميع المشتركين.

الملاحظة ١٥

إيرادات أخرى

١٥٤ - يمكن توزيع الإيرادات الأخرى المحققة خلال الفترة على النحو التالي:

عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	
١ ١٩٧	٤ ٣٥١	عائدات الدعاوى الجماعية
٥٧١	٣ ٩١٦	إيرادات الفوائد الافتراضية
٥٠	٥٠	رسوم إدارية لجامعة الأمم المتحدة
١١٤	٢١٤	مطالبات أخرى
١ ٩٣٢	٨ ٥٣١	مجموع الإيرادات الأخرى للفترة

الملاحظة ١٦

مدفوعات الاستحقاقات

١٥٥ - يمكن توزيع مدفوعات الاستحقاقات في الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات		
٤٥ ٥٤٩	٤٩ ٩٦١	للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات لخمس سنوات أو أقل
٧٥ ٤٦٤	٨٨ ٩٩٠	للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات لأكثر من خمس سنوات
١٢١ ٠١٣	١٣٨ ٩٥١	
استحقاقات التقاعد		
١ ٢٢٠ ٦١٥	١ ١٩٢ ٤٦٣	استحقاقات التقاعد الكاملة
٦٦٧ ٣٠٠	٦٢٢ ٨٥٤	استحقاقات التقاعد المبكر
٩٠ ٩٥٤	٩٠ ٠٢٠	استحقاقات التقاعد المؤجل
٦٣ ٣٠٠	٦٣ ٢٩٠	استحقاقات العجز
٢٣٢ ٠٨٢	٢٢٨ ٠٢٧	استحقاقات الوراثة
٢٦ ٢٩٦	٢٥ ٧٦٥	استحقاقات الأطفال
٢ ٣٠٠ ٥٤٧	٢ ٢٢٢ ٤١٩	
استحقاقات/تسويات أخرى		
٩٧٧	١٤١	مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق بموجب اتفاقات ١٤١
(٦٥٢)	(٣٨٠)	استحقاقات/تسويات أخرى
٣٢٥	(٢٣٩)	
٢ ٤٢١ ٨٨٥	٢ ٣٦١ ١٣١	مجموع مدفوعات الاستحقاقات للفترة

الملاحظة ١٧

المصروفات الإدارية

١٥٦ - ترد فيما يلي المصروفات المتكبدة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥				
المصروفات الإدارية	مصرفوفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصرفوفات المجلس	المجموع
١٣ ٢١٩	٩ ٩٠١	-	-	٢٣ ١٢٠
(٤ ١٦٦)	(١ ٣٠٥)	(١٠٨)	-	(٥ ٥٧٩)
١ ٩٨٨	٤٨٠	-	-	٢ ٤٦٨
٢٨٤	٦٢٩	-	-	٩١٣
٣٦٨	٥٧٩	-	-	٩٤٧
٥٢	٢٧	-	-	٧٩
٨ ٦٨٤	١٥ ٨١٠	-	-	٢٤ ٤٩٤
-	٢	-	-	٢
٤ ٧٤٠	٣ ٥٣٤	-	-	٨ ٢٧٤
٣٤	٢٥	-	-	٥٩
٥٧٨	٢٠٤	-	-	٧٨٢
-	-	١ ٠٠٦	-	١ ٠٠٦
-	-	-	١٠٤	١٠٤
٢٥ ٧٨١	٢٩ ٨٨٦	٨٩٨	١٠٤	٥٦ ٦٦٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤				
المصروفات الإدارية	مصرفوفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصرفوفات المجلس	المجموع
١٧ ٦٠١	١٠ ٠٧٤	-	-	٢٧ ٦٧٥
١٣ ١٠١	٤ ١٠٥	٣٣٧	-	١٧ ٥٤٣
٢ ٠٧١	٧١٨	-	-	٢ ٧٨٩
٦٥	١٤٠	-	-	٢٠٥
٥٩١	٥٨٤	-	-	١ ١٧٥
٧٨	٦٨	-	-	١٤٦

٢٠١٤				
المصروفات الإدارية	مصروفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصروفات المجلس	المجموع
٦ ٣٦٧	١٨ ٠٢٣	-	-	٢٤ ٣٩٠
١	٢٠	-	-	٢١
٤ ٦٦٠	٢ ٧٠٦	-	-	٧ ٣٦٦
٥٠	٤٦	-	-	٩٦
٦٠٥	٨٣	-	-	٦٨٨
-	-	١ ١٠٢	-	١ ١٠٢
-	-	-	١٢٥	١٢٥
٤٥ ١٩٠	٣٦ ٥٦٧	١ ٤٣٩	١٢٥	٨٣ ٣٢١

الملاحظة ١٨

المصروفات الأخرى

١٥٧ - يمكن توزيع المصروفات الأخرى المتكبدة خلال الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٩	٣٥	مصروف صندوق الطوارئ
٣ ٢٧٩	٢ ١٧٥	مصروف الفوائد الافتراضية
٥٤٧	١ ٠٠٧	مصروفات ومطالبات أخرى
٣ ٨٦٥	٣ ٢١٧	المجموع

الملاحظة ١٩

الحالة الاكتوارية للصندوق

(انظر أيضا الملاحظة ١-٥)

١٨٥ - يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المنضمة إلى عضوية الصندوق. وتمثل الاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المستقبلية المقدرة التي تُعزى وفقا لاعتمادات الصندوق المخصصة إلى الخدمة التي قدمها الموظفون في

تاريخ التقييم. وتشمل الاستحقاقات المتراكمة الاستحقاقات التي ستدفع إلى كل من يلي:
(أ) الموظفون المتقاعدون أو المنتهية خدمتهم أو المستفيدون من المعاش التقاعدي؛
(ب) المستفيدون من المعاش التقاعدي للموظفين المتوفين؛ (ج) الموظفون الحاليون
أو المستفيدون من المعاش التقاعدي.

١٥٩ - وتُدرج الاستحقاقات المدفوعة في جميع الظروف - التقاعد والوفاء والعجز وإنهاء
الخدمة - بالقدر الذي تُعدُّ فيه أنها تعزى إلى الخدمة التي قدمها الموظفون في تاريخ التقييم.

١٦٠ - وتُحدّد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة (التي لا تأخذ
في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) من قبل خبراء
اكتواريين مستقلين، ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية
الاستحقاقات المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تتصل
بالفائدة) واحتمال الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز
أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم والتاريخ المتوقع للدفع.

١٦١ - ويقوم الصندوق بتطبيق التوجيهات الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم
٢٨-٢٦ (ب)، ويفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات التقاعد الموعودة
في الملاحظات المرفقة ببياناته المالية.

الافتراضات الرئيسية

١٦٢ - تمثلت الافتراضات الاكتوارية الهامة المستخدمة في التقييم الذي يغطي الفترة الممتدة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في ما يلي:

- متوسط العمر المتوقع للمشاركين (جداول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ معدل
للتحسن المتوقع في معدل الوفيات)
- التقاعد حسب الفئة العمرية وافتراضات دوران الموظفين
- عائد الاستثمار السنوي بنسبة قدرها ٦,٥ في المائة، تمثل سعر الخصم للالتزامات
- معدل سنوي بنسبة قدرها ٣ في المائة لزيادة تكاليف المعيشة في المعاشات التقاعدية

١٦٣ - وقد أوصت بهذه الافتراضات الرئيسية لجنة الاكتواريين، واعتمدها مجلس الصندوق
المشترك في دورته الثانية والستين، في تموز/يوليه ٢٠١٥. وتستند الافتراضات الاكتوارية
السالفة الذكر على الافتراض بأن الصندوق سيستمر. وفي حال كان سيتم إنهاء أنشطة

الصندوق، فيمكن تطبيق افتراضات اكتوارية مختلفة وعوامل أخرى في تحديد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة. وترحل القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المبينة في هذا الإفصاح باستخدام تقنيات اكتوارية معيارية استنادا إلى نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتفترض أن جميع الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية قد تحققت بالضبط من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فصاعدا.

بيان الاستحقاقات المتراكمة

١٦٤ - القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ هي كما يلي (انظر الملاحظة ١-١١ المتعلقة بوصف نظام تسوية المعاشات التقاعدية):

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا:

طبقا للنظام الأساسي: بدون طبقا للنظام الأساسي: مع
تسويات للمعاشات التقاعدية تسويات للمعاشات التقاعدية

القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة	
المشركون المتلقون حاليا لاستحقاقات	٢٢ ٩٤١,٣
المشركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي	٢٣٨,٨
المشركون الذين لا يزالون في الخدمة	١٢ ٦٣٧,٩
بمجموع الاستحقاقات المكتسبة	٣٥ ٨١٨,٠
الاستحقاقات غير المكتسبة	١ ٢٧٩,٢
بمجموع القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة	٣٧ ٠٩٧,٢
٣٢ ٨٣٩,٤	٥٣ ٥٣٥,٣

معلومات عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية

١٦٥ - قُدِّمَ التقييم الأخير الخبراء الاكتواريون الاستشاريون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أساس الاشتراك على النحو الوارد أدناه.

القيم في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣

١٢٠ ٢٩٤

المشركون الذين لا يزالون في الخدمة

العدد

القيم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	
١٠ ٣٧٥	الأجر السنوي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
٨٦ ٢٤٥	متوسط الأجر (بدولارات الولايات المتحدة)
	المشركون المتقاعدون والمستفيدون
٦٩ ٩٨٠	العدد
٢ ٠٥٠	الاستحقاقات السنوية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
٢٩ ٢٩٢	متوسط الاستحقاقات (بدولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٢٠

الالتزامات والطوارئ

١-٢٠ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار

١٦٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان الصندوق ملتزماً بما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١ ٣٩٣ ٤٢٥	١ ٢٥٥ ٠٠١	الصناديق العقارية
١ ٦٨٣ ٨٢٣	١ ٧٠١ ٧٤٢	الأسهم الخاصة
١١٥ ٤٦٨	١٥١ ٥٦٦	صناديق البنى التحتية
٦٠ ٠٢٠	٦٠ ١٠٨	صناديق الاستثمار في الغابات المخصصة لاستغلال الخشب
٣ ٢٥٢ ٧٣٦	٣ ١٦٨ ٤١٧	المجموع

١٦٧ - وفي مجال استثمارات الأسهم الخاصة والاستثمارات العقارية والاستثمارات في البنى التحتية وفي الغابات المخصصة لاستغلال الخشب، تُسحب الأموال وفقاً للأحكام والشروط الواردة في اتفاقات الصندوق. ويتفرّد كل استثمار من الاستثمارات باتفاق خاص به من اتفاقات الصندوق. ومع ذلك، تُسحب الأموال للأغراض التالية: (أ) استثمارات الصندوق في الأصول التي تم شراؤها أو التي هي قيد التعاقد على شرائها؛ (ب) سداد أتعاب الشريك العام أو مدير الاستثمار بموجب الأحكام والشروط الواردة في اتفاق الصندوق.

٢٠-٢ التزامات عقود الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
		التزامات عقود إيجارات العقارات
٦ ٧٣٨	٥ ٥٥٧	أقل من سنة واحدة
٢٣ ٣٣٩	٢٠ ٤٠٠	سنة واحدة - خمس سنوات
-	٤ ٣١١	أكثر من خمس سنوات
٣٠ ٠٧٧	٣٠ ٢٦٨	المجموع

٢٠-٣ الخصوم القانونية أو الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٦٨ - لا وجود لخصوم احتمالية مهمة ناجمة عن إجراءات ومطالبات قانونية يُحتمل أن يترتب عليها التزام كبير على الصندوق.

١٦٩ - ولا يشمل بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات الأصول الاحتمالية استناداً إلى أن تدفق المنافع الاقتصادية ليس مؤكداً بدرجة تقترب من اليقين وإنما يتوقف على وقوع حدث خارج نطاق سيطرة الصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان ثمة أصل احتمالي يتعلق بمطالبة من الصندوق برد تكاليف معاملات معينة في فرنسا قدرها ٣,٩٨ ملايين دولار. ولم تكن هناك أصول احتمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الملاحظة ٢١

تقييم المخاطر

١٧٠ - إن الأنشطة التي يزاؤها الصندوق تعرّضه لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر العملات ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار).

١٧١ - ويسعى برنامج إدارة مخاطر الاستثمار التابع للصندوق إلى قياس ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق ويحاول التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات السلبية المحتملة على الأداء المالي للصندوق، تمسحياً مع سياسة الصندوق بشأن التوزيع الاستراتيجي للأصول. وتقدم لجنة الاستثمارات المشورة إلى ممثلة الأمين العام بشأن استراتيجية الاستثمار وتعرض استثمارات الصندوق في اجتماعاتها الفصلية. وتسدي اللجنة المشورة بشأن السياسات

الطويلة الأجل، وتوزيع واستراتيجية الأصول، والتنوع حسب نوع الاستثمارات والعملات والقطاع الاقتصادي، وأي مسائل أخرى.

١٧٢ - ويستخدم الصندوق أساليب مختلفة لقياس ومراقبة وإدارة أنواع المخاطر المالية المختلفة التي يتعرض لها. وفيما يلي شرح لهذه الأساليب.

١-٢١ المخاطر الائتمانية

١٧٣ - تُعرّف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطر احتمال عدم وفاء المقترض أو الطرف المقابل بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، مما يؤدي إلى حدوث خسارة. واحتمال عدم وفاء شريك تجاري بالتزاماته تجاه شريك آخر في الوقت المناسب خطراً يتعرض له جميع الأطراف المتلزم تجاهها. ويشكل ضمان رقابة كافية على مخاطر الائتمان والإدارة الفعالة للمخاطر أمراً بالغ الأهمية لاستدامة الصندوق في الأجل الطويل. ويدير الصندوق المخاطر باتخاذ التدابير الهامة التالية:

- اعتماد معايير مناسبة لقياس حجم التعرض للمخاطر الائتمانية ورصدها والعمل بتلك المعايير؛
- وضع حدود للمبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية ومدى كثافة تلك المخاطر، ورصد وتنفيذ عملية لاستعراض مدى التعرض للمخاطر الائتمانية؛
- كفاءة تطبيق ضوابط كافية فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية.

١٧٤ - والصندوق مُعرّض في المقام الأول لمخاطر ائتمانية تتعلق بسندات الدين (مجموع السندات ذات الإيرادات الثابتة، والكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل). وتمثل سياسات الصندوق الرامية إلى إدارة هذه المخاطر في الاستثمار في سندات الدين المصنفة في مرتبة استثمارية من قِبَل وكالة واحدة على الأقل من وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية المشهورة التالية: "ستاندرد آند بورز" (Standard & Poor's) و "موديز" (Moody's) و "فيتش" (Fitch). ولأغراض الاتساق في هذا الإفصاح، استخدم الصندوق خدمات Moody's Investors Service (وكالة "موديز") التي صنفت معظم سندات الدين الخاصة به في عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، صنفت وكالة "موديز" ما نسبته ٨٧ في المائة (٢٠١٤: ٨٧ في المائة) من حافظة السندات ذات الإيرادات الثابتة في درجة تتراوح بين "Aaa" و "A3" في تقديرات الجدارة الائتمانية.

١٧٥ - ويلخص التحليل الوارد أدناه نوعية الائتمان لحافضة الصندوق من السندات ذات الإيرادات الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بالترتيب، بحسب تصنيفات وكالة "موديز".

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	بدون تصنيف	مبين "Aaa" إلى مبن "Baa3"	مبين "Baa3" إلى مبن "Baal"	المجموع (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
١١٥ ٤٩٨	٤٨ ٤١٩	-	٦٧ ٠٧٩	سندات مضمونة برهون عقارية تجارية
٣ ٦٦٢ ٣١٦	٧٥ ١٦٦	٧٠٤ ١٠٦	٢ ٨٨٣ ٠٤٤	سندات الشركات
٤٤ ١٥٠	٤٤ ١٥٠	-	-	سندات الصناديق - الشركات
٢ ٣٢٨ ٢٠١	٦ ٤٦٠	-	٢ ٣٢١ ٧٤١	وكالات حكومية
٥ ٥٦٢ ٦٠٠	٣٤٢ ٠٧٣	٢٧١ ٨١٤	٤ ٩٤٨ ٧١٣	سندات حكومية
٧٤ ٨٧٤	٧٤ ٨٧٤	-	-	سندات مضمونة برهون عقارية حكومية
١٥٥ ١٦٨	-	-	١٥٥ ١٦٨	سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار
٥٣٧ ٧٠٤	٤٣ ٤٧٣	-	٤٩٤ ٢٣١	سندات بلديات/مقاطعات
٤ ٥٩٢	-	-	٤ ٥٩٢	سندات رهون عقارية معززة بضمانات، لا تضمنها الحكومة
١٢ ٤٨٥ ١٠٣	٦٣٤ ٦١٥	٩٧٥ ٩٢٠	١٠ ٨٧٤ ٥٦٨	مجموع السندات ذات الإيرادات الثابتة
٥٣٤ ٩٥٢	٥٣٤ ٩٥٢	-	-	الكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	بدون تصنيف	مبين "Aaa" إلى مبن "Baa3"	مبين "Baa3" إلى مبن "Baal"	المجموع (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
١٣٧ ٥٧١	٥٢ ٩٨٧	-	٨٤ ٥٨٤	سندات مضمونة برهون عقارية تجارية
٣ ٤٩٦ ٩٥٦	١٧٠ ٠٩٢	٦٨٥ ٧٨٤	٢ ٦٤١ ٠٨٠	سندات الشركات
٤٦ ٢٩٥	٤٦ ٢٩٥	-	-	سندات الصناديق - الشركات
٢ ١٥٢ ٩٨٠	٧ ٨٣٠	-	٢ ١٤٥ ١٥٠	وكالات حكومية
٥ ٩٦٢ ٠٨٢	٣٣٤ ٦٠٣	٦٩ ٤٤٧	٥ ٥٥٨ ٠٣٢	سندات حكومية
١٠١ ٧٥٨	١٠١ ٧٥٨	-	-	سندات مضمونة برهون عقارية حكومية
٤٢٧ ٨٨١	٦٢ ٠٧١	٤٨ ٠٧٨	٣١٧ ٧٣٢	سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار
٤٩٧ ٢٣٥	٣٦ ٧٩١	-	٤٦٠ ٤٤٤	سندات بلديات/مقاطعات
٧ ٤٢٨	-	-	٧ ٤٢٨	سندات رهون عقارية معززة بضمانات، لا تضمنها الحكومة
١٢ ٨٣٠ ١٨٦	٨١٢ ٤٢٧	٨٠٣ ٣٠٩	١١ ٢١٤ ٤٥٠	مجموع السندات ذات الإيرادات الثابتة
-	-	-	-	الكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل

١٧٦ - ومن مجموع السندات ذات الإيرادات الثابتة غير المصنفة البالغة قيمتها ٦٣٤,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت هناك سندات بقيمة ٤٩٤,٨ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية منخفضة للغاية نظراً لأن التصنيف الائتماني لجهات إصدارها هو المرتبة الاستثمارية، وهو ما يمثل دليلاً على جدارتها الائتمانية. ومن مجموع سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ١٣٩,٨ مليون دولار التي لا توفر وكالة "موديز" تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها، كانت هناك ستة سندات بقيمة ٩٥,٧ مليون دولار مصنفة في المرتبة الاستثمارية من قبل وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الآخرين (ستاندرد آند بورز وفيتش)، وسند آخر بقيمة ٤٤,١ مليون دولار، وهو سند من صندوق السندات ومن ثم لا يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية.

١٧٧ - ومن مجموع السندات ذات الإيرادات الثابتة غير المصنفة البالغة قيمتها ٨١٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك سندات بقيمة ٧٠٣,٠ ملايين دولار تمثل مخاطرة ائتمانية منخفضة للغاية نظراً لأن التصنيف الائتماني لجهات إصدارها هو المرتبة الاستثمارية وهو ما يمثل دليلاً على جدارتها الائتمانية. ومن مجموع سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة ١٠٩,٤ ملايين دولار التي لا توفر وكالة "موديز" تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها، كانت هناك ثلاثة سندات بقيمة ٦٣,١ مليون دولار مصنفة في المرتبة الاستثمارية من قبل وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الآخرين (ستاندرد آند بورز وفيتش)، وسند آخر بقيمة ٤٦,٣ مليون دولار، وهو سند من صندوق السندات ومن ثم لا يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية.

١٧٨ - وتُدفع تكاليف جميع المعاملات بالأوراق المالية المقيّدة عند التسليم باستخدام وسطاء معتمدين. وتعتبر مخاطر التسويات في حدها الأدنى، لأن الأوراق المالية المباعة لا تسلم إلا بمجرد حصول الوسيط على المدفوعات. ويتم الدفع على عملية شراءٍ حال استلام الوسيط للأوراق المالية. ولا تتم الصفقة إذا لم يف أيٌّ من الطرفين بالتزاماته.

٢-٢١ مخاطر السيولة

١٧٩ - تمثل مخاطر السيولة مخاطر عدم الوفاء باحتياجات الصندوق من السيولة النقدية اللازمة له كي يفي بالتزاماته. ويمكن أن تنشأ الاحتياجات النقدية بسبب احتياجات التسوية لمختلف الصفقات الاستثمارية، أو الحاجة إلى توفير التمويل اللازم للالتزامات لم يُطلب تمويلها أو غير ممول، أو احتياجات صرف مدفوعات الاستحقاقات بمختلف العملات. ويدير الصندوق مخاطر السيولة لديه باستثمار الغالبية العظمى من استثماراته في الأوراق المالية السائلة.

٢١-٣ مخاطر السوق

١٨٠ - مخاطر السوق هي مخاطر حدوث تغيير في قيمة الأصول بسبب تقلبات عوامل السوق المختلفة، من قبيل أسعار الفائدة وتقلبات مؤشرات الأسواق الرئيسية وأسعار صرف العملات وتقلبات السوق. وقد اعتمد الصندوق القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) كأحد بارمترات قياس مخاطر السوق، إضافة إلى الانحراف المعياري ومخاطر التعقب. وتمثل القيمة المعرضة للمخاطر بارمترًا مقبولًا عالميًا تستدل منه المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة الأصول على مخاطر السوق. ويراعي الصندوق أيضًا تحمل مخاطر الاستثمار في سياسة الاستثمار التي أقرتها ممثلة الأمين العام. وبناء على درجة تحمل المخاطر هذه، تم تخصيص ميزانية مخاطر لكل مدير من مديري الحافظات. وتعدّل ميزانية المخاطر مرة واحدة في السنة.

١٨١ - وتلخص القيمة المعرضة للمخاطر، كرقم واحد، تعرّض حافظة ما لمخاطر السوق، وكذلك احتمال حدوث نقلة سلبية، أو بعبارة أخرى، مستوى من المخاطر. ويتمثل الغرض الرئيسي من القيمة المعرضة للمخاطر في تقييم مخاطر السوق الناتجة عن تغيرات أسعار السوق. وللقيمة المعرضة للمخاطر ثلاث خصائص رئيسية، هي: (أ) المبلغ (بالنسبة المئوية أو بالقيمة الدولارية)؛ (ب) الأفق الزمني (في هذه الحالة، سنة واحدة)؛ (ج) مستوى الثقة (في هذه الحالة، ٩٥ في المائة). وعند الإبلاغ بالثقة بنسبة ٩٥ في المائة، فإن عدد القيمة المعرضة للخطر (٩٥)، يشار لها بالرمز ((VaR (95))، (بالنسبة المئوية أو بالقيمة الدولارية) يشير إلى وجود فرصة بنسبة ٩٥ في المائة ألا تتجاوز خسائر الحافظة العدد المحدد بالقيمة ((VaR (95)) (بالنسبة المئوية أو بالقيمة الدولارية) على مدى سنة. وإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق يُبلغ بالمخاطر المتطرفة أو بالعجز المتوقع، الذي يقاس متوسط الخسارة المتوقعة لنسبة الـ ٥ في المائة من الحالات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة ((VaR (95)). ويُبلغ الصندوق أيضًا بالحصّة في المخاطر. فإذا اعتبرنا مخاطر الصندوق كله مساوية لنسبة ١٠٠ في المائة، فإن الحصّة في المخاطر تشير إلى كمّ المخاطر الناشئة عن هذه الفئة من الأصول. وتمثل الحصّة في المخاطر عددا تراكميا (تتجمّع كل الحصص لتبلغ نسبة ١٠٠ في المائة). وأما القيمة ((VaR (95)) فليست عددا تراكميا نظرا لتأثير التنويع.

١٨٢ - ويصور الجدول أدناه أربعة جوانب هامة للمخاطر. فهو يظهر التقلب أو الانحراف المعياري بالنسبة المئوية، تليه القيمة المعرضة للمخاطر ((VaR (95)) لحافظة معينة معبّرًا عنها بالنسبة المئوية. وتشير الحصّة في المخاطر إلى قيمة حصّة كل فئة من فئات الأصول في مخاطر الصندوق الإجمالية. ومن الواضح أن مخاطر الصندوق الإجمالية تساوي ١٠٠ في المائة وكل فئة من فئات الأصول أدناه تشير إلى الحصّة في المخاطر. ويشير العجز المتوقع عند

نسبة ٥ في المائة (لأن الصندوق يشير إلى القيمة المعرضة للمخاطر عند نسبة ٩٥ في المائة (VaR (95)) إلى متوسط القيمة أو القيمة المتوقعة للخسائر لنسبة الـ ٥ في المائة من الحالات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة (VaR (95)).

١٨٣ - وقد أجري الحساب السنوي لجميع الأرقام الواردة في الجدول أدناه باستخدام المحاكاة التاريخية.

(النسبة المئوية)

٢٠١٥				
فئة الأصول	التقلب (انحراف معياري)	القيمة (VaR (95))	الحصصة في العجز المتوقع (٥ في المائة)	المخاطر
مجموع قيمة الصندوق	٧,٦٤	١٢,٠٠	١٠٠,٠٠	١٨,٠٤
مجموع قيمة الأسهم	١٠,٥١	١٧,٣٠	٨٧,٠٣	٢٤,٨٦
الأسهم العادية ذات تقلبات الحد الأدنى	٩,٩٧	١٦,١٣	١,٤٣	٢٣,٧٢
الإيرادات الثابتة	٣,٥٦	٦,٠٤	٠,٧٣	٨,٧٧
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	١,٤٨	٢,٥٦	٠,١٨	٣,٥١
الاستثمارات العقارية	١٤,٣٠	٢٢,٤٢	٦,٨١	٣١,٣١
الأسهم الخاصة	١٣,٧٧	٢٢,٤٨	٣,٢٧	٣١,٥٤
السلع الأساسية	١١,٩٤	٢٠,٩١	٠,١٠	٢٨,٦٤
البنى التحتية	١٣,٥٩	٢٢,٥٦	٠,٣٠	٣١,٤٢
تعادل المخاطر	١٢,٨٢	٢١,٩٣	١,٥٨	٣٠,٩٨

ملاحظة: الأرقام المبلغ بها صادرة عن نظام "ريسك متريكس" (RiskMetrics) التابع لشركة "مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال" في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(النسبة المئوية)

٢٠١٤				
فئة الأصول	التقلب (انحراف معياري)	القيمة (VaR (95))	الحصصة في العجز المتوقع (٥ في المائة)	المخاطر
مجموع قيمة الصندوق	٧,٧٢	١٢,٨٠	١٠٠,٠٠	١٧,٤٢
مجموع قيمة الأسهم	١٠,٣٤	١٧,٣٧	٨٤,١٩	٢٣,٤٢
الأسهم العادية ذات تقلبات الحد الأدنى	٨,٧٤	١٥,٠٣	١,٤٦	١٨,٩٢
الإيرادات الثابتة	٣,٣٤	٥,٤٢	٣,٦٨	٧,٦٦
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	٣,١٤	٥,١٣	٠,٨٨	٧,٠١

٢٠١٤				فئة الأصول
التقلب (انحراف معياري)	القيمة (95) VaR	المخاطر	الحصصة في العجز المتوقع (٥ في المائة)	
١٣,٢٥	٢٠,٣٠	٥,٢٢	٢٧,٧١	الاستثمارات العقارية
١٤,٧٨	٢٣,٥١	٢,٦٠	٣٣,٥٢	الأسهم الخاصة
١١,٢٢	١٨,٥٩	٠,١٧	٢٦,٢١	السلع الأساسية
١٤,٢٨	٢٢,٦٢	٠,٢٢	٣١,١٣	البنى التحتية
١٢,٤٥	٢١,٤٩	١,٥٨	٢٧,٥١	تعادل المخاطر

ملاحظة: الأرقام المبلغ بها صادرة عن نظام "ريسك متريكس" (RiskMetrics) التابع لشركة "مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال" في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

مخاطر الأسعار

١٨٤ - يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار سندات الملكية. وينشأ ذلك من استثمارات يحتفظ بها الصندوق وتكون أسعارها المستقبلية غير مؤكدة. وحيثما تقوم الأدوات المالية غير النقدية - على سبيل المثال، سندات الملكية - بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فإن سعرها يعلن في البداية بعملة غير دولار الولايات المتحدة ويحول فيما بعد إلى دولار الولايات المتحدة، وسيعرض هذا السعر للتقلب أيضاً بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات.

١٨٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت القيمتان العادلتان للأسهم المعرضة لمخاطر الأسعار ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٢٩٧٥٢٣٧٤	٣٠٤٣٧٢١١	الأسهم العادية وال ممتازة
٢٣٢٩٩٩٦	٢٣٩٢٠٩٥	الصناديق - الصناديق المتداولة في البورصة
٢١٩٤٢١	٥٤٧٠٤٨	صناديق الاستثمارات العقارية
١٦٥٢٧٩	٢١٤٨٧٨	الصناديق - الأسهم العادية
٣٤٢٧٤	٢٥٦٨٧	أوراق مالية مقرونة
٣٢٥٠١٣٤٤	٣٣٦١٦٩١٩	مجموع صكوك الأسهم

١٨٦ - فإذا اعتبرنا أن مخاطر الصندوق الكلية مساوية لـ ١٠٠ في المائة، فإن الحصص في المخاطر الناجمة عن مخاطر الأسعار تساوي ٩٣,٢٠ في المائة (٢٠١٤: ٨٧,٦٠ في المائة).

وفيما يخص مجموع مخاطر الأسعار، فإن حصة الأسهم تبلغ ٨٧,٧ في المائة (٢٠١٤: ٨٨,٧٤ في المائة) من إجمالي مخاطر الأسعار للصندوق، أما البقية فهي حصة جميع فئات الأصول الأخرى.

١٨٧ - ويتولى الصندوق أيضا إدارة التعرض لمخاطر الأسعار من خلال تحليل حافظة الاستثمار حسب القطاع الصناعي ووضع المعايير المناسبة لحصص القطاعات.

١٨٨ - وكانت حافظة استثمارات الصندوق في الأسهم حسب القطاع الصناعي في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ على النحو التالي:

(النسبة المئوية)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		معايير التصنيف الصناعي العام
المؤشر المرجعي	حافضة أسهم الصندوق	المؤشر المرجعي	حافضة أسهم الصندوق	
٢١,٨٦	١٩,٦٧	٢١,٥٢	١٩,٥٤	الأوراق المالية
١٣,٨٥	١٤,٣٨	١٤,٨٧	١٤,٩٩	تكنولوجيا المعلومات
١٢,٠٧	١١,٥٠	١٢,٩٥	١٢,٥٩	السلع الاستهلاكية الكمالية
٧,٩٦	٦,٩٨	٦,١٩	٥,١٠	الطاقة
١١,٥٩	١٢,١٦	١٢,٥٢	١٣,٣٢	الرعاية الصحية
١٠,٤٩	٩,٦٥	١٠,٣٠	٨,٥٦	الشركات الصناعية
٩,٧٠	٨,٣٤	١٠,٢٣	٨,٦٧	المواد الاستهلاكية الأساسية
٥,٣٦	٥,٣٢	٤,٥٣	٣,٨٧	المواد
٣,٧٤	٢,٧٨	٣,٧٢	٣,١٠	خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
٣,٣٨	٢,٧١	٣,١٧	٢,٤٧	المرافق العامة
-	٦,٥١	-	٧,٧٩	الاستثمارات الأخرى
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	المجموع

١٨٩ - ويحلل الجدول التالي تركيز مخاطر أسعار الأسهم بالصندوق في حافضة أسهم الصندوق حسب التوزيع الجغرافي (بناء على محل القيد الأولي للطرف المقابل، أو على محل إقامته إذا لم يكن مقيدا بالبورصة).

(النسبة المئوية)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٥٧,٤	٥٧,١	أمريكا الشمالية
١٩,٩	٢٠,٧	أوروبا
١٠,٧	١١,٣	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٩,٧	٨,٤	الأسواق الناشئة
٢,٣	٢,٥	المناطق الدولية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

مخاطر العملات

١٩٠ - الصندوق هو واحد من أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنوعاً في العالم، وبالتالي فهو يحتفظ بأصول نقدية وغير نقدية على السواء مقومة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وهو العملة الأساسية للصندوق. وتنشأ مخاطر صرف العملات بسبب تقلب قيمة الأدوات المالية المقومة بعملات أخرى نتيجة لتغيرات أسعار الصرف. وتراقب الإدارة تعرض الصندوق لجميع مخاطر العملات.

١٩١ - ولا يستخدم صندوق المعاشات أدوات تحوط لمعالجة تعرضه لمخاطر التقييم بعملات غير دولار الولايات المتحدة، لأنه يتوقع ألا يكون للعملات تأثير صاف على مدى دورة سوقية كاملة، مثلما كانت الحال دائماً. وتشير مخاطر العملات إلى مخاطر ناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

١٩٢ - ويوضح الجدول أدناه تعرض الصندوق لمخاطر العملات الأجنبية حسب فئة الاستثمارات. ويلخص الجدول نقدية الصندوق واستثماراته بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على التوالي. ولا يتضمن الجدول صافي الأصول المالية التي تبلغ قيمتها ٥٧,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (٢٠١٤): ٢٠,٧ مليون دولار) المحتفظ بها بغير قيمتها العادلة (انظر الملاحظة ٥). وتظهر الأصول المحفوظة في الصناديق المتداولة في البورصة أو صناديق الاستثمار المتخصص المُدارة خارجياً كأصول بدولارات الولايات المتحدة.

(النسبة المئوية)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥							
العملة	الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة وغيرها	الاستثمارات القصيرة الأجل	الاستثمارات النقدية	المجموع
دولار الولايات المتحدة	٣٧,٦٥	١٢,٨٢	٥,١٣	٣,٢٠	٠,٦١	٢,٢١	٦١,٦٢
يورو	٦,٠٥	٣,٩٨	٠,٣٧	٠,٣٤	٠,٤٢	٠,٠١	١١,١٧
جنيه إسترليني	٣,٩٦	١,٢٤	٠,١٨	-	-	٠,٣٥	٥,٧٣
ين ياباني	٥,٠٠	١,٤٠	٠,١٩	-	-	٠,٠٢	٦,٦١
دولار كندي	١,٤٦	٠,٧٠	٠,١٥	-	-	٠,٠١	٢,٣٢
دولار أسترالي	١,٢٤	٠,٧٥	٠,١٨	-	-	٠,٠١	٢,١٨
فرنك سويسري	١,٨٧	-	-	-	-	٠,٠١	١,٨٨
دولار هونغ كونغ	١,٧٠	-	-	-	-	٠,٠١	١,٧١
وُن جمهورية كوريا	٠,٧٦	٠,٤٢	-	-	-	٠,٠٠	١,١٨
زلوتي بولندي	٠,٠٠	١,٠٣	-	-	-	٠,٠٠	١,٠٣
كرونة سويدية	٠,٦٤	٠,٢٣	-	-	-	٠,٠٠	٠,٨٧
بيزو مكسيكي	٠,١٩	٠,٥٦	-	-	-	٠,١٧	٠,٩٢
رينغيت ماليزي	٠,١١	٠,٣٠	-	-	-	٠,٠٣	٠,٤٤
كرونة نرويجية	٠,٠٢	٠,٣٨	-	-	-	٠,٠٠	٠,٤٠
روبية هندية	٠,٤٨	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٤٨
دولار سنغافوري	٠,٢٥	٠,٠٧	-	-	-	٠,٠٠	٠,٣٢
ريال برازيلي	٠,١٥	٠,٠٠	-	-	-	٠,٠٠	٠,١٥
راند جنوب أفريقي	٠,٢٦	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٢٦
كرونة دانمركية	٠,٣٧	-	-	-	-	-	٠,٣٧
ليرة تركية	٠,٠٧	-	-	-	-	٠,٠٣	٠,١٠
بيزو فيليبيني	٠,١٥	-	-	-	-	-	٠,١٥
دولار نيوزيلندي	٠,٠٠	٠,١٠	-	-	-	٠,٠١	٠,١١
فورنت هنغاري	٠,٠٠	-	-	-	-	-	٠,٠٠
روبية باكستانية	-	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠
فرنك الجماعة المالية الأفريقية	-	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠
المجموع	٦٢,٣٨	٢٣,٩٨	٦,٢٠	٣,٥٤	١,٠٣	٢,٨٧	١٠٠,٠٠

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
ملاحظات على البيانات المالية (تابع)

A/71/9

(النسبة المئوية)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

العملة	الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة وغيرها	الاستثمارات القصيرة الأجل	النقدية	المجموع
دولار الولايات المتحدة	٣٨,١٧	١٢,٦٣	٤,٢٧	٢,٦٥	-	١,٩١	٥٩,٦٢
يورو	٥,٧٨	٤,١١	٠,٣٦	٠,٢٤	-	٠,٠١	١٠,٥٠
جنيه إسترليني	٤,٠٦	١,٢٤	٠,١٤	-	-	٠,٦٣	٦,٠٧
ين ياباني	٤,٥٤	٠,٥٠	٠,١٥	-	-	٠,٠٥	٥,٢٤
دولار كندي	١,٩٦	٠,٨٨	٠,١٧	-	-	٠,١٢	٣,١٣
دولار أسترالي	١,٤٢	٠,٨٩	٠,١٣	-	-	٠,١٠	٢,٥٤
فرنك سويسري	١,٩٧	-	-	-	-	٠,٠١	١,٩٨
دولار هونغ كونغ	١,٥٩	-	-	-	-	٠,٠٥	١,٦٤
وُن جمهورية كوريا	٠,٨٤	٠,٥٤	-	-	-	٠,٠١	١,٣٩
زلوتي بولندي	٠,٠٣	١,١٥	-	-	-	٠,٠٨	١,٢٦
كرونة سويدية	٠,٥٤	٠,٢٧	-	-	-	٠,٣٦	١,١٧
بيزو مكسيكي	٠,٢٢	٠,٦٦	-	-	-	٠,١٥	١,٠٣
رينغيت ماليزي	٠,١٩	٠,٤٦	-	-	-	٠,١٣	٠,٧٨
كرونة نرويجية	٠,٠٢	٠,٦١	-	-	-	٠,٠٤	٠,٦٧
روبية هندية	٠,٥٧	-	-	-	-	٠,٠٧	٠,٦٤
دولار سنغافوري	٠,٣٢	٠,٠٧	-	-	-	٠,١٨	٠,٥٧
ريال برازيلي	٠,٤١	٠,١٢	-	-	-	٠,٠٣	٠,٥٦
راند جنوب أفريقي	٠,٣٨	-	-	-	-	٠,٠٢	٠,٤٠
كرونة دانمركية	٠,٢٩	-	-	-	-	-	٠,٢٩
ليرة تركية	٠,١٣	-	-	-	-	٠,٠٤	٠,١٧
بيزو فيليبيني	٠,١٦	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,١٦
دولار نيوزيلندي	٠,٠١	٠,١٢	-	-	-	٠,٠٢	٠,١٥
بيزو كولومبي	٠,٠٤	-	-	-	-	-	٠,٠٤
فورنت هنغاري	-	-	-	-	-	-	٠,٠٠
المجموع	٦٣,٦٤	٢٤,٢٥	٥,٢٢	٢,٨٩	-	٤,٠١	١٠٠,٠٠

مخاطر أسعار الفائدة

١٩٣ - تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في المستويات السائدة لأسعار الفائدة السوقية على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية. ويحتفظ الصندوق بأوراق مالية ثابتة الفائدة، وسندات دين بأسعار فائدة متغيرة، ونقدية ومكافآت نقدية، تُعرض الصندوق لمخاطر أسعار الفائدة.

١٩٤ - ويلخص الجدول أدناه حساسية الصندوق النسبية لتغيرات سعر الفائدة مقابل مؤشرها المرجعي المتمثل في مؤشر باركليز العالمي المجمع. ويشير هذا المقياس لمدة الحافظة إلى النسبة المئوية للتغير في القيمة التقريبية للحافظة إذا تغيرت أسعار الفائدة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس.

(النسبة المئوية)

٢٠١٤		٢٠١٥		المدة الفعلية
الصندوق	المؤشر المرجعي	الصندوق	المؤشر المرجعي	
٦,٥٠	٣,٦٩	٦,٦٠	٣,٦٥	

١٩٥ - والمدة الفعلية تمثل الحساسية لأسعار الفائدة. وهذا يعني أنه في حال ارتفع سعر الفائدة بنسبة ١ في المائة، فإن الصندوق يمكنه أن يخسر ما نسبته ٣,٦٥ في المائة مقارنة بالمؤشر المرجعي الذي يمكن أن يخسر ما نسبته ٦,٦٠ في المائة. وذلك ناتج أساساً عن زيادة/نقصان القيمة العادلة للأوراق المالية الثابتة الفائدة، مع نسبة صغيرة ناجمة عن نقصان/زيادة إيرادات الفوائد على النقدية ومكافآت النقدية.

الملاحظة ٢٢

معلومات الميزانية

١-٢٢ الحركة بين الميزانيتين الأصلية والنهائية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٥	رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤	مبالغ الزيادة/النقصان المعتمدة لعام ٢٠١٥	الاعتماد النهائي لعام ٢٠١٥
٤٢ ٣٢٤	(١ ٣١٩)	٢ ٧٦٨	٤٣ ٧٧٣
٤٢ ٤٧٢	٢ ٨٢٨	(٣ ٨١٥)	٤١ ٤٨٥

الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٥	رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٤	مبالغ الزيادة/ النقصان المعتمدة لعام ٢٠١٥	الاعتماد النهائي لعام ٢٠١٥
١٢٨٠	٢٤	(٥٤)	١٢٥٠
٢٠٥	٦٢	-	٢٦٧
٨٦٢٨١	١٥٩٥	(١١٠١)	٨٦٧٧٥

١٩٦ - يرد في الفقرات ٤-٤٠ من التقرير المتعلق بالمصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية (A/70/325) شرحٌ للتغيرات بين الاعتماد الأولي والاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف (الجزء السادس، الفقرة ٢٢) على الاعتماد النهائي للمصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢-٢٢ التوفيق بين المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات

١٩٧ - يمكن تصنيف الفروق بين المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية التي أُقرت في البيانات المالية على النحو التالي:

(أ) فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وهي تحدث عندما تعد الميزانية المعتمدة على أساس غير الأساس المحاسبي، على النحو المبين في الملاحظة ٣-١٤؛

(ب) فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت، وهي تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وليست هناك أي فروق في التوقيت للصندوق تحقق أغراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(ج) فروق ناشئة عن اختلاف الكيان، وهي تحدث عندما تحذف الميزانية برامج أو كيانات تمثل جزءاً من الكيان الذي تعد لأجله البيانات المالية. وفي حالة الصندوق، لا توجد أي فروق ناشئة عن اختلاف الكيان.

٢٠١٤	٢٠١٥	
٧٨٢٤٢	٥٥٨٤٦	المبلغ الفعلي على أساس مقارن
		فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(٣٧٤٤)	(٦٩٧٤)	الأصول المضافة/المتصرف فيها
١٤٩١	٤١٢٠	الاستهلاك والإهلاك وضمحلل القيمة
(١٤٠٢٠)	١١٥٩٤	التزامات غير مصفاة
(٦٣)	(٤٠٧)	المدفوعات المسبقة

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢٠٦٦٨	(٦٦٧٤)	استحقاقات الموظفين
٧٤٧	(٨٣٦)	مستحقات أخرى
٨٣٣٢١	٥٦٦٦٩	المبلغ الفعلي للمصروفات الإدارية في بيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات

١٩٨ - توضح التسوية الواردة أعلاه الاختلافات الرئيسية بين إجمالي النفقات الإدارية على أساس الميزانية (الأساس النقدي المعدل) وإجمالي النفقات على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويمكن تصنيف الفروق الرئيسية على النحو التالي:

- مصروفات الاستهلاك: تجري رسملة واستهلاك الأصول الثابتة والأصول غير المادية التي تستوفي معيار الرسملة خلال عمرها النافع على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومصروفات الاستهلاك هي وحدها التي تقيّد على مدى العمر النافع للأصول، بينما تقيّد المصروفات الإجمالية على أساس الميزانية عند الاقتناء.
- قيد المصروفات: على أساس الميزانية، تقيّد النفقات في وقت الصرف أو التعهد بالالتزام في بند الالتزامات غير المصفاة. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فتقيّد المصروفات في وقت استلام السلع والحصول على الخدمات. وبالنسبة للمدفوعات المسبقة أو الالتزامات غير المصفاة للسلع والخدمات التي لا يتم الحصول عليها فإنها لا تقيّد كمصروفات. وفي حالة الخدمات الاقتصادية التي يتم الحصول عليها دون أن تسدد نفقاتها فإنها تقيّد كمصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- استحقاقات الموظفين: على أساس الميزانية، تقيّد المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في وقت سداد الاستحقاقات. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي قيد أي مصروفات تتعلق باستحقاقات الموظفين في وقت حصولهم على ذلك الاستحقاق، بصرف النظر عن وقت الدفع. ومن ثم، ففي إطار هذه المعايير، تقيّد استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، كاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الإجازة السنوية أو منحة الإعادة إلى الوطن، باعتبارها مصروفات.

٢٠٢ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير شعبة إدارة الاستثمارات، والمسؤول المالي الأول، إذ يتولى هؤلاء السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه ومراقبة أنشطة الصندوق.

٢٠٣ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، واستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح التعيين والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف شحن الأمتعة الشخصية، واشتراكات رب العمل في المعاش التقاعدي، ومساهمات التأمين الصحي الحالي.

٢٠٤ - وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم توجد سلف مستحقة السداد مقدمة في إطار استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين.

٢٠٥ - وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون للاستفادة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ١١). بمستوى مماثل استحقاقات سائر الموظفين. ويرد فيما يلي التقييم الاكثواري لاستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٠٩٥	١٥٠٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٧٨	١١١	منحة الإعادة إلى الوطن
١٠٥	٢٠٢	الإجازة السنوية
٢	٣	استحقاقات الوفاة
١٢٨٠	١٨٢٣	المجموع

الأطراف الأخرى ذات العلاقة

٢٠٦ - تعتبر الأطراف التالية أطرافاً ذات صلة على الرغم من عدم حدوث أي معاملات معها، ويرد بالتالي موجز لعلاقة الصندوق بهذه الأطراف.

الجمعية العامة

٢٠٧ - تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة تشريعية للصندوق. وهي تستعرض التقارير المقدمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتقر ميزانية الصندوق، وتبت في عضوية المنظمات الجديدة فيه، وتعُدّل نظامه الأساسي.

المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق والبالغ عددها ٢٣ منظمة

٢٠٨ - تنضم المنظمات الأعضاء إلى الصندوق (من منظمات دولية ومنظمات حكومية دولية). بموجب قرار للجمعية العامة، وتوافق عند قبول عضويتها على التقييد بالنظام الأساسي للصندوق. ولكل منظمة من المنظمات الأعضاء لجنة معاشات تقاعدية للموظفين وأمين لجنة. وتشكل اللجان وأماناتها جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة

٢٠٩ - تأسس مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة في جنيف في عام ١٩٧١ ليكون بمثابة مرفق مشترك بين المنظمات يقدم طائفة واسعة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس استرداد الكلفة لمستخدميه في جميع أنحاء العالم. وتنظم شؤون المركز لجنة إدارة تمثل المنظمات التي يزودها المركز بالخدمات.

٢١٠ - أما دور المركز الدولي للحوسبة فهو:

- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات على أساس استرداد الكلفة الكاملة
- المساعدة في الاستفادة من الربط الشبكي وتكنولوجيا الحوسبة
- توفير خدمات إدارة المعلومات
- تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات
- توفير التدريب المتخصص

الملاحظة ٢٥

الأحداث اللاحقة

٢١١ - في الوقت الذي صدرت فيه البيانات المالية، لم تكن إدارة الصندوق على علم بأي أحداث يمكن الإبلاغ عنها بعد تاريخ الإبلاغ وفقاً للمعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

مرفق الملاحظات الملحق بالبيانات المالية

الإحصاءات المتعلقة بعمليات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١
عدد المشتركين

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	المنضمون الجدد	التحويل		المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية الزيادة/ (النقصان)
			إلى الصندوق	من الصندوق الخدمة		
الأمم المتحدة ^(١)	٨٤ ٤٧٥	٧ ٦٣٥	٣٧٠	٤٠٣	٥ ١٩٧	٨٦ ٨٨٠
منظمة العمل الدولية	٣ ٦٩٣	٣٧٥	٢٩	٢٦	٣١١	٣ ٧٦٠
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	٩ ٥٥٨	٨٩٧	١٥٥	١٥٢	٣٩٦	١٠ ٠٦٢
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٣٧٦	٢٠٠	٢٣	٢٣	١٣١	٢ ٤٤٥
منظمة الصحة العالمية	١٠ ٠٩١	١ ٠٢٩	١٢٨	١٣٤	٥٧٨	١٠ ٥٣٦
منظمة الطيران المدني الدولي	٧٦٩	٦٩	٢	٤	٤٩	٧٨٧
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٢٧	٤٣	٥	٨	١٧	٣٥٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٥١٧	٢٣٣	٣٣	٢٠	٩٧	٢ ٦٦٦
المنظمة البحرية الدولية	٢٩٠	١٣	٢	٢	١٩	٢٨٤
الاتحاد الدولي للاتصالات	٧٨١	٤٠	٣	٣	٤٢	٧٧٩
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ٢٤٦	٤٧	١٣	١١	٦٢	١ ٢٣٣
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٦٠	٥٠	١٤	١٥	٣١	٥٧٨
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	٣٢	٣	-	-	٢	٣٣
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ١٥	١٧٧	٤	-	٢	-	١٧
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	٩٨	٤	-	-	١٠	١٧١
منظمة السياحة العالمية	٩٨	٢	-	-	٣	٩٧
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٦	٣	١	-	٢	٣٨
السلطة الدولية لقاع البحار	٣٠	٥	١	١	٢	٣٣
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧١٣	٣٠	٤	٨	٤٢	٦٩٧
المحكمة الجنائية الدولية	٩٥٨	٥٧	٥٥	٢٦	٤٠	١ ٠٠٤
الاتحاد البرلماني الدولي	٤٥	٢	-	-	١	٤٦
المنظمة الدولية للهجرة	٣ ٥٣٦	٥٩٨	٢٣	١٨	٢١٥	٣ ٩٢٤
المحكمة الخاصة للبنان	٤٣٦	٥٧	١٥	٢٠	١٦	٤٧٢
المجموع	١ ٢٢ ٧٥٩	١١ ٣٩٦	٨٧٦	٨٧٦	٧ ٢٦٣	١ ٢٦ ٨٩٢

(أ) مقر الأمم المتحدة، والمكاتب الإقليمية، وجميع الصناديق والبرامج.

الجدول ٢

الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو المستفيدين خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

المنظمات الأعضاء	الاستحقاق التقاعدي	الاستحقاق التقاعد المبكر	الاستحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب		الاستحقاق الوالد	الاستحقاق الأرمل والأرمل	الاستحقاق التي تدفع في حالة الوفاة	الاستحقاق العجز	الاستحقاق المعال من التحويل بموجب اتفاق	المجموع
				أقل من خمس سنوات	أكبر من خمس سنوات						
				الاستحقاق	الاستحقاق						
الأمم المتحدة ^(١)	٧٧٢	٣٢٢	١١٢	٢٠٥٦	١٤٦٢	٧٧٥	٦٦	٢٠	٤٣	١	٥٦٣٠
منظمة العمل الدولية	٥٨	٢٥	٥	١٧٩	٣٤	٣٥	٤	-	٢	١	٣٤٣
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	٩٦	٤٧	٨	١٥٩	٧٣	٧١	٥	١	٤	١	٤٦٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٠	١٧	١٠	٣٩	١٠	٢٤	٥	-	١	-	١٥٦
منظمة الصحة العالمية	١٤٨	٤٧	٤٠	٢٥٤	٧٧	١٤٤	٨	٣	٥	-	٧٢٦
منظمة الطيران المدني الدولي	٨	٥	٣	٢٥	٣	١٠	١	-	٣	-	٥٨
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٠	-	-	٦	-	-	-	-	-	١	١٧
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤١	١٤	٤	٢٧	٨	١٦	٤	-	١	-	١١٥
المنظمة البحرية الدولية	١٢	٢	-	١	١	٢	١	-	٢	-	٢١
الاتحاد الدولي للاتصالات	١٦	٧	-	١٠	٥	١٤	١	-	٣	-	٥٦
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٢٠	٨	٣	١٩	٨	١٤	١	-	٢	-	٧٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩	٢	٢	٨	١	٨	١	-	-	-	٣١
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد المتعلقات الثقافية	٢	-	-	-	-	١	-	-	-	-	٣
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	٥	١	١	١	١	-	-	١	-	-	١٠
منظمة السياحة العالمية	٢	-	-	-	١	٢	-	-	-	-	٥
المحكمة الدولية لقانون البحار	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	٢
السلطة الدولية لقاع البحار	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	٢
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٤	٩	١	٦	١	١	١	-	٤	-	٣٧

عدد الاستحقاقات الممنوحة

المنظمات الأعضاء	الاستحقاق التقاعدي	الاستحقاق التقاعد المبكر	تسوية الانسحاب		استحقاق الأرمل والارملة	الاستحقاق الذي تدفع في حالة الوفاة	استحقاق العجز	الاستحقاق المعال من الدرجة الثانية	الاستحقاق التحويلي بموجب اتفاق	المجموع	
			أقل من خمس سنوات	أكبر من خمس سنوات							
المحكمة الجنائية الدولية	٣	-	٤	١٩	١٠	٨	١	-	-	٤٥	
الاتحاد البرلماني الدولي	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١	
المنظمة الدولية للهجرة	١٤	٣	٢	١٤١	٥٨	٤	١	-	-	٢٢٣	
المحكمة الخاصة للبنان	-	-	-	١٣	٣	-	-	-	-	١٦	
المجموع	١٢٨٠	٥٠٩	١٩٧	٢٩٦٤	١٧٥٨	١١٢٩	١٠٠	٢٥	٧٠	٣	٨٠٣٧

(أ) مقر الأمم المتحدة، المكاتب الإقليمية، وجميع الصناديق والبرامج.

القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الفرع ألف
أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

ألف-١ تصدر هذه القواعد المالية عن المجلس وفقا للمادة ٤(ب) من النظام الأساسي للصندوق ويبدأ العمل بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ورهنا بأحكام النظام الأساسي للصندوق وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالعمليات المالية للصندوق، تُنظّم هذه القواعد الإدارة المالية والتنظيم المالي للصندوق، وينبغي قراءتها بالاقتران مع النظام الإداري. أما في ما يتعلق بأي مسألة غير مشمولة بشكل محدد بهذه القواعد، فتنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع تعديل ما يلزم تعديله.

ألف-٢ يجوز للرئيس التنفيذي أن يصدر أو ينقح من وقت إلى آخر كافة الإجراءات والاستمارات المحددة اللازمة للإدارة المالية للصندوق وفقا لنظاميه الأساسي والإداري، بما في ذلك هذه القواعد المالية.

ألف-٣ إذا كان أي من الإجراءات التي يتخذها الرئيس التنفيذي لتطبيق هذه القواعد المالية أو ضمان احترامها أو لإصدار أو تنقيح الإجراءات أو الاستمارات اللازمة لإدارة الصندوق المالية، متصلاً أو يرجح أن يكون متصلاً بمسؤولية الأمين العام بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق في البت في استثمار أصول الصندوق، فينبغي للرئيس التنفيذي التشاور مع الأمين العام أو ممثل الأمين العام قبل اتخاذ أي من هذه الإجراءات وبشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات مناسبة. ففي هذه الحالات، لا يتخذ الرئيس التنفيذي أي إجراء بدون موافقة مسبقة من ممثل الأمين العام.

ألف-٤ يجوز للرئيس التنفيذي أن يفوض بأمر خطي السلطة، في ما يتعلق بجوانب محددة من هذه القواعد المالية، لمسؤولين آخرين في الصندوق، أو أن يعين خطيا مسؤولين من الأمانة العامة للأمم المتحدة في حالة الخدمات المشتركة المقدمة من الأمم المتحدة. وتحدد هذه الأوامر الإدارية ما إذا كان يجوز للموظف المفوض أن يُسند بدوره جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.

ألف-٥ يسترشد موظفو الصندوق، لدى تطبيق هذه القواعد المالية، بمبادئ إدارة الشؤون المالية إدارةً فعالة وكفؤة وتحقيق الاقتصاد في الإنفاق.

التعديلات

ألف-٦ لا يجوز تعديل هذه القواعد المالية إلا من قبل المجلس وفقاً للمادتين ٤ و ٤٩ من النظام الأساسي للصندوق. ويجب أن يتم أي تعديل للفرع حاء - مراجعة الحسابات - المراجعة الخارجية للحسابات، أو تعديل أي فرع بشأن أي مسألة تتعلق بمراجعة الحسابات الخارجية، بموافقة مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

التعريف

ألف-٧ تنطبق في تفسير هذه القواعد المالية وفي تطبيقها التعاريف الواردة في المادة ١ من النظام الأساسي للصندوق والتعاريف التالية:

(أ) يقصد بـ "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بـ "أصول الصندوق" جميع المبالغ المتأتية من المصادر المحددة في المادة ١٧ من النظام الأساسي للصندوق؛

(ج) يقصد بـ "لجنة مراجعة الحسابات" لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس؛

(د) يقصد بـ "الرئيس التنفيذي" الرئيس التنفيذي للصندوق المعين وفقاً للمادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق؛

(هـ) يقصد بـ "المسؤول المالي الأول" المسؤول المالي الأول للصندوق المعين وفقاً للمادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق؛

(و) يقصد بـ "دفعة لتغطية العجز" المبلغ المستحق الدفع من قبل المنظمات الأعضاء إلى الصندوق وفقاً للمادة ٢٦ (أ) من النظام الأساسي للصندوق؛

(ز) يقصد بـ "القواعد المالية" هذه القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ح) يقصد بـ "النظام الأساسي للصندوق" النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ط) يقصد بـ "المعايير" المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

(ي) يقصد بـ "المعايير المحاسبية الدولية" المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ك) يقصد بـ "موظفي الصندوق" الرئيس التنفيذي، ونائب الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، وجميع موظفي الصندوق الذين يحتاجهم المجلس ويعينون وفقا للمادة ٧ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، وأمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء المعينون وفقا للمادة ٨ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

(ل) يقصد بـ "المشترك" المعنى المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢١ من النظام الأساسي للصندوق وفي الفرع باء من النظام الإداري للصندوق.

(م) يقصد بـ "ممثل الأمين العام" ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق الذي عينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ بقاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الفرع باء
الاشتراكات

اشتراكات وسجلات المنظمات الأعضاء

باء-١ تقدم كل منظمة عضو موجزا عن بيانات اشتراكاتها وتدفع الاشتراكات إلى أمانة الصندوق على أساس شهري وفقا للنظام الأساسي للصندوق والفرع دال من نظامه الإداري. وتحفظ كل منظمة عضو بسجل فردي لكل من المشتركين الخاصين بها في الصندوق تبين فيه جميع المعلومات التي يطلب من المنظمات الأعضاء الاحتفاظ بها وفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق. وبالإضافة إلى أي معلومات مطلوبة أخرى، يبين هذا السجل، على وجه الخصوص، الاشتراكات المحصّلة والمقدمة من المنظمة العضو في ما يتعلق بكل من المشتركين والمدفوعة للصندوق وفقا للجداول السائدة للأجر الداخل في حساب المعاش المطبق على السنة المالية الحالية. وتقدم كل من المنظمات الأعضاء إلى الصندوق بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية سجلات كل من مشتركها عن السنة المالية السابقة.

الفرع جيم دفع الاستحقاقات والاستخدامات الأخرى للأموال

النفقات

جيم-١ تُنفق أصول الصندوق للوفاء بالتزامات الصندوق بدفع الاستحقاقات الواجبة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، أو نظامه الإداري، بما في ذلك هذه القواعد المالية، أو نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، أو الأحكام والشروط التي وافق عليها المجلس لاستخدام صندوق الطوارئ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

جيم-٢ تُنفق أصول الصندوق أيضاً لتغطية ما يتكبده الصندوق من مصروفات إدارية بموجب المادة ١٥ (أ) من النظام الأساسي للصندوق.

جيم-٣ لا يجوز إنفاق أصول الصندوق لأغراض غير الأغراض المحددة في القواعد المالية جيم-١ إلى جيم-٢ بدون إذن صريح من المجلس.

التصديق والرقابة

جيم-٤ يكون الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، ضمن السلطة الموكلة إلى كل منهما بموجب النظام الأساسي للصندوق وبالتشاور مع المسؤول المالي الأول، مسؤولين عما يلي:

(أ) وضع إجراءات للتأكد من أن جميع المدفوعات والمصروفات مستحقة الدفع على النحو الصحيح على أساس المستندات الداعمة للمدفوعات بموجب النظام الأساسي والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، أو مستحقة الدفع على النحو الصحيح عن الخدمات أو السلع المقدمة فعلاً إلى الصندوق وفقاً لشروط عقد أو اتفاق آخر تنظّم تقديم هذه السلع أو الخدمات إلى الصندوق؛

(ب) تعيين موظفي الصندوق الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول، والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات ومصروفات باسم الصندوق، وفي حالة الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الصندوق وفقاً للفرع واو من هذه القواعد المالية، تعيين مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين يجوز لهم بدورهم تفويض هذه المسؤوليات إلى موظفي الأمانة العامة ممن يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات أو مصروفات باسم الصندوق؛

(ج) إنشاء وصيانة أنظمة مراقبة داخلية مصممة لتوفير ضمانات معقولة في ما يتعلق بموثوقية الإبلاغ المالي و ضمانات صيانة موارد الصندوق وأصوله وفقا للنظامين الأساسيين والإداري للصندوق ولهذه القواعد المالية.

منح الإذن بالحق في الحصول على استحقاقات ودفعها

جيم-٥ يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا عن التصديق على جميع مصروفات الصندوق عملا بالقاعدة المالية جيم-١. ويتطلب استخدام الأموال للقيام بهذا التصديق الحصول على إذن مسبق من الرئيس التنفيذي في شكل إقرار للحق في الحصول على الاستحقاق ودفعه.

الضوابط والموازن

الإذن بإقرار الحق في الحصول على استحقاق

جيم-٦ بصرف النظر عن مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المسندة وفقا للقاعدتين الماليتين دال-١ ودال-٢، يتطلب منح الاستحقاقات الناشئة عن الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشارك في الصندوق بموجب النظامين الأساسيين والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق ثلاثة توقيعات على الأقل للإذن به، سواء في الشكل التقليدي أو الإلكتروني.

جيم-٧ عملا بالقاعدة المالية جيم-٦، يعين الرئيس التنفيذي موظفا واحدا أو أكثر من موظفي الصندوق للعمل تحت سلطة الرئيس التنفيذي بالصفات التالية من أجل الإذن بإقرار حق الحصول على استحقاقات:

(أ) يستعرض موظف أو موظفو التحقق وجود الحق في الحصول على الاستحقاق وقياسه. ولا يمكن لموظف التحقق ممارسة مهام التصديق الموكلة وفقا للقاعدة المالية جيم-٧(ج)؛

(ب) ويقوم موظف أو موظفو الاستحقاقات بـ "الإفراج" عن وجود الحق في الحصول على الاستحقاق وقياسه. ولا يمكن لموظف الاستحقاقات ممارسة مهام التصديق الموكلة وفقا للقاعدة المالية جيم-٧(ج)؛

(ج) ويمنح موظف أو موظفو التصديق الإذن النهائي بالحق في الحصول على استحقاق. ولا يمكن لموظف التصديق ممارسة مهام التحقق أو مهام الإفراج أو مهام الموافقة الموكلة وفقا للقواعد المالية جيم-٧(أ) وجيم-٧(ب) وجيم-٩(ج)، على التوالي.

الإذن بدفع استحقاق

جيم-٨ يمكن الإذن بتسديد المدفوعات المتعلقة بالاستحقاقات حالما يُقر الحق في الاستحقاق وفقا للقاعدة المالية جيم-٧. ويجب أن يوافق على جميع الاستحقاقات المصدق عليها بموجب القاعدة المالية جيم-٧(ج) (بما في ذلك تسويات الانسحاب، ومدفوعات المبالغ الإجمالية أو الاستحقاقات المتأخرة الدورية، ومدفوعات الاستحقاقات الدورية) موظف الاعتماد المعين حسب الأصول من أجل تنفيذ سداد المدفوعات وفقا للقاعدة المالية جيم-٩(ج). علاوة على ذلك، وبغض النظر عن مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف الموكلة وفقا للقاعدتين الماليتين دال-١ ودال-٢، يتطلب إنشاء وتحديث دفعة استحقاق دورية ضمن كشف المرتبات الشهري وتجهيز المدفوعات الأخرى ثلاثة توقيعات على الأقل للإذن بها، سواء كانت في الشكل التقليدي أو الإلكتروني.

جيم-٩ عملا بالقاعدة المالية جيم-٨، يعين الرئيس التنفيذي موظفا واحدا أو أكثر من موظفي الصندوق للعمل تحت سلطة الرئيس التنفيذي بالصفات التالية من أجل الإذن بسداد المدفوعات المتعلقة بالاستحقاقات الدورية ضمن كشف المرتبات الشهري وتجهيز مدفوعات أي استحقاقات أخرى كما يلي:

(أ) يقوم موظف أو موظفو كشف المرتبات بالتوقيع على الاستحقاقات الدورية المقرر دفعها من خلال عملية تجهيز كشف المرتبات وبالإفراج عنها، فضلا عن المدفوعات المستحقة لمرة واحدة أو المخصصة، حالما يتأكدون من استحقاق المدفوعات على النحو الصحيح. ولا يمكن لموظف كشف المرتبات في وحدة المدفوعات ممارسة مهام التصديق أو مهام الموافقة الموكلة وفقا للقاعدتين الماليتين جيم-٩(ب)، وجيم-٩(ج).

(ب) ويوقع موظف أو موظفو التصديق و"يصدّقون" على مجموعة المدفوعات المتعلقة بالاستحقاقات الدورية عن كشف مرتب معين. ولا يمكن لموظف التصديق ممارسة مهام الإفراج أو الموافقة الموكلة وفقا للمادتين جيم-٩(أ) وجيم-٩(ج).

(ج) ويُعيّن موظف أو موظفو الاعتماد للموافقة على تنفيذ سداد المدفوعات المتعلقة بالاستحقاقات (بما في ذلك تسويات الانسحاب، ومدفوعات المبالغ الإجمالية أو الاستحقاقات المتأخرة الدورية، ومدفوعات كشف المرتبات والاستحقاقات المدفوعة لمرة واحدة أو المخصصة) حالما يتأكدون من أن الإذن بالحق في الحصول على استحقاق والتصديق عليه قد تم حسب الأصول. ولا يمكن لموظف الاعتماد ممارسة مهام التصديق

الموكلة وفقا للقاعدة المالية جيم -٧(ج) أو القاعدة المالية جيم -٩(ب)، أو مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف الموكلة وفقا للقاعدتين دال -١ ودال -٢.

جيم-١٠ توكل سلطة ومسؤولية موظفي الصندوق المعينين وفقا للقاعدة المالية جيم -٧ أو جيم -٩ على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ويجب أن يحتفظ موظفو الصندوق المذكورون بسجلات تفصيلية، ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي مستندات داعمة وتفسيرات ومبررات يطلبها الرئيس التنفيذي.

الاعتمادات المخصصة في الميزانية الإدارية

جيم-١١ تُنفق أصول الصندوق لتغطية ما يتكبده الصندوق من مصروفات إدارية على النحو التالي:

(أ) يجوز للصندوق أن يتكبد مصروفات إدارية في حدود المبالغ المأذون بها من المجلس والمعتمدة من الجمعية العامة وفي حدود الأغراض المأذون بها والمعتمدة من أجلها دون غيرها. ولا يجوز لأي من موظفي الصندوق نقل الاعتمادات بين الجزء المتعلق بأمانة الصندوق والجزء المتعلق بالاستثمار من الميزانية الإدارية للصندوق بدون موافقة المجلس وبدون إذن الجمعية العامة؛

(ب) وتكون الاعتمادات المخصصة للمصروفات الإدارية للصندوق متاحة للالتزام بها خلال فترة الميزانية التي تتعلق بها ولفترة الاثني عشر شهرا اللاحقة إذا لزم ذلك وبقدر ما يلزم للوفاء بالالتزامات في ما يتعلق بالسلع الموردة والخدمات المقدمة إلى الصندوق خلال فترة الميزانية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى غير مسددة تم تكبدها خلال فترة الميزانية؛

(ج) وفي نهاية فترة الميزانية أو نهاية فترة الاثني عشر شهرا التي تليها، حسبما ينطبق، يُعاد إلى الصندوق الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مخصصة للمصروفات الإدارية للصندوق تم الاحتفاظ بها، أما إذا ظل أحد الالتزامات ساريا عند نهاية فترة الاثني عشر شهرا التي تلي فترة الميزانية، فإن ذلك الالتزام يلغى ويُموّل من الاعتمادات الحالية المخصصة للمصروفات الإدارية للصندوق؛

(د) يجوز للرئيس التنفيذي أو لممثل الأمين العام، كل ضمن ميزانيته الإدارية، أن يدخل في التزامات بالمصروفات الإدارية للصندوق لفترات الميزانية المقبلة شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأغراض أنشطة إدارية أقرها المجلس وأذنت بها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء فترة الميزانية الحالية. ويتم الإفصاح عن جميع الالتزامات بالمصروفات من

الميزانيات المقبلة في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتشكل هذه الالتزامات أول مبالغ تخصص من الاعتمادات ذات الصلة التي تخصصها الجمعية العامة.

الإذن بالمصروفات الإدارية

جيم-١٢ يكون الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل ضمن ميزانيته الإدارية، مسؤولين عن التصديق على جميع مصروفات الصندوق الإدارية المتكبدة وفقا للقاعدة المالية جيم-٢. ويتطلب استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام، حسب الحالة. ويمكن لهذا الإذن أن يتخذ شكل (أ) تخصيص للأموال أو إذن آخر بالدخول في التزامات وصرف أموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة أو (ب) إذن بتعيين موظفين وفق جدول ملاك موظفين أقره المجلس وأذنت به الجمعية العامة.

جيم-١٣ بصرف النظر عن مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدتين الماليتين د-١ ود-٢، تقتضي جميع الالتزامات والمدفوعات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بها، سواء كانا في شكل تقليدي أو الكتروني. ولا تقتضي المصروفات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي، شريطة ألا تتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ٤٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملات أخرى، أيهما أقل. أما المصروفات التي تقل عن مبلغ ٤٠٠٠ دولار، أو ما يعادله بعملات أخرى، والتي لا تستدعي تسجيل التزام بها، فيجب التصديق عليها والموافقة عليها.

جيم-١٤ يتعاون الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل ضمن السلطة المخولة له بموجب النظام الأساسي للصندوق وبالتشاور مع المسؤول المالي الأول، على تعيين موظف أو أكثر من موظفي الصندوق، أو موظف أو أكثر من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في حالة الخدمات المقدمة من الأمانة العامة إلى الصندوق وفقا للفرع و او من هذه القواعد المالية، على النحو التالي:

(أ) موظف أو موظفو التصديق للحساب أو الحسابات المتعلقة بباب أو باب فرعي من أبواب الميزانية المعتمدة للمصروفات الإدارية للصندوق. ويتولى موظفو التصديق مسؤولية إدارة استخدام موارد الصندوق وفقا لما يلي: '١' النظامان الأساسي والإداري للصندوق، بما في ذلك هذه القواعد المالية؛ '٢' أغراض الموارد، وبخاصة الموارد المخصصة لمصروفات الصندوق الإدارية، التي وافق عليها المجلس، وأذنت بها الجمعية العامة؛ '٣' مبدأ الكفاءة والفعالية؛

(ب) موظفو الاعتماد العاملون تحت سلطة الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام، حسب الحالة، المخولون الموافقة على أن تسجّل في حسابات الميزانية الإدارية للصندوق الالتزامات والمدفوعات والمصروفات المتعلقة بالعقود والاتفاقات وأوامر الشراء وغير ذلك من أشكال الالتزام، بعد التحقق من سلامتها ومن تصديق موظف التصديق المعين حسب الأصول عليها، وذلك وفقا للقاعدة المالية جيم-١٤ (أ). ويتولّى موظفو الاعتماد أولئك أيضا مسؤولية الموافقة على سداد المدفوعات حالما يتقنون من أنها مستحقة فعلا، ومن أن الصندوق أو من ينوب عنه قد استلم السلع وتلقى الخدمات اللازمة وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال الالتزام التي طُلبت بموجبها، أو وفقا للغرض الذي أنشئ الالتزام المالي ذو الصلة لأجله إذا تجاوزت التكلفة مبلغ ٤٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملات أخرى.

جيم-١٥ يجب أن يحتفظ موظفو التصديق والاعتماد المعيّنون بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة وتفسيرات وتبريرات يطلبها الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام أو المسؤول المالي الأول، حسب الاقتضاء.

جيم-١٦ لا يمكن للشخص نفسه أو للأشخاص أنفسهم الذين يمارسون سلطة الاعتماد ويحملون المسؤولية المترتبة عن القاعدة المالية جيم-١٤ (أ) أن يمارسوا مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة المالية جيم-١٤ (ب) أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدتين الماليتين دال-١ ودال-٢.

إدارة الالتزامات

جيم-١٧ يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال الالتزام، أو على خصوم يعترف بها الصندوق. ويجب أن تُدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة.

جيم-١٨ في ما عدا تعيين موظفين مسؤولين في الصندوق مقابل ملاك موظفين مأذون به والالتزامات الناجمة عن النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة وأي تفاهات ذات صلة بين أمانة الصندوق والأمانة العامة، لا يُجرى أي تعهد، بما في ذلك التعهدات التي تتخذ شكل عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٤٠٠٠ دولار، أو ما يعادله بعملات أخرى، حتى يؤمن موظف التصديق الاعتماد أو الاعتمادات المناسبة له في حسابات الميزانية الإدارية للصندوق. ويتم ذلك من خلال تسجيل الالتزامات التي ستسدد منها المدفوعات ذات الصلة. ويظل الالتزام قائما حتى يُصنّف أو يُلغى أو يُجدّد وفقا للقاعدة المالية جيم-٢، حسب الاقتضاء.

جيم-١٩ إذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، بما يقل عن مبلغ ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من مبلغ الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. وبخلاف ذلك، يجري تنقيح الالتزام الأصلي كي يبيّن الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك إجراء تصديق آخر. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات للإجراءات ذاتها التي تطبق على تكبد الالتزامات الأصلية.

جيم-٢٠ يستعرض موظف التصديق المسؤول أو موظفو التصديق المسؤولون الالتزامات الجارية دورياً. وإذا تبينت صحة التزام ما ولكن تعذرت تصفيته خلال الفترة الواردة في القاعدة المالية جيم-٢، تطبق أحكام القاعدة المالية جيم-٢، حسب الاقتضاء. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات على الفور، ويسلم الرصيد الناتج عن ذلك إلى الصندوق. وحينما يخفض أو يلغى، لأي سبب من الأسباب، أي التزام سبق تسجيله في حسابات الصندوق (بخلاف دفعه)، يكفل موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في حسابات الصندوق.

الفرع دال

الأعمال المصرفية وعهدة أصول الصندوق واستثمارها

تعيين الحسابات المصرفية

دال-١ يعيّن الرئيس التنفيذي المصارف التي يحتفظ الصندوق فيها بأمواله ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للمعاملات المتعلقة بأنشطة الصندوق، باستثناء الحسابات المصرفية المتعلقة بعهدة أصول الصندوق التي يعيّن بها ممثل الأمين العام وفقاً للقاعدة المالية دال-٤. ويعيّن الرئيس التنفيذي موظفي الصندوق المخوّلين سلطة التوقيع لتشغيل هذه الحسابات المصرفية. ويأذن الرئيس التنفيذي أيضاً بإغلاق كل الحسابات المصرفية، باستثناء الحسابات المتعلقة بعهدة أصول الصندوق بموجب المادة دال-٤. وتفتح حسابات الصندوق المصرفية وتُشغل وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تُسمّى الحسابات المصرفية باسم الأمم المتحدة لصالح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) تودع جميع المبالغ النقدية أو الصكوك الأخرى القابلة للتداول في هذه الحسابات المصرفية، بقدر الإمكان، بوصفها أصولاً باسم الأمم المتحدة لصالح الصندوق، وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات المصرفية معفاة من جميع الضرائب؛

- (ج) يتعين على المصارف تقديم كشوف بالمعاملات المصرفية دون تأخير؛
- (د) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً؛
- (هـ) يتعين على جميع المصارف الاعتراف بأن الرئيس التنفيذي هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عملياً، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للصندوق.
- دال-٢ تُسند سلطة التوقيع لدى المصارف والمسؤولية عنه، وفقاً لما يحدده الرئيس التنفيذي، على أساس شخصي ولا يمكن لموظف الصندوق المعين تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام المصادقة أو الاعتماد المسندة وفقاً للقاعدتين الماليتين جيم-٧ وجيم-٩. ويجب للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:
- (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تُقدّم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛
- (ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى هي لأمر المدفوع له المسمى وقد وافق عليها موظف الاعتماد المعين وفقاً للقاعدة المالية جيم-٩ (د) أو جيم-١٤ (ب) وأعدت بمراعاة جميع القوانين والأنظمة والمعايير المصرفية الواجبة التطبيق؛
- (ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإتلافها حينما تصبح بالية وفق القاعدة المالية زاي-٨.
- دال-٣ يكفل المسؤول المالي الأول التوفيق بين جميع المعاملات المالية، دون أي استثناء، بما في ذلك المصاريف والرسوم والعمولات المصرفية، والمعلومات التي تقدمها مصارف الصندوق. ويؤدي عملية التوفيق هذه موظفو الصندوق الذين لا دور فعلياً لهم في قبض الأموال أو صرفها.
- تعيين المصارف الودیعة وأمين السجلات الرئيسية
- دال-٤ يعين ممثل الأمين العام المصارف أو غيرها من المؤسسات الودیعة للعمل بوصفها القيم على أصول الصندوق التي هي في عهدها باسم الأمم المتحدة لصالح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويفتح في هذه المصارف أو غيرها من المؤسسات الودیعة الحسابات اللازمة لإنجاز جميع المعاملات المتعلقة باستثمار أصول الصندوق.

دال-٥ يعين ممثل الأمين العام أمين السجلات الرئيسية الذي يتولى مهمة تجميع كافة المعلومات المتعلقة بجميع معاملات الصندوق المتصلة باستثمار أصوله، وحصر هذه المعاملات، وتقديم تقارير عنها للصندوق.

صرف العملات والسيولة

دال-٦ يتولى ممثل الأمين العام أو موظفو الصندوق المعيّنين من قبل ممثل الأمين العام مسؤولية صرف العملات المطلوبة من الصندوق أو المتعلقة باستثمار أصول الصندوق. ولا يؤذن لموظفي الصندوق المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للصندوق، من غير الأصول المودعة في حسابات العهدة الخاصة بالصندوق، بصرف عملة إلى أخرى، إلا بالحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية وإدارة العملات. ويتشاور الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، إلى جانب المسؤول المالي الأول، ويتفقون، لأغراض القواعد المالية جيم-١ وجيم-٢ وجيم-٣، على إجراءات الإدارة السليمة للعملات وصرفها، ويقدم الرئيس التنفيذي تقريراً عن هذه المشاورات إلى لجنة مراجعة الحسابات، عند الاقتضاء.

دال-٧ يتشاور الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام والمسؤول المالي الأول فيما بينهم ويتفقون على مستوى السيولة، في شكل نقدية أو صكوك قابلة للتداول، التي ستودع في حسابات الصندوق المصرفية، باستثناء السيولة المتعلقة بعهدة الأصول بموجب المادة دال-٤، بقدر ما يلزم لدفع مصروفات الصندوق وفقاً للقواعد المالية جيم-١ وجيم-٢ وجيم-٣، بما في ذلك كل المبالغ التي قد تلزم لأغراض استمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث. وتتاح سائر مبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول ليستثمرها ممثل الأمين العام/شعبة إدارة الاستثمارات.

النقدية والمدفوعات

دال-٨ لا يجوز تقديم سلف نقدية صغيرة ولا سلف من أمين الصندوق إلا عن طريق موظفي الصندوق المعيّنين لهذا الغرض من قبل الرئيس التنفيذي أو إليهم. وتُمسك الحسابات ذات الصلة وفقاً لنظام السلف، ويحدد الرئيس التنفيذي مقدار كل سلفة والغرض منها بالتشاور مع ممثل الأمين العام والمسؤول المالي الأول. ويجوز للرئيس التنفيذي أن يوافق على سلف نقدية أخرى حسبما يقضي بذلك النظامان الأساسي والإداري للموظفين والتعليمات الإدارية للأمم المتحدة وحسبما يأذن الرئيس التنفيذي بخلاف ذلك. ويجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له لقاء جميع مدفوعات السلف النقدية. ويتحمل موظفو الصندوق المصروفة لهم السلف النقدية المسؤولية الشخصية والتبعية المالية عن إدارة النقدية المقدمة إليهم

وحفظها على النحو السليم، ويجب أن يكونوا مستعدين دوماً لبيان أوجه استخدام هذه السلف. ويجب أن يقدموا كشوفاً شهرية عنها، ما لم يصدر الرئيس التنفيذي توجيهات بغير ذلك.

دال-٩ تتم جميع المدفوعات المسددة وفقاً للقواعد المالية جيم-١ وجيم-٢ وجيم-٣ عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال أو التحويل البرقي أو بموجب شيك، إلا في الحالات التي يأذن فيها الرئيس التنفيذي بإجراء مدفوعات نقدية. وتُسجَل المدفوعات في حسابات الصندوق بالتاريخ الذي تسدّد فيه.

استثمار أصول الصندوق

دال-١٠ وفقاً للمادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، يستثمر ممثل الأمين العام، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام، أصول الصندوق ويديرها بحكمة.

دال-١١ يضع ممثل الأمين العام سياسة للاستثمار ومبادئ توجيهية للاستثمارات لكفالة اتخاذ قرارات الاستثمار في مصلحة الصندوق الفضلى باسم المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات المقدمة من المجلس والمعايير التي تحددها الجمعية العامة (السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل).

دال-١٢ تستدعي جميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذنً وتوقيع اثنين من موظفي الصندوق يعينهما ممثل الأمين العام لهذا الغرض.

دال-١٣ إن الرسوم والعمولات، أو ما شابه ذلك من المبالغ التي يدفعها الصندوق، بإذن من ممثل الأمين العام، للسماسرة أو المتعاملين بالأوراق المالية والمستشاري أو مديري الاستثمار المسندة إليهم سلطة تقديرية، أو التي يتكبدها الصندوق بشكل آخر، بعد إذن ممثل الأمين العام، فيما يتعلق بمعاملة أجريت لاستثمار أصول الصندوق، لا تشكل نفقات من أصول الصندوق بالمعنى المقصود في القواعد المالية جيم-١ وجيم-٢ وجيم-٣. وتعتبر بالأحرى هذه المبالغ بمثابة تكاليف معاملات متعلقة باستثمار أصول الصندوق، ويديرها ممثل الأمين العام في المحاسبة، وفقاً للمادة ١٩ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، بوصفها عناصر لمعاملات تتعلق باستثمار أصول الصندوق.

محاسبة استثمار أصول الصندوق

دال-١٤ يحتفظ ممثل الأمين العام بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، تكون متاحة للفحص من جانب المجلس.

الفرع هاء

وضع ميزانية المصروفات الإدارية

عرض الميزانية الإدارية ومضمونها ومنهجيتها

هاء-١ وفقاً للمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يعرض المجلس على موافقة الجمعية العامة تقديرات مصروفات فترة السنتين المرَّجَّح تكبدها في ما يتعلَّق بتطبيق النظام الأساسي. ويعدّ الرئيس التنفيذي الميزانية الإدارية المقترحة لكل فترة ميزانية بالتشاور مع ممثل الأمين العام الذي يقترح الاحتياجات من الموارد عن الجزء المتعلق بالميزانية الإدارية التي تخص الأنشطة والموارد المطلوبة لاستثمار أصول الصندوق. وتتألف فترة الميزانية للميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية.

هاء-٢ يبت الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل في إطار عملياته المسؤول عنها، في مضمون وتوزيع موارد الميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية التي ستُقدَّم إلى المجلس لإقرارها وإلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وتُعدّ مقترحات الميزانية لفترة الميزانية المقبلة وتقدَّم إلى المجلس في الأوقات وبالطريقة وبالتفاصيل التي يحددها المجلس، وتعدّ، عند الاقتضاء، وفقاً للمنهجية التي تستخدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، عند الاقتضاء.

هاء-٣ تشمل الميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية الإيرادات والنفقات عن فترة الميزانية التي تتعلق بها، وتعرض بدولارات الولايات المتحدة. ويعرض سرد البرامج النواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة الميزانية قيد العرض. ويسبق الميزانية المقترحة بيان يفسر التغيّرات الرئيسية التي أُدخلت على محتوى الأنشطة المبرمجة وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة الميزانية السابقة. ويرفق بالميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية تقرير أداء عن المصروفات الإدارية الفعلية للصندوق مقابل مصروفاته الإدارية المقررة لفترة الميزانية الجارية، بالإضافة إلى المعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية على النحو

الذي قد يطلبه المجلس أو الجهة التي يتصرف المجلس نيابة عنها، والمرفقات أو البيانات التي قد يراها الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام أو كلاهما ضرورية ومفيدة.

هاء-٤ وفقاً للمادة ١٥ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، تتكفل كل منظمة من المنظمات الأعضاء بما تتكبده من مصروفات في تطبيق النظام الأساسي للصندوق. وبما أن أمانة الصندوق تتصرف بصفتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يتعين على الأمم المتحدة أن ترد إلى الصندوق المصروفات التي يتكبدتها في توفير الخدمات بهذه الصفة. ويتفق المجلس والجمعية العامة على مبلغ النفقات ومستوى رد التكاليف لقاء تقديم هذه الخدمات وذلك كجزء من ميزانية المصروفات الإدارية للصندوق.

الاستعراض والموافقة

هاء-٥ في السنة الثانية من فترة الميزانية، يقدم الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام الميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية لفترة الميزانية التالية إلى المجلس لاستعراضها والموافقة عليها. ويقدم المجلس الميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، التي قد تبدي تعليقات أو تقدم توصيات بشأنها.

هاء-٦ وفقاً للمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، توافق الجمعية العامة، في السنة الثانية من فترة الميزانية، على ميزانية المصروفات الإدارية لفترة الميزانية التالية بعد النظر في الميزانية المقترحة لمصروفات الصندوق الإدارية، التي أقرها المجلس وفي تقرير اللجنة الاستشارية بشأنها.

هاء-٧ للرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام أن يعدا تقديرات تكميلية للمصروفات الإدارية للصندوق في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة للمصروفات الإدارية للصندوق، ويقدمان تلك التقديرات التكميلية إلى المجلس للموافقة عليها. وإذا وافق المجلس على تلك التقديرات التكميلية للمصروفات الإدارية للصندوق، يحيلها إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية التي تستعرض هذه التقديرات التكميلية وتقدم تقريراً عنها.

الفرع واو

الخدمات الإدارية المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة

واو-١ يستعين الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل ضمن نطاق اختصاصه، بخدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويعيّنان، كل ضمن نطاق اختصاصه، موظفين من الأمانة العامة، يمكنهم أن يفوضوا بدورهم المسؤوليات إلى موظفي الأمانة العامة، يخولهم

سلطة التصديق أو الاعتماد وفقا للقاعدة المالية جيم-١٤ أو سلطة الدخول في التزامات باسم الصندوق. ويمكن أن يحدد الصندوق والأمم المتحدة طريقة تقديم هذه الخدمات بتعهد خطي.

واو-٢ عند الالتزام بتقديم خدمات لشراء سلع أو خدمات لصالح الصندوق أو لإدارة ممتلكات الصندوق ومنشآته ومعداته، يتصرف موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمنشورات الإدارية والسياسات والإجراءات ذات الصلة، شريطة ألا يتعارض أي تصرف من هذا القبيل مع النظامين الأساسيين والإداريين للصندوق، بما في ذلك هذه القواعد المالية.

الفرع زاي المحاسبة

زاي-١ يتولى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام مسؤولية حسابات الصندوق كل في إطار السلطة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للصندوق، ويضعان السياسات والنظم المحاسبية لحسابات الصندوق امثالاً للمعايير المحاسبية الدولية والمعياري المحاسبي الدولي ٢٦. ويشرف المسؤول المالي الأول على السياسات والنظم المحاسبية للصندوق لكفالة اتساقها مع المعايير المحاسبية الدولية، ومعياري المحاسبة الدولي ٢٦، والنظامين الأساسيين والإداريين للصندوق، بما في ذلك هذه القواعد المالية. وتكون الفترة المالية لحسابات الصندوق هي السنة التقويمية.

زاي-٢ عملاً بالمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، تقدّم البيانات المالية للصندوق سنوياً بدولارات الولايات المتحدة وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للصندوق، بما في ذلك هذه القواعد المالية، ولقرارات المجلس والجمعية العامة، وامثالاً للمعايير المحاسبية الدولية والمعياري المحاسبي الدولي ٢٦ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، ”المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية“. وتتألف البيانات المالية للصندوق مما يلي:

(أ) بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات؛

(ب) بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات؛

(ج) بيان التدفقات النقدية؛

(د) بيان مقارنة بين ميزانية مصروفات الصندوق الإدارية والمبالغ الفعلية

المصروفة على أساس الميزانية؛

(هـ) مذكرة تفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات التقاعد المحددة، مع التمييز بين الاستحقاقات المكتسبة والاستحقاقات غير المكتسبة؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

زاي-٣ تسجّل جميع المعاملات المالية للصندوق في حسابات الصندوق على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الدولي ٢٦.

زاي-٤ يرفق بالبيانات المالية بيان الرقابة الداخلية الموقع من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، في شكل يوافقان عليه بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات. ويُصدّق على البيانات المالية بتوقيع المسؤول المالي الأول للصندوق.

زاي-٥ تُحال البيانات المالية السنوية للصندوق إلى مجلس مراجعي الحسابات وإلى مجلس الصندوق عقب التصديق عليها وفقا للقاعدة المالية زاي-٤ وفي موعد لا يتجاوز أربعة أشهر عقب انتهاء الفترة المالية ذات الصلة. ويقدم المجلس البيانات المالية المراجعة للصندوق إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية.

زاي-٦ تُعرض حسابات الصندوق بدولارات الولايات المتحدة. ويمكن تسجيل المعاملات بالعملة التي تمت بها المعاملة وبدولار الولايات المتحدة. وتُحوّل المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بتطبيق سعر الصرف الفوري بين دولار الولايات المتحدة والعملة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة عند تاريخ المعاملة. ولأغراض أنشطة إدارة المعاشات التقاعدية في الصندوق، يُستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة المنشأ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بوصفه سعر الصرف الفوري لتسجيل هذه المعاملات، باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي للصندوق وقواعده ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية على استخدام سعر صرف بديل. وفيما يخص أنشطة الصندوق الاستثمارية، تُستخدم أسعار الصرف التجارية بوصفها سعر الصرف الفوري. وتُسجّل المقبوضات والمدفوعات بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف الفوري السائد في تاريخ المعاملة. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي لسعر الصرف والمبلغ الذي كان سيحدد بسعر الصرف الفوري في باب الخسارة أو الكسب الناجم عن صرف العملات.

زاي-٧ يجوز أن يأذن الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام، وفق نطاق مسؤولية كل منهما، وبعد التحقيق، بتطبيق اضمحلال قيمة الأصول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمنشآت والمعدات، والموجودات، والأصول

غير المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية. وتقدّم للمجلس ومجلس مراجعي الحسابات البيانات التالية في شكل مذكرة تُرفق ببيانات الصندوق المالية:

(أ) شطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير المادية؛

(ب) المدفوعات على سبيل الهبة؛

(ج) حالات الغش والغش المفترض.

زاي-٨ يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وجميع المستندات الداعمة للقرارات المحددة في السياسات المقررة وفقاً للقاعدة المالية زاي-١، ويمكن إتلافها بعد ذلك، بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي بالتشاور مع المسؤول المالي الأول.

الفرع حاء

مراجعة الحسابات

المراجعة الداخلية للحسابات

حاء-١ رهناً بموافقة الجمعية العامة، يستعين المجلس بخدمات مراجعي حسابات داخليين لإجراء مراجعات داخلية مستقلة لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية وعملياته، تمشياً مع معايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً. ويضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات فيما يتعلق بأنشطة الأمين العام المتصلة باستثمار أصول الصندوق، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق. ويؤدّي هذا المكتب أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء والقاعدة ٥-١٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقوم المراجعون الداخليون لحسابات الصندوق بالاستعراض والتقييم والإبلاغ في ما يتصل باستخدام الموارد المالية، وفعاليتها وملاءمة وتطبيق النظم والإجراءات الداخلية للرقابة المالية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة المقررة وفقاً للقواعد المالية جيم-٧ وجيم-٩ وجيم-١٤. وتشمل المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً تقييم العناصر التالية:

(أ) امتثال المعاملات المالية التي يجريها الصندوق لنظاميه الأساسي والإداري ونظامه المتصل بتسوية المعاشات التقاعدية؛ أو للأحكام والشروط التي وافق عليها المجلس بشأن استخدام صندوق الطوارئ التابع لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ ولأي مقررات منطبقة صادرة عن المجلس والجمعية العامة؛ ولتوصيات هيئات الرقابة الخارجية التي وافق عليها الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام أو المجلس؛

(ب) اقتصاد وكفاءة وفعالية إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية للصندوق، وعمليات هذا الصندوق، على النحو اللازم لتحقيق أهدافه كما حددها المجلس.

حاء-٢ يرفع مراجعو الحسابات الداخليون للصندوق الملاحظات والتوصيات والتقارير المتصلة بمراجعة الحسابات إلى لجنة مراجعة الحسابات التي تقدّم هذه التقارير مرفقةً بتحليل لها إلى المجلس على أساس سنوي. وتقوم لجنة مراجعة الحسابات دورياً بتقييم أداء مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق، وبتقديم تقارير عن هذا الأداء إلى المجلس.

حاء-٣ يوفّر الرئيس التنفيذي، في حدود المعقول، التسهيلات اللازمة لمراجعي الحسابات الداخليين للاضطلاع بمراجعة عمليات الصندوق وحساباته المالية. ويزوّد موظفو الصندوق مراجعي الحسابات الداخليين بأي وثائق أو معلومات أخرى يحتاجون إليها للقيام بمراجعة الحسابات. ويجب على هؤلاء المراجعين احترام الطابع الخاصّ والسري لأي معلومات مصنّفة على هذا النحو تُقدّم إليهم، وألا يستخدمونها إلا في ما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. ويجوز للمراجعين الداخليين للحسابات أن يوجّهوا انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعهم على معلومات مصنّفة كمعلومات خاصة وهي في نظرهم ضرورية لغرض مراجعة الحسابات.

المراجعة الخارجية للحسابات

حاء-٤ وفقاً للمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، تخضع عمليات الصندوق لمراجعة سنوية للحسابات يضطلع بها مجلس مراجعي الحسابات. وتجري مراجعة الحسابات تمشياً مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، ووفقاً للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويكون مجلس مراجعي الحسابات مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده فيما يتعلق بإجراء مراجعة الحسابات، وفقاً للقاعدة ٧-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

حاء-٥ لمجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية للصندوق، وبشأن إدارته وتنظيمه بوجه عام.

حاء-٦ وفقاً للفرع سادساً، الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠، يقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، وتُرفق نسخة منه بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

حاء-٧ وفقاً للفرع سادساً، الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠، يتخذ مجلس الصندوق، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، الترتيبات اللازمة لتمكين مجلس الصندوق من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق.

التسهيلات المقدّمة لإجراء المراجعات الخارجيّة للحسابات والحصول على الوثائق
والمعلومات

حاء-٨ يقدم الرئيس التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات اللازمة، في حدود المعقول، للاضطلاع بالمراجعة المتعلقة بعمليات الصندوق وحساباته المالية. ويوفّر موظفو الصندوق لمجلس مراجعي الحسابات أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المجلس للقيام بمهامهم المتصلة بمراجعتهم للحسابات. ويجب على مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام الطابع الخاص والسري لأي معلومات مصنّفة على هذا النحو تمّ تقديمها، وألا يستخدمونها إلا في ما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. ومجلس مراجعي الحسابات أن يوجّه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنّفة كمعلومات خاصة وهي في نظره ضرورة لأغراض مراجعة الحسابات.

المرفق التاسع

عضوية لجنة مراجعة الحسابات اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦

العضو

- أ. هينينغ (منظمة الصحة العالمية) هيئات الإدارة
ت. ريباش (الأمم المتحدة) (الرئيس) هيئات الإدارة
ر. بالا (منظمة الطيران المدني الدولي) الرؤساء التنفيذيون
د. ثاتشايتشاواليت (الأمم المتحدة) الرؤساء التنفيذيون
ك. مونبي (الأمم المتحدة) المشتركون
أ. فولي بي (اليونسكو) المشتركون
هـ. فيدرستون اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

العضو الخبير

ب. سانز ريدرادو

أ. فيينو

المرفق العاشر

عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم

العضو

هيئات الإدارة	ف. م. غونزاليس بوسي (الأمم المتحدة)
هيئات الإدارة	س. ماكوخا (اليونسكو)
الرؤساء التنفيذيون	ج. بوزينيل (الأمم المتحدة)
الرؤساء التنفيذيون	ت. بانوتشيو (منظمة الأغذية والزراعة سابقاً)
المشركون	ب. سايور (منظمة العمل الدولية سابقاً)
المشركون	أ. أ. أدينيبي (الأمم المتحدة)
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	و. ساك
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	ب. باريت - ريد

توزيع وتناوب مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بعد
عام ٢٠١٧

الجموعه	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٨	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٩	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٠	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢١	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٢	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٣
الأولى	الأمم المتحدة	الجمعية العامة الأمين العام المشتركون					
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة	هيئات الإدارة العام					
	منظمة الصحة العالمية	هيئات الإدارة العام					
الثالثة	اليونسكو	هيئات الإدارة					
	منظمة العمل الدولية	المدير العام	هيئات الإدارة	المدير العام	هيئات الإدارة	المدير العام	هيئات الإدارة
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	هيئات الإدارة العام	المدير العام	هيئات الإدارة العام	المدير العام	هيئات الإدارة العام	المشتركون
الرابعة	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	المشتركون	هيئات الإدارة العام	هيئات الإدارة	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	هيئات الإدارة العام	المشتركون	المدير العام	هيئات الإدارة	هيئات الإدارة العام	المشتركون
	المنظمة الدولية للطيران المدني	هيئات الإدارة العام	المشتركون	هيئات الإدارة	هيئات الإدارة	هيئات الإدارة العام	المشتركون
	الاتحاد الدولي للاتصالات	المشتركون	هيئات الإدارة العام	المدير العام	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	هيئات الإدارة	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة	المدير العام	المشتركون
	المنظمة البحرية الدولية	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	المشتركون	هيئات الإدارة	المدير العام	المشتركون	هيئات الإدارة	المدير العام

الجموعة	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٨	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٩	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٠	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢١	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٢	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٣
السادسة	المنظمة الجنائية الدولية المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية منظمة التجارة العالمية المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية السلطة الدولية لقاع البحار المحكمة الدولية لقانون البحار الاتحاد البرلماني الدولي منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المحكمة الخاصة للبنان المنظمة الدولية للهجرة						
الجميع		١١ ١١ ١١	١١ ١١ ١١	١١ ١١ ١١	١١ ١١ ١١	١١ ١١ ١١	١١ ١١ ١١

المرفق الثاني عشر

توزيع وتناوب مقاعد اللجنة الدائمة بعد عام ٢٠١٧
(الانتخابات المقرر إجراؤها خلال دورات المجلس المشار إليها)

الجموعه	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٨	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٩	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٠	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢١	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٢	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٣
الأولى	الأمم المتحدة	٢ الجمعية العامة ٢ الأمين العام ٢ للمشركون					
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة منظمة الصحة العالمية	هيئات الإدارة المدير العام المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المدير العام المشركون	المدير العام المشركون	هيئات الإدارة المدير العام المشركون	المشركون
الثالثة	اليونسكو منظمة العمل الدولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المدير العام هيئات الإدارة المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المشركون المدير العام	المدير العام المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المشركون
الرابعة	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنظمة الدولية للطيران المدني، الاتحاد الدولي للاتصالات	المدير العام المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المشركون المدير العام	المدير العام المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المشركون
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المنظمة البحرية الدولية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	هيئات الإدارة المشركون	المشركون	المشركون	هيئات الإدارة المشركون	المشركون	المشركون
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية منظمة التجارة العالمية						

الجموعه	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٨	الدورة العادية للمجلس ٢٠١٩	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٠	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢١	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٢	الدورة العادية للمجلس ٢٠٢٣
	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية السلطة الدولية لقاع البحار المحكمة الدولية لقانون البحار الاتحاد البرلماني الدولي منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المحكمة الخاصة للبنان المنظمة الدولية للهجرة						
الاجمعي		٥ ٥ ٥	٥ ٥ ٥	٥ ٥ ٥	٥ ٥ ٥	٥ ٥ ٥	٥ ٥ ٥

المرفق الثالث عشر

التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(أ)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٢٤	استرداد فترة الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي	
(أ) في ظروف معينة، يجوز للمشارك، في (أ) في ظروف معينة، يجوز للمشارك، في لا تغيير غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، أن يختار استرداد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي. ويجوز للمشارك الذي ينضم مجددًا إلى الصندوق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يختَر في السابق، أو لم يتيسر له اختيار، الحصول على استحقاق تقاعد دوري بعد انتهاء خدمته، أن يختار في غضون سنة من تاريخ استئناف الاشتراك استرداد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي. علاوة على ذلك، وبموجب نفس الشروط والأحكام، يجوز اختيار استرداد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي، إذا كان المشارك، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قد اختار بموجب المادة ٣٠، أو اعتُبر أنه قد اختار بموجب المادة ٣٢، الحصول على مستحقات معاش تقاعدي مؤجل دوري لم يشرع بعد في دفعه في تاريخ اختيار استرداد فترة الخدمة السابقة.		

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة، وإلى ما يُقترح حذفه بحروف مشطوبة.

(ب) كل مشترك يرفض الخضوع لهذا الفحص الطبي، ولم تُقبل نتائج فحص سابق أجره، لا يحق له، حتّى يكمل مدة خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، الحصول على أي استحقاق عجز بموجب هذا النظام الأساسي؛ كما لا يُسَدّد الاستحقاق للأرملة أو الأرمل أو المُعال من الدرجة الثانية في حالة وفاة المشترك أثناء الخدمة، ما لم يكن قد أكمل فترة الخدمة المذكورة.

(ب) كل مشترك يرفض الخضوع لهذا الفحص الطبي، ولم تُقبل نتائج فحص سابق أجره، لا يحق له، حتّى يكمل مدة خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، الحصول على أي استحقاق عجز بموجب هذا النظام الأساسي؛ كما لا يُسَدّد الاستحقاق للأرملة أو الأرمل أو المُعال من الدرجة الثانية في حالة وفاة المشترك أثناء الخدمة، ما لم يكن قد أكمل فترة الخدمة المذكورة.

(ب) كل مشترك لا يكشف، عن عمد، المعلومات الطبية ذات الصلة، أو يزور تلك المعلومات، لا يحق له الحصول على استحقاق العجز بموجب المادة ٣٣ (أ)، إلا إذا ثبت طبيّاً أنّ الحالة الصحية التي أدت إلى العجز لا صلة لها بالمعلومات غير المكشوف عنها أو المزورة.

المرفق الرابع عشر

تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة^(أ)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الجزء جيم الفحص الطبي	الجزء جيم الفحص الطبي التقييم الطبي	
جيم-١ وفقاً للمادة ٤١ (أ) من النظام الأساسي، يخضع كل مشترك لفحص طبي يجريه طبيب المنظمة العضو التي يعمل لديها، أو موظف طبي يعينه الطبيب، قبل تاريخ بدء الاشتراك أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد هذا التاريخ.	جيم-١ وفقاً للمادة ٤١ (أ) من النظام الأساسي، يخضع كل مشترك لفحص لتقييم طبي يجريه طبيب المنظمة العضو التي يعمل لديها، أو يجريه موظف طبي يعينه الطبيب، قبل تاريخ بدء الاشتراك أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد هذا التاريخ.	تجسيد موافقة المجلس على أن تقرير أهلية المشترك للتوظيف على أساس تقييم طبي تجريه المنظمة العضو، يكون مقبولاً لتقرير أهلية المشترك من الناحية الطبية للاشتراك في الصندوق.
جيم-٢ يجري الفحص على نحو يسمح ما إذا كان المشترك يستوفي المعايير الطبية أم لا؛ ويجوز إعفاء المشترك منه إذا كان قد خضع لفحص طبي في غضون اثني عشر شهراً قبل تاريخ بدء الاشتراك وقبل الطبيب نتائج هذا الفحص.	جيم-٢ يجري الفحص على نحو يسمح بتحديد ما إذا كان المشترك يستوفي المعايير الطبية مؤهلاً طبياً للاشتراك في الصندوق أم لا؛ ويجوز إعفاء المشترك منه إذا كان قد خضع لفحص طبي في غضون اثني عشر شهراً قبل تاريخ بدء الاشتراك وقبل الطبيب نتائج هذا التقييم.	
جيم-٣ كل مشترك وضعت قيود على استحقاقاته بموجب المادة ٤١ (ب) من النظام الأساسي تُسدّد استحقاقاته بالكامل لدى خضوعه لفحص طبي على النحو المحدد في البندين جيم-١ وجيم-٢ أعلاه.	جيم-٣ كل مشترك وضعت قيود على استحقاقاته بموجب المادة ٤١ (ب) من النظام الأساسي تُسدّد استحقاقاته بالكامل لدى خضوعه لفحص طبي على النحو المحدد في البندين جيم-١ وجيم-٢ أعلاه.	

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة، وإلى ما يُقترح حذفه بحروف مشطوبة.

المرفق الخامس عشر

التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغيير على نظام تسوية
المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة^(أ)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
٢٦ - (أ) بالنسبة إلى البلدان التي قد يؤدي فيها تطبيق نهج العملة المحلية إلى نتائج شاذة تنطوي على تقلبات كبيرة حسب التاريخ المحدد لبدء الاستحقاقات الكامنة، يجوز للرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية وقف اعتماد مبلغ الأساس بالعملة المحلية وفقاً للفرع حيم. وفي تلك الحالات، يقوم الرئيس التنفيذي، على النحو الواجب، بإطلاع المجلس أو اللجنة الدائمة على هذا الإجراء، في أقرب وقت ممكن.	٢٦ - (أ) بالنسبة إلى البلدان التي قد يؤدي فيها تطبيق نهج العملة المحلية إلى نتائج شاذة تنطوي على تقلبات كبيرة حسب التاريخ المحدد لبدء الاستحقاقات الكامنة، يجوز للرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية تعليق وقف اعتماد مبلغ الأساس بالعملة المحلية وفقاً للفرع حيم، وذلك في حالات المتقاعدين والمستفيدين المستقبليين والحاليين. وفي هذه الحالات، يقوم الرئيس التنفيذي، على النحو الواجب، بإطلاع المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في كشف المرتبات على إجراء التعليق، قبل اتخاذه. ويقوم الرئيس التنفيذي أيضاً، على النحو الواجب، بإطلاع المجلس أو اللجنة الدائمة على هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن.	التعليقات
(ب) قد تُعزى النتائج الشاذة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إلى جملة أمور، منها ما يلي:	(ب) قد تُعزى النتائج الشاذة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إلى جملة أمور، منها ما يلي:	
'١' ارتفاع معدل التضخم بشكل كبير، وثبات سعر الصرف أو تقلبه بشكل محدود جداً بالنسبة إلى مستوى معدل التضخم؛	'١' ارتفاع معدل التضخم بشكل كبير، وثبات سعر الصرف أو تقلبه بشكل محدود جداً بالنسبة إلى مستوى معدل التضخم؛	

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة، وإلى ما يُقترح حذفه بحروف مشطوبة.

'٢' حساب معدل أسعار الصرف لمدة '٢' حساب معدل أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهراً بالاعتماد على وحدات عملة مختلفة أو تراعى فيه وحدة عملة لم تعد منطبقة؛ تراعى فيه وحدة عملة لم تعد منطبقة؛

'٣' انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية، مقترناً '٣' انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية، مقترناً بعدم وجود المعلومات المتصلة بحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في البلد، أو عدم اتساقها، أو عدم تحديثها. عدم وجود المعلومات المتصلة بحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في البلد، أو عدم اتساقها، أو عدم تحديثها.

(ج) بالنسبة للبلدان التي لا تتوفر بيانات محدثة عن مؤشر أسعار الاستهلاك، وبعد البحث في المصادر البديلة الممكنة لبيانات تكلفة المعيشة، ومع مراعاة الظروف الخاصة للمقيمين في تلك البلدان، يجوز تعليق تطبيق نهج العملة المحلية؛ ويعلق تطبيق هذا النهج فقط بأثر لاحق، مع إخطار المستفيدين المعنيين على النحو الواجب. (ب) بالنسبة إلى البلدان '١': التي لا تتوفر فيها بيانات محدثة عن مؤشر أسعار الاستهلاك، وبعد البحث في المصادر البديلة الممكنة لبيانات تكلفة المعيشة، ومع مراعاة الظروف الخاصة للمقيمين في تلك البلدان؛ '٢' أو التي يحسب فيها معدل أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهراً بالاعتماد على وحدات عملة مختلفة أو تراعى في حسابها وحدة عملة لم تعد منطبقة، ولا تتاح فيها عمليات تسوية و/أو تحويل بشكل معقول، أو لا يمكن تحديدها وفقاً للفرع فاء، يجوز تعليق تطبيق نهج العملة المحلية في حالة المتقاعدين والمستفيدين المستقبليين والحاليين؛ ويعلق تطبيق هذا النهج فقط بأثر لاحق، مع إخطار المستفيدين المعنيين على النحو الواجب.

(ج) بالنسبة للبلدان التي لا تتوفر فيها بيانات محدثة عن مؤشر أسعار الاستهلاك، وبعد البحث في المصادر البديلة الممكنة لبيانات تكلفة المعيشة، ومع مراعاة الظروف الخاصة للمقيمين في تلك البلدان، يجوز تعليق تطبيق نهج العملة المحلية؛ ويعلق تطبيق هذا النهج فقط بأثر لاحق، مع إخطار المستفيدين المعنيين على النحو الواجب.

(ج) على النحو الذي يحدده الرئيس التنفيذي، يجوز العودة إلى نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية بعد إثبات أن الأوضاع الاقتصادية داخل ذلك البلد تولّد حالة يكون فيها من المتوقع، مجدداً، من نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية واعتباراً من تاريخ العودة إلى تطبيقه، أن يحافظ باستمرار على القدرة الشرائية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية الشهرية على النحو المحدد في عملة البلد المستفيد. وتنطبق الأحكام التالية في ما يتعلق بالعودة إلى نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية:

'١' يُحدّد مبلغ أساس جديد بالعملة المحلية لبلد الإقامة وفقاً للفرع جيم، مع استبدال شهر انتهاء الخدمة بالشهر السابق لتاريخ العودة إلى تطبيق ذلك النهج، أينما ورد في الفرع المذكور. ولا يُعتمد نهج افتراضي جديد للاستحقاق وفق عملة الدولار؛

'٢' ينطبق الفرع حاء مع التسوية التي تُطبق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل بعد تاريخ العودة إلى تطبيق نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية؛

'٣' ينطبق الفرع طاء ابتداءً من الربع الأول التالي لتاريخ العودة إلى تطبيق ذلك النهج؛

'٤' يُسمح لجميع المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في البلد، اعتباراً من تاريخ العودة إلى تطبيق ذلك النهج، باختيار تسديد الاستحقاقات بالعملة المحلية في أي وقت بعد هذا التاريخ، شرط البقاء في مكان الإقامة وتزويد الصندوق بإثبات مقبول لهذه الإقامة. ولا تنطبق هذه الأحكام المتصلة بالعودة إلى تطبيق نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية على المتقاعدين والمستفيدين الذين تبدأ استحقاقاتهم بعد تاريخ العودة إلى تطبيق ذلك النهج.

المرفق السادس عشر

عضوية اللجنة الدائمة

الأعضاء الممثلون	الأعضاء	الجهة الممثّلة
		الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)
د. شوماكوف	ف. م. غونزاليس بوسي	الجمعية العامة
ج. ستوسبرغ ^(أ)	ب. ر. أ. أوادي	
ح. كوزاكي		
	د. ثاتشايتشاواليت ^(ب)	الأمين العام
	ك. إلفورد	
	ألف - أ. أديني	المشركون
	ك. مونيبي	
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)
	س. إيليناس (منظمة الأغذية والزراعة)	هيئات الإدارة
	أ. فان هوت (منظمة الأغذية والزراعة)	الرؤساء التنفيذيون
	ك. بروشمان (منظمة الصحة العالمية) ^(ج)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)
	لم يحضر (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	هيئات الإدارة
	ج. ك. فيلمونتكس (منظمة العمل الدولية)	الرؤساء التنفيذيون
	أ. فولبي (اليونسكو)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)
	ب. كانتشيف (الاتحاد الدولي للاتصالات)	هيئات الإدارة
	باء - ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)
	س. ليو (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	الرؤساء التنفيذيون
		الأعضاء
		اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
	م. سينابا	ج. شراميك
	ل. د. ويدراوغو	ك. شيستوبالوف

(أ) النائب الثاني للرئيس.

(ب) الرئيس.

(ج) النائب الأول للرئيس.

المرفق السابع عشر

مشروع قرار مقترح على الجمعية العامة لاعتماده

[يشمل مشروع القرار المسائل التي تمت مناقشتها في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل الجمعية العامة، فضلاً عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية العامة في أن تلاحظها في قرارها.]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها ٢٤٠/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثامن من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥^(١)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥^(١)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٩ (A/71/9).

المسائل الاكتوارية

٣ - تحيط علماً بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي كشف عن وجود فائض نسبته ١٦,٠ في المائة من الأجر الداخِل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مما يشكل تحسناً مقارنةً بالعجز البالغة نسبته ٧٢,٠ في المائة من الأجر الداخِل في حساب المعاش التقاعدي الذي كشف عنه التقييم الاكتواري السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤ - تلاحظ موافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على البيانات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الأطول أجلاً للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ٣٠٢ إلى ٣١٣ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبشأن التدابير الرامية إلى معالجة زيادة عبء العمل بعد تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

٦ - توافق على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بزيادة مجموع الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من ٣٠٠ ٠٧٨ ١٧٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٣٠٧ ٠٠٠ ١٨٢ دولار، بحيث تبقى، نتيجةً لذلك، حصة الأمم المتحدة من تكاليف المصروفات الإدارية للصندوق دون تغيير في حدود ٣٠٠ ٨٦٥ ٢١ دولار؛ وتحيط علماً بأن التكاليف الخارجة عن الميزانية تظل دون تغيير في حدود ١٦٤ ٧٠٠ دولار؛

تعديلات النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧ - تقرّ التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والجمعية العامة، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس؛

٨ - تحيط علماً باعتماد القواعد المالية كجزء من النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الثامن لتقرير المجلس، وباعتماد التعديلات الأخرى الرامية إلى تجويد النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر؛

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٩ - توافق على تعديل الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق السادس عشر لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بغية توضيح صيغة أحكام معينة وتبيان التدابير التي يجوز تنفيذها لدى العودة إلى تطبيق نهج الاستحقاق وفق العملة المحلية في بلد تم فيه تعليق هذا النهج في السابق؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما ترد في تقريره.

المرفق الثامن عشر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تتألف من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الأول)؛ وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الثاني)؛ وبيان تدفقات النقدية (البيان الثالث)؛ وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية؛ والملاحظات على البيانات المالية.

المسؤولية عن البيانات المالية

يتحمل كبير موظفي الصندوق التنفيذيين، وممثلة الأمين العام المعنية باستثمارات الصندوق وكبير الموظفين الماليين مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحملون مسؤولية الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإتاحة إعداد بيانات مالية لا تشوبها أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نتمثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجرىها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتضمن عملية مراجعة الحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يرتبه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تلك التقييمات لاحتمالات وقوع أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف القائمة، وليس لإبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية في الكيان المعني. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسة المحاسبية المعمول بها، ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، علاوة على تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من المراجعة كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً لإبداء رأينا.

رأي مراجعي الحسابات

إن هذه البيانات، في رأينا، تعرض بتزاهة من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق المشترك لمعاشات التقاعد لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن شروط قانونية وتنظيمية أخرى

عطفاً على رأينا، فإن معاملات الصندوق التي انتهت إلى علمنا أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا، تطابق من جميع الجوانب المهمة النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق ونظامه، لتسوية المعاشات التقاعدية، وللإسناد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فقد أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات الصندوق.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات المقبولة في عضوية الصندوق. ويقوم بإدارته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق) واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢، وطبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتزاهة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية بمقر الصندوق في نيويورك، بما يشمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

رأي مراجعي الحسابات

٣ - أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات عن البيانات المالية للصندوق على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

٤ - لقد أعدّ الصندوق بنجاح البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعياري المحاسبي الدولي ٢٦ منذ عام ٢٠١٢. وعلى حين أنه لم تكن هناك نقائص جوهرية

في البيانات المالية التي أعدها الصندوق، فقد وجد المجلس أن هناك مجالاً لإدخال تحسينات في الإقرارات الواردة في الملاحظات على البيانات المالية، من شأنها تعزيز كمال وشفافية المعلومات المقدمة للأطراف المعنية. هذا، وكانت هناك خسارة كبيرة ناجمة عن الصرف الأجنبي بلغت ١,٤٩ بليون دولار خلال السنة الحالية (مقارنة بمبلغ ١,٩٦ بليون دولار في عام ٢٠١٤) ولم يتخذ الصندوق أي خطوات استباقية للتقليل من تلك الخسائر. ويحتاج الصندوق إلى تعزيز آلية صنع القرار في شعبة إدارة الاستثمارات بشغل الشواغر في مناصب صنع القرار، وإلى اتخاذ خطوات لتحسين الأداء وتقليل الخسائر. وهناك مجال لتحسين تجهيز الاستحقاقات وخدمة العملاء، ولا سيما في إنصاف المستفيدين فيما يقدمونه من شكاوى. وينبغي للصندوق اتخاذ خطوات استباقية في مجال التعاون مع المنظمات الأعضاء لتعجيل استلام الوثائق اللازمة لحساب استحقاقات المعاشات التقاعدية ومنحها.

الاستنتاجات الرئيسية

شعبة إدارة الاستثمارات

الشواغر في المناصب الرئيسية

٥ - لاحظ المجلس أن المناصب الرئيسية لمدير شعبة إدارة الاستثمارات ونائب مدير شؤون الاستثمارات، ونائب مدير إدارة المخاطر والامتثال ومدير العمليات كانت شاغرة في عام ٢٠١٥.

إدارة المخاطر

٦ - لاحظ المجلس عدم وجود آلية رسمية لتقديم تقارير تتبع المخاطر (من حيث المحافظة أو الناحية الأمنية) إلى ممثلة الأمين العام من خلال مدير شعبة إدارة الاستثمارات أو نائب مدير شؤون الاستثمارات.

العائد على الاستثمار

(أ) يتمثل الهدف الطويل الأجل لأداء الصندوق في تحقيق معدّل سنوي حقيقي للعائد نسبته ٣,٥ في المائة، معدّلاً وفقاً للرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية للولايات المتحدة. وكان لدى الصندوق معدل حقيقي سلبى معدّل وفقاً للتضخم نسبته ١,٧ في المائة في عام ٢٠١٥، مقارنة بمعدّل حقيقي إيجابي نسبته ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤. فقد كان أداء الصندوق دون المستوى في كلا العامين.

(ب) وهبطت إيرادات الاستثمار بمبلغ ٥,٢٦ بليون دولار (٧٦ في المائة) في عام ٢٠١٤ عنه في عام ٢٠١٣، وبمبلغ آخر مقداره ٢,١٢ بليون دولار (١٢٧,٦٣ في المائة) في ٢٠١٥ عن عام ٢٠١٤ مما أُنثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق على مدى تلك الفترة القصيرة، مما يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الهدف الطويل الأجل المتمثل في تمويله بالكامل.

إدارة مديري الصناديق الخارجيين

٧ - في عام ٢٠١١، قرر الصندوق معاملة اختيار المديرين الخارجيين باعتباره قراراً استثمارياً لا باعتباره عملية شرائية، وأن يكون لديه مبادئ توجيهية مستقلة لاختيار وتقييم المديرين الخارجيين للصناديق (مديرين لشؤون الاستثمار لهم سلطة التصرف). غير أنه مع مرور ما يربو على أربع سنوات، فإن تلك المبادئ التوجيهية لم تُنجز بعد.

إدارة دفع الاستحقاقات

تطبيق النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

٨ - لاحظ المجلس وجود مشكلات شتى في تطبيق النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، مثل عدم إزالة أوجه التضارب في البيانات الموجودة، ومشكلات في نقل البيانات من النظام القديم وعدم وجود مؤشرات رئيسية للأداء.

الخدمات المقدمة إلى العملاء

٩ - كانت هناك عدة نقائص في نظام الصندوق للرد على استفسارات العملاء وتسوية مشكلاتهم.

التأخر في تجهيز الاستحقاقات

١٠ - لم يمكن تجهيز سوى ١٤ في المائة من حالات الوفاة أثناء الخدمة في غضون ١٥ يوماً وهو المعيار المستهدف، وجرى تجهيز ٨٥ في المائة من الحالات بفترات تأخير تراوحت بين ١٦ يوماً وأكثر من سنة. ولم يمكن تجهيز سوى ٨ في المائة من حالات التقاعد والانسحاب في غضون المعيار المستهدف وهو ١٥ يوماً، في حين أن ٩١ في المائة من الحالات جرى تجهيزه بفترات تأخير تراوحت بين ١٦ يوماً وأكثر من سنة.

تأخر المنظمات الأعضاء في تقديم الوثائق

١١ - فيما يتعلق بما عدده ٤٢٣ حالة، مضى ما يزيد على ٦ أشهر من انتهاء خدمة

المشركين في الصندوق، دون أن يرد بعد الإخطار بانتهاء الخدمة من الكيانات المكلفة بالإبلاغ، وفيما يتعلق بما عدده ٦١٦ ٢ حالة، لم يمكن تجهيز المستحقات لأن المشتركين لم يقدموا تعليمات الدفع.

التوصيات الرئيسية

١٢ - يوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية بما يلي:

(أ) القيام، لدى شغل الشواغر في المناصب العليا في أقرب فرصة، برسم خطة لتعاقب الموظفين المتوقع وتعالج ما سوف يحدث من تغيير عند شغور مناصب كبار الموظفين؛

(ب) إضفاء طابع رسمي على نظام للرصد المنتظم لإدارة مخاطر الاستثمار من جانب ممثلة الأمين العام من خلال مدير شعبة إدارة الاستثمارات ونائب مدير إدارة المخاطر والامثال؛

(ج) مراجعة وتحسين عملياته المتعلقة بالاستثمار والمخاطر حتى يتسنى تحقيق المعدل الحقيقي الطويل الأجل للعائد الذي تبلغ نسبته ٣,٥ في المائة؛

(د) إعداد خطة عمل محدّدة زمنياً لإنجاز ونشر معايير للاختيار والتقييم لمديري الصناديق الخارجية (مديرين لشؤون الاستثمار لهم سلطة التصرف)؛

(هـ) التعاطي مع كل المسائل المتعلقة بنقل البيانات، وصياغة مؤشرات رئيسية للأداء حسب المتطلبات الوظيفية لتقييم الدقة وحسن توقيت نتائج النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

(و) ابتكار نظام مناسب للرد على استفسارات العملاء/تسوية شكاواهم وذلك بالإقرار بتلقي استفساراتهم/شكاواهم وفرزها ورصدها وإبلاغها، والتواصل الملائم مع العملاء؛

(ز) تحديد إطار زمني وإطار للإبلاغ لكل نوع من المستحقات والاستحقاقات وفقاً لمدى استعجاله وأولويته؛


(ح) إقناع المنظمة المشاركة بوجود ضمان تحديد وتقديم الحالات المتوقع انتهاء خدمتها في مجراها العادي مسبقاً بوقت كافٍ؛ والقيام، بالتعاون مع المنظمة المشاركة، بابتكار آلية لحل المسائل المتعلقة بالوثائق غير الكاملة أو المفقودة.

حقائق رئيسية	
٢٣	عدد المنظمات الأعضاء، بما فيها الأمم المتحدة
١٢٦ ٨٩٢	المشركون في الصندوق
٧١ ٤٧٤	المستفيدون
٥٢,٤٥ بليون دولار	إجمالي الأصول
١٨٣,٣٩ بليون دولار	إجمالي الخصوم
(٢,٧ بليون دولار)	عجز في الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ^(أ)
٥٢,٢٧ بليون دولار	صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات
١,٨١ بليون دولار	إجمالي الإيرادات
٢,٤٢ بليون دولار	إجمالي المصروفات، بما فيها مدفوعات الاستحقاقات
(٤٥٨,٢٦ مليون دولار)	(خسائر) إيرادات الاستثمار
(١,٧) في المائة	العائد الحقيقي معدلاً بحسب التضخم لعام ٢٠١٥ (عائد سلبي)
(أ) حسب التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٣.	

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات المقبولة في عضوية الصندوق. ويدير الصندوق مجلساً الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتشترك في الصندوق حالياً ٢٣ منظمة، بما فيها الأمم المتحدة. وللصندوق خطة استحقاقات محددة يمولها أرباب عمل متعددون. ويرد في الشكل الثاني - ١ أدناه الهيكل الإداري للصندوق.

الشكل الثاني - أولاً
الهيكل الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة



المصدر: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق) واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢، وقد أجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتضمن تلك المعايير أن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتزاهة المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءه المالي للسنة المنتهية في

ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شمل ذلك تقييما لما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّفت وسُجِّلت على نحو سليم. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغير ذلك من المستندات الداعمة بقدر ما ارتآه المجلس ضروريا للإدلاء برأيه في البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضا لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتيح هذا المجلس إبداء ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بوجه عام.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي إطلاع الجمعية العامة عليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي يعكس التقرير وجهات نظرها على نحو ملائم.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - من مجموع التوصيات العالقة، وعددها ١٢ توصية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم ينفذ منها تنفيذًا كاملاً سوى ٣ توصيات فقط (٢٥ في المائة) ويجري تنفيذ ٧ توصيات (٣٣، ٥٨ في المائة) على حين أن التوصيتين المتبقيتين (٦٧، ١٦ في المائة) لم تُنفَّذا بعد. وترد تفاصيل ذلك في التذييل.

٧ - وهناك توصيتان مهمتان لتحسين الوظائف الأساسية للصندوق لا تزالان بلا تنفيذ. وتعلق هاتان التوصيتان بضرورة (أ) قيام تعاون أوثق مع المنظمات الأعضاء ووكالة الخدمات الاكتوارية، (ب) واستكشاف بدائل لتقليل خسائر الصرف الأجنبي، بما في ذلك إجراء دراسة تفصيلية لجدوى تكاليف استراتيجية تحوُّطية مناسبة.

٢ - استعراض مالي عام

٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ إجمالي أصول الصندوق ٥٢,٤٥ بليون دولار (مقارنة مع ٥٣,١٠ بليون دولار في عام ٢٠١٤) وبلغ إجمالي الخصوم

١٨٣,٣٩ مليون دولار (مقارنة مع ٢١٧,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤) وبذلك يبلغ صافي الأصول المتوافرة لتسديد الاستحقاقات ٥٢,٢٧ بليون دولار (٥٢,٨٨ بليون دولار في عام ٢٠١٤). ويمثل هذا نقصانا مقداره ٦١٦,٦٣ مليون دولار مقارنة مع زيادة مقدارها ١,٤١ بليون دولار في عام ٢٠١٤. وبلغت القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٥٢,١٩ بليون دولار (٥٢,٨٥ بليون دولار في عام ٢٠١٤). ويمثل هذا نقصانا مقداره ٠,٦٦ بليون دولار مقارنة مع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان توزيع الأصول كما يلي: ٦٢,٢٢ في المائة في حقوق الملكية، و ٢٤,١٧ في المائة في الإيرادات الثابتة، و ٦,٥١ في المائة في الأصول العقارية، و ٣,٤٨ في المائة في الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى، و ٣,٦٢ في المائة في الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل^(١).


٩ - وكان مجموع إيرادات الصندوق خلال عام ٢٠١٥ مقداره ١,٨١ بليون دولار (٣,٩٢ بليون دولار في عام ٢٠١٤)، شاملا خسائر استثمارية مقدارها ٤٥٨ مليون دولار (إيرادات استثمارية مقدارها ١,٦٦ بليون دولار في عام ٢٠١٤)، واشتراكات مقدارها ٢,٢٦ بليون دولار (٢,٢٦ بليون دولار في عام ٢٠١٤)، وإيرادات أخرى مقدارها ٨,٥٣ مليون دولار (١,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وبلغت المصروفات (شاملة مدفوعات الاستحقاقات، والمصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات) ٢,٤٢ بليون دولار (٢,٥١ بليون دولار في عام ٢٠١٤).

١٠ - وقد انخفضت إيرادات الاستثمار بمقدار ٥,٢٦ بليون دولار (٧٦ في المائة) في عام ٢٠١٤ مقارنة مع عام ٢٠١٣، وبمبلغ ٢,١٢ بليون دولار آخر (١٢٧,٦٣ في المائة) في عام ٢٠١٥ عنه في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، انخفضت القيمة العادلة للاستثمارات بمقدار ١٨,١٣ مليون دولار (ارتفعت في عام ٢٠١٤ بمقدار ٢,٥ بليون دولار)، وبلغت خسائر الصرف الأجنبي ١,٤٩ بليون دولار (١,٩٦ بليون دولار في عام ٢٠١٤).

١١ - ويرد في الشكل الثاني - ثانيا تحليل لإيرادات الاستثمار على مدى السنوات الأربع الماضية:

(١) الدوافع الرئيسية لأداء الصندوق (للسنة التقويمية ٢٠١٥) كما جاءت في تقرير الاجتماع ٢٢٨ للجنة الأمم المتحدة للاستثمارات.

الشكل الثاني - ثانيا
إيرادات/خسائر الاستثمار



المصدر: بيان مالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢ - وكان العائد (الإسمي) للصندوق لعام ٢٠١٥ سلبياً، وكان يعادل (-) ١,٠٠ في المائة مقابل (-) ١,١٠ في المائة للعائد المرجعي المحدد في السياسات. وكان العائد الحقيقي معدلاً حسب التضخم (-) ١,٧ في المائة مقابل النسبة ٣,٥ في المائة المقررة كهدف طويل الأجل للاستثمار^(٢).

١٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان لدى الصندوق ٨٩٢ ١٢٦ مشتركاً مقابل ٧٥٩ ١٢٢ مشتركاً في عام ٢٠١٤؛ وهي زيادة مقدارها ٣,٤ في المائة. وكان عدد الاستحقاقات الدورية ٤٧٤ ٧١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقابل ٣٦٧ ٧٢ في عام ٢٠١٤، أي بنقصان مقداره ١,٢٤ في المائة.

١٤ - ويحصل الصندوق على التقييم الاكتواري كل سنتين. وقد قدم الصندوق البيانات المالية لعام ٢٠١٥ استناداً إلى التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٣ الذي كان أحدث تقرير متاح لدى إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٥. وكان التقييم الاكتواري الذي أُجري في نهاية عام ٢٠١٣ قد أظهر عجزاً بلغ ٢,٧ بليون دولار. وكان العمل يجري في إعداد التقييم

(٢) سياسة الاستثمار لعام ٢٠١٤.

الاكتواري في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠١٥ خلال مراجعة الحسابات في تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد قدّم الصندوق نسخة من التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٥ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى المجلس في ٢٣ آب/أغسطس. وحسب التقديرات الواردة في التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٥ فإن لدى الصندوق فائضا مقداره ٥٦٢ مليون دولار. ولاحظ المجلس أنه كان ينبغي للصندوق في العادة الحصول على التقرير الاكتواري في الموعد المناسب حتى يتسنى إدراجه في البيانات المالية لعام ٢٠١٥. كما لم يتمكن المجلس من مراجعة نتائج التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥ نظرا لتقدمه متأخرا.

١٥ - وأفاد الصندوق بأن إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٥ قد تأخر بسبب تنفيذ نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة في المنظمات الأعضاء في الصندوق، مما أضر، بدوره، تقديم المعلومات على مستوى المشتركين إلى الصندوق. وقد أثر هذا الوضع على إعداد التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إذ لم يتمكن الخبير الاكتواري الاستشاري من بدء التقييم الاكتواري إلا بعد انتهاء الصندوق من إعداد بياناته المالية.

٣ - الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

الكشف عن المعلومات الواردة في البيانات المالية

١٦ - إن الكشف عن المعلومات الواردة في البيانات المالية على نحو تفصيلي وموحد هو ذو أهمية حيوية لشفافية صناديق المعاشات التقاعدية العامة وإدارتها. إذ إن هذه المعلومات تيسر فهم البيانات المالية بوضوح وبلا غموض. علما بأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تشجّع أيضا الكيانات على تقديم معلومات إضافية لمساعدة مستخدميها في تقييم أداء الكيان، وإدارته للأصول وتقييم القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد. وقد استعرض المجلس البيانات المالية للصندوق ولاحظ أن بعض المعلومات الواردة فيها إما ناقصة وإما غير صحيحة مما استلزم تنقيحها. وقد صححت الإدارة أو نقّحت تلك المعلومات لتحقيق مزيد من الوضوح لمستخدمي البيانات المالية.

٤ - إدارة الاستثمارات

١٧ - يرأس شعبة إدارة الاستثمارات ممثلة الأمين العام. وقد استعرض المجلس الآلية القائمة لصياغة وتنفيذ استراتيجية الاستثمار والسياسات وعمليات صنع القرار التي يتبناها الصندوق لتقدير ما إذا كان الصندوق قد تعاطى على نحو ملائم مع المخاطر ذات الصلة، وتقدير أدائه

في ضوء معايير مرجعية مقررّة، والمعدّلات المستهدفة للعائد اللازمة للوفاء بالالتزامات المتوقعة بخصوص المعاشات التقاعدية.

الشواغر في شعبة إدارة الاستثمارات

١٨ - تساعد شعبة إدارة الاستثمارات ممثلة الأمين العام في تقييم ما يرد من مشورة بشأن الاستثمار، وفي اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بشراء أو بيع استثمارات معينة. كما تقوم الشعبة بصياغة استراتيجيات وتنفيذها بموافقة ممثلة الأمين العام. ويرد هيكل الشعبة فيما يتعلق باتخاذ قرارات الاستثمار في الشكل الثاني - ثالثاً أدناه:

الشكل الثاني - ثالثاً

هيكل شعبة إدارة الاستثمارات فيما يتعلق باتخاذ قرارات الاستثمار




المصدر: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

- ١٩ - وتقسّم شعبة إدارة الاستثمار إلى أقسام، شاملة قسم شؤون الاستثمار، وقسم شؤون المخاطر والامتثال، وقسم العمليات وقسم نظم المعلومات.
- ٢٠ - وقد لاحظ المجلس أن المناصب الرئيسية لمدير الشعبة ونائبة لشؤون الاستثمار ونائبة لشؤون المخاطر والامتثال ومدير العمليات كانت شاغرة في عام ٢٠١٥. ويرد فيما يلي الهيكل التنظيمي للشعبة، حيث تمثل المربّعات المظللة المناصب الشاغرة في عام ٢٠١٥:

الشكل الثاني - رابعا

الهيكل التنظيمي لشعبة إدارة الاستثمار



المصدر: تحليل المجلس للهيكل الإداري لصندوق المعاشات التقاعدية.

- ٢١ - كان منصب مدير شعبة إدارة الاستثمارات شاغرا منذ تقاعد المدير السابق في آذار/مارس ٢٠١٥. علما بأن مدير الشعبة مسؤول عن التوصية بالسياسة والاستراتيجية الاستثمارية لدى ممثلة الأمين العام المعنية باستثمار أصول الصندوق. وقد تم شغل المنصب في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

- ٢٢ - ويرأس قسم شؤون المخاطر والامتثال نائب المدير، الذي يساعد المدير وممثلة الأمين العام في وضع وتنفيذ سياسة الصندوق المتعلقة بمراقبة مخاطر الاستثمار والمسائل المتعلقة بالأداء. ونائب المدير مسؤول عن رصد المخاطر الناشئة وإدماج مبادئ إدارة المخاطر المتوافقة مع الإطار الاستراتيجي وميزانية الصندوق المخصصة لتتبع المخاطر. ولا يزال منصب نائب المدير لشؤون المخاطر والامتثال شاغرا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويتعيّن الإعلان عن هذا الشاغر. وقد ووفق على وظيفة لموظف شؤون الامتثال في عام ٢٠١٥ في

قسم شؤون المخاطر والامتثال ولم يتم شغلها بعد. ونتيجة لهذه الشواغر، انتهي إلى أن على هذا القسم قصر أنشطته على رصد المخاطر لإدارة المخاطر إدارة نشطة.

٢٣ - كما أن منصب مدير العمليات شاغر منذ عام ٢٠١٥. علما بأن مدير العمليات مسؤول عن عمليات مكاتب الدعم، بما في ذلك عمليات الاستثمار التي يقوم بها مكتب الدعم الإداري، وتسوية عمليات التداول، وتسوية ومحاسبة المعاملات الاستثمارية، والتوقعات النقدية وتسوية معاملات الصرف الأجنبي، وتقديم تقارير منتظمة، بما في ذلك عن الجزء المتعلق بالاستثمارات في بيانات الصندوق المالية، وإجراءات استرداد الضرائب. وأفادت شعبة إدارة الاستثمارات بأن الوظيفة قد شغلت مؤقتا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأن الوظيفة الممولة من الميزانية العادية قد تم الإعلان عنها.

٢٤ - ولاحظ المجلس أن مجموع الشواغر بالرتبة الفنية في شعبة إدارة الاستثمارات لما يزيد على ستة أشهر يزيد على ٢٥ في المائة من الملاك الوظيفي للشعبة.

٢٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه يتعاطى مع المخاطرة المتمثلة في فقدان شخص رئيسي واحد، وذلك بعدم ادخارها أي جهد لشغل الشواغر. ثم إن القدرة الإضافية/استقدام موظفين جدد بالشعبة من شأنه تيسير الأنشطة اليومية للشعبة وتوسيع نطاق الفرص أمامها.

٢٦ - ومع تقدير المجلس لهذا الرد، فإنه يرى أن من الحكمة لإدارة الأصول الاستثمارية للصندوق إدارة فعالة، أن تكون لدى الصندوق خطة محددة جيدا لتعاقب الموظفين لضمان شغل الشواغر على الفور. فالشواغر في الرتب العليا التي تظل معلقة مدة طويلة تؤثر تأثيرا سلبيا على أداء الصندوق واستراتيجيته الاستثمارية، مما يؤدي إلى تركيز المسؤولية على الموظفين الفنيين الموجودين وإثقالهم بأعباء فوق طاقتهم، وقد يؤثر سلبا على الفصل بين الواجبات ويسفر عن أوجه لعدم الكفاءة.

٢٧ - وقد قبل الصندوق ملاحظات مراجعة الحسابات.

٢٨ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يقوم، لدى شغل الشواغر في الرتب العليا في أقرب فرصة، برسم خطة لتعاقب الموظفين يتسنى بها التنبؤ بالتغيير الذي يعقب شغور مناصب كبار الموظفين والتعاطي معه.

التوزيع التكتيكي للأصول^(٣)

٢٩ - الهدف الرئيسي للتوزيع الاستراتيجي للأصول هو إيجاد خلطة من الأصول توفر توازنا مثاليا بين المخاطر المتوقعة لأفق الاستثمار على المدى الطويل وعائده. وكثيرا ما يُنظر إلى التوزيع الاستراتيجي للأصول باعتباره حافظة مرجعية يجري تعديلها فيما بعد تكتيكيا استنادا إلى توقعات السوق في الأمد القصير، باتباع عملية كثيرا ما تسمى التوزيع التكتيكي للأصول. وتؤكد دراسات تجريبية عديدة أن التوزيع التكتيكي للأصول هو أهم عامل محدد لإجمالي العائد من حافظة متنوعة على نطاق واسع ومخاطرها^(٤).

٣٠ - ويستهدف التوزيع الاستراتيجي للأصول^(٥) تحقيق معدل حقيقي للعائد نسبته ٣,٥ في المائة للوفاء بأهداف الصندوق على المدى الطويل. علما بأن التوزيع الاستراتيجي للأصول على المدى الطويل يشكل أساس الحافظة الفعلية، ولكن تحركات السوق تتسبب في حدوث انحرافات عن التوزيعات المستهدفة، وتسنع الفرص من وقت لآخر لإعادة التوازن لفئات معينة من الأصول استنادا إلى التقييم الأساسي. ومن ثم، يعتمد الصندوق التوزيع التكتيكي للأصول في الإطار العام للتوزيع الاستراتيجي للأصول من أجل إدارة حافظة الأصول إدارة نشطة.

٣١ - وفي الاجتماعات الفصلية للجنة الاستثمارات، اقترحت شعبة إدارة الاستثمارات توزيعا تكتيكيا جديدا للأصول، جرت تزيته لدى ممثلة الأمين العام، بعد مناقشة ذلك التوزيع الجديد مع لجنة الاستثمارات. وقد وافقت ممثلة الأمين العام على التوزيع التكتيكي للأصول.

٣٢ - وقد لاحظ المجلس أن أعضاء لجنة الاستثمارات كانوا يوصون في وقت ما بالتوزيع التكتيكي للأصول كنسبة مئوية ثابتة لكل فئة من فئات الأصول. غير أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استخدمت نطاقات مختلفة للنسبة المئوية بالنسبة للتوزيع التكتيكي بدلا من استخدام نسبة ثابتة. ولاحظ المجلس أن نطاقات النسبة المئوية للتوزيع التكتيكي ظلت كما هي اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأنها نُقّحت اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ في أعقاب تنقيح التوزيع الاستراتيجي للأصول.

(٣) يمثل التوزيع التكتيكي للأصول نطاقات توزيع الأصول في المدى القريب.

(٤) Lyxor Asset Management Group, "White Paper: Strategic Asset Allocation", Issue No. 6 (Paris, March 2011) available from http://www.lyxor.com/uploads/tx_bilyxornews/Strategic_Asset_Allocation.pdf

(٥) يمثل التوزيع الاستراتيجي للأصول أهدافا ونطاقات للتوزيع الطويل الأجل للأصول.

٣٣ - كما لاحظ المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات قد حَلَّت فعالية التوزيع التكتيكي للأصول^(٦) ووجدت أنه قد ساهم بما مقداره ٢٢٣ نقطة أساس وساهم بصورة إيجابية في ١٨ من أصل ٢٤ فصلا من فصول السنة التي جرى تحليلها، ممثلا قيمة إيجابية مضافة في ٧٥ في المائة من الوقت المستغرق. غير أنه اعتبارا من الاجتماع ٢٢٤ للجنة الاستثمارات فصاعدا (أي اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠١٥)، لم تحسب أي قيمة مضافة للأداء فيما يتعلق بالتوزيع التكتيكي للأصول.

٣٤ - وأفاد الصندوق بأنه يستخدم نهجا وتعريفا مختلفا للتوزيع التكتيكي للأصول، حيث يُعرّف التوزيع التكتيكي للأصول بأنه مجموعة فرعية لنطاقات التوزيع الاستراتيجي للأصول. وعليه، فإن أفضل طريقة لقياس القيمة المضافة بواسطة التوزيع التكتيكي للأصول هو مقارنة أداء المعيار المرجعي المحدد في السياسة للصندوق بالأداء الفعلي للصندوق. وإضافة إلى ذلك، بذلت جهود في الماضي لحساب القيمة المضافة الناتجة عن التوزيع التكتيكي للأصول ولكنها لم تكن ناجحة أو دقيقة.

٣٥ - ويمثل التوزيع التكتيكي للأصول إدارة نشطة لحافظة الأصول بزيادة/نقص ترجيح كل فئة من فئات الأصول فيما يتعلق بالوزن المستهدف لكل فئة من فئات الأصول. ولما كانت الظروف السوقية والاقتصادية لا تثبت على حال، فإن المجلس يرى أنه ينبغي القيام دوريا بمراجعة توزيع الأصول. كما أن حساب القيمة المضافة الناتجة عن التوزيع التكتيكي للأصول من شأنه أن يساعد فيما يتعلق بأثر استراتيجية الاستثمار من حيث اتجاهاتها.

٣٦ - ومع قبول الصندوق لملاحظات مراجعة الحسابات، فإنه أفاد أنه بصدد وضع آلية ذات مدخلات من لجنة الاستثمارات وغيرها من الجهات.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن ينشئ الصندوق آلية لتقدير القيمة المضافة للأداء الناجمة عن الإدارة النشطة للحفاظ على أساس منتظم بحيث يتسنى له تقدير أثرها وتصحيح المسار حسب الاقتضاء.

(٦) محضر الاجتماع ٢٢٤ للجنة الاستثمارات.

المعايير المرجعية الداخلية

٣٨ - يستخدم الصندوق المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كإبتيال إنترناشيونال^(٧) كمعيار لتقييم أداء حافظة الصندوق لحقوق الملكية، والمؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة باركليز كإبتيال كمعيار لحافظة إيراداته الثابتة. ويتألف المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كإبتيال إنترناشيونال من ٤٦ مؤشرا قطريا، شاملا ٢٣ مؤشرا قطريا لأسواق متقدمة النمو و ٢٣ مؤشرا قطريا لأسواق صاعدة (اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠١٥).

٣٩ - وتحدد مبادئ الصندوق التوجيهية للاستثمار نوع الاستثمارات، ومقدار الممتلكات، والصناعات المقيدة أو المحظورة، والتنويع، وقائمة الممتلكات، بما في ذلك الشركات غير الخاضعة لمؤشرات، التي يمكن الاستثمار فيها، وما إلى ذلك، من أجل الوفاء بالمعايير المقررة للسلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل في مجال الاستثمار.

٤٠ - ولدى إدلاء الصندوق ببيان إلى مجلس المعاشات التقاعدية (JSPB/62/R.40) أورد الصندوق أسباب تدني أداء الصندوق في ضوء معياره المرجعي المحدد في السياسة لفترة السنتين، ومنها القصر النسبي للفترة الزمنية لمركز حافظة الإيرادات الثابتة مقارنة بالمعيار المرجعي، واختيار الأوراق المالية، والقيود على امتلاك أوراق مالية للتبغ والأسلحة، وصعود قيمة دولار الولايات المتحدة.

٤١ - وقد لاحظ المجلس أن معايير الاستثمار الخاص المنطبقة على الصندوق تبرر استخدام معيار مرجعي مصمم حسب الطلب. علما بأن انطباق معياري كل من المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كإبتيال إنترناشيونال والمؤشر الإجمالي العالمي الخاص بمؤسسة باركليز كإبتيال على الصندوق من شأنه أن يكون محدودا، إذ تختلف معايير الاستثمار في الأوراق المالية الأساسية.

٤٢ - وقد أفاد الصندوق بأن موضوع المعيار المرجعي الداخلي تجري مناقشته دوريا داخل شعبة إدارة الاستثمارات. ففي عام ٢٠١٦، قام الفريق المعني بالمخاطر بالاشتراك مع أمين السجلات الرئيسية بإجراء دراسة لتحليل التأثير التاريخي (المخاطر والعائد) للقيود (مثل عدم الاستثمار في صناعة التبغ) على حافظة الصندوق لحقوق الملكية. واستنادا لهذه القيود، فإن الخيار المتعلق بتصميم المعايير حسب الطلب أو زيادة شفافية الأثر المترتب على السندات

(٧) تقدم الشركة أدوات لدعم قرارات الاستثمار إلى مؤسسات الاستثمار على الصعيد العالمي. وتشمل منتجاتها تحليل المؤشرات ومخاطر الحافظة والأداء.

المقيّدة فيما يُقدّم من تقارير، لا يزال يجري النظر فيه، وسوف تمضي مناقشته مع لجنة الاستثمارات قبل الدراسة القادمة للمعايير.

٤٣ - كما أفاد الصندوق بأنه على أساس مؤقت، وقبل الدراسة الرسمية القادمة للمعايير، فإنه يمكنه أن يقارن أداء حوافظه لحقوق الملكية بمعايير (معايير) مصمم (مصممة) حسب الحاجة، مثل المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال، باستثناء سندات التبغ و/أو باستثناء سندات الأسلحة.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يضع الصندوق معايير مرجعية مصممة حسب الطلب، آخذاً في الحسبان معايير الصندوق الخاصة التي تقيس على نحو أفضل الأداء العام للصندوق.

إدارة المخاطر في شعبة إدارة الاستثمارات

٤٥ - يبين دليل إدارة المخاطر ضوابط المخاطر المحددة في سياسة الاستثمار لبرنامج إدارة المخاطر. ويقتضي دليل إدارة المخاطر (الفقرة الثانية - ٤ - هـ) أن يرصد الصندوق المكاسب والخسائر غير المحققة لكل مركز، وعندما تتجاوز هذه ٢٥ في المائة من الاستثمار، يطلق قسم الامتثال أسبوعياً بحثاً لعملية بذل العناية الواجبة والأساس المستمر للملكية. ويقوم قسم الاستثمار باستعراض الأداء فصلياً بناء على تقارير أمين السجلات الرئيسية.

٤٦ - وعندما سئل الصندوق عما إذا لم يكن من الملائم إجراء استعراض أكثر تواتراً مع انطلاق عملية بذل العناية الواجبة إزاء نسبة أقل من المكاسب/الخسائر غير المحققة، أبلغ الصندوق المجلس بأن العتبة المتمثلة في ٢٥ في المائة قد تقرّرت بعد العمل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضاف أنه في حين أن جميع الأوراق المالية يقوم برصدها كل فريق على أساس يومي، وتقوم بمراجعتها شعبة إدارة الاستثمارات مع لجنة الاستثمارات على أساس فصلي، فإن المراقبين هم بحاجة إلى إجراء استعراض أكثر تواتراً (أسبوعياً أو شهرياً، مثلاً) للأداء الذي هو دون المستوى المنشود بكثير. كما أفاد الصندوق بأن عملية الرصد بحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها بدعم من الفريق المعني بالمخاطر في إعداد تقارير دقيقة وآنية وموضوعية والتأكيد على الأوراق المالية المدرجة في "قائمة المراقبة" التي هي بحاجة إلى الاهتمام، وذلك بمعايير محددة سلفاً. ومن المفيد أن تشمل هذه التقارير تحليلاً أطول مدى لشؤون من قبيل المساهمين في الشهور ١ و ٣ و ٦ و ١٢ الأخيرة مع قائمة المراقبة.

٤٧ - وينص دليل إدارة المخاطر (الفقرة الثانية - ٤ (أ)) على أنه من خلال عملية وضع الميزانيات المخصصة لتتبع المخاطر، فإن عملية تعقب درجات تحمّل المخاطر تشمل المحافظة بكاملها، فضلاً عن فرادى الحوافظ التي يرصدها الفريق المعني بالمخاطر، والتي تجري مناقشتها

فصليا في اجتماعات لجنة الاستثمارات. ويجري على أساس يومي إدارة الحوافظ من جانب كبير موظفي شؤون الاستثمار/موظفي شؤون الاستثمار، ما دامت في حدود الميزانية المخصصة لتتبع المخاطر.

٤٨ - ولاحظ المجلس عدم وجود آلية رسمية لتقديم تقارير تعقب المخاطر (من حيث الحوافظ أو الأوراق المالية) إلى ممثلة الأمين العام من خلال مدير شعبة إدارة الاستثمارات ونائب المدير المعني بالاستثمارات، اللذين هما المشرفين المباشرين على كبير موظفي شؤون الاستثمار وموظفي شؤون الاستثمار. وأفاد الصندوق بأن الميزانية المخصصة لتتبع المخاطر لكامل المحافظة وفرادى الحوافظ يتم إعدادها على أساس شهري، وهي متاحة للفريق المعني بالاستثمار.


٤٩ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إدخال آلية للاستعراض الرقابي على نحو أكثر تواترا للأوراق المالية التي أداؤها دون المستوى استنادا إلى معيار معين محدد سلفا؛ (ب) إضفاء الطابع الرسمي على نظام رصد التعقب المنتظم لتحمل المخاطر وإدارة المخاطر، من جانب ممثلة الأمين العام من خلال مدير شعبة إدارة الاستثمارات ونائب المدير لشؤون المخاطر والامتثال.

العائد على الاستثمارات

٥٠ - يتمثل هدف الصندوق الطويل الأجل فيما يتعلق بالأداء، في تحقيق معدل حقيقي سنوي للعائد مقداره ٣,٥ في المائة، معدّلا حسب مؤشر الولايات المتحدة لأسعار السلع الاستهلاكية. وكان لدى الصندوق معدل حقيقي سلبى للعائد معدّل حسب التضخم مقداره ١,٧ في المائة في عام ٢٠١٥ مقارنة بمعدّل حقيقي سلبى للعائد مقداره ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤. ومن ثم، فقد كان أداء الصندوق متدنيا في كلا العامين مقارنة بالمعدل المرجعي ٣,٥ في المائة.

٥١ - وترد في الشكل الخامس أدناه إيرادات/خسائر الصندوق من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥:

الشكل الثاني - خامسا
إيرادات (حسائر) الاستثمار



المصدر: البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٢ - لاحظ المجلس انخفاض إيرادات الاستثمار بمبلغ ٥,٢٦ بليون دولار (٧٦ في المائة) في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣، وبمبلغ آخر مقداره ٢,١٢ بليون دولار (١٢٧,٦٣ في المائة) في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤. وقد أثر هذا تأثيرا سلبيا على أداء الصندوق على الهدف القصير الأجل، وقد يكون له تأثير سلبي على الهدف الطويل الأجل المتمثل في ضمان تمويل الصندوق تمويلًا كاملاً.

٥٣ - ولاحظ المجلس أنه في عام ٢٠١٥ انخفضت القيمة العادلة للاستثمارات بمقدار ١٨,١٣ مليون دولار (وكانت في عام ٢٠١٤ مرتفعة بمقدار ٢,٥ بليون دولار)، مع تكبد خسائر في الصرف الأجنبي بمقدار ١,٤٩ بليون دولار (١,٩٦ بليون دولار في عام ٢٠١٤). وقد استثمر الصندوق ٦٢,٢٢ في المائة في حقوق الملكية و ٢٤,١٧ في المائة في الإيرادات الثابتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٨)، وفقا للتوزيع الاستراتيجي للأصول الخاص بالصندوق. وقد انخفضت القيمة العادلة لحقوق الملكية وأصول الإيرادات الثابتة بمقدار ٢٥٥,٨٦ مليون دولار (مقارنة بتحقيق مكسب مقداره ١,٨ بليون دولار في عام ٢٠١٤)، وبمقدار ٢,٥ مليون دولار (مقارنة بتحقيق مكسب مقداره ٢٣٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤) على التوالي، وتكبدت الاستثمارات القصيرة الأجل خسارة مقدارها ٧,٢ مليون دولار في القيمة العادلة في عام ٢٠١٥. وعليه، فلم يكن أداء الصندوق جيدا في


(٨) لجنة الاستثمارات، الكتاب الأزرق ٢٢٨، الموجز التنفيذي.

تلك الفئات من الأصول حيث استثمر فيها بكثافة، مما أدى إلى الحصول على عائد سلبي على الاستثمارات في عام ٢٠١٥.

٥٤ - ويرد في الشكل الثاني - سادسا أدناه بيان التغير في القيمة العادلة للأصول (محددة بقيمتها العادلة):

الشكل الثاني - سادسا

التغير في القيمة العادلة للأصول (المحددة بقيمتها العادلة) من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥



المصدر: البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٥ - ووفقا لما أورده الصندوق، فإن العائد على إجمالي حقوق الملكية الداخلية كان (-) ١,٤١ في المائة، وعلى الإيرادات الثابتة (-) ٣,٤٠ في المائة، وعلى الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل (-) ٥,١٦ في المائة، وعلى الاستثمارات البديلة (-) ١ في المائة. وكانت الاستثمارات في الأصول العقارية هي وحدها التي حققت عائدا إيجابيا مقداره ١٠,٠١ في المائة في عام ٢٠١٥.^(٩)

٥٦ - ولاحظ المجلس من تحليل أداء الصندوق مقارنة بالمعايير ذات العلاقة لفئات الأصول لفترة تزيد على سنة واحدة، وثلاث وخمس وسبع سنوات، أن أداء الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل، والأصول العقارية والاستثمارات البديلة ظل باستمرار

(٩) عائدات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة التقويمية ٢٠١٥.

دون المعيار المستهدف على مدى هذه الفترات. كما أن عائدات الإيرادات الثابتة على مدى فترة سنة واحدة وثلاث سنوات كانت هي أيضا دون المعيار المستهدف.

٥٧ - كما لاحظ المجلس أن أداء صناديق أخرى للمعاشات التقاعدية كان أفضل في عام ٢٠١٥. فقد حقق صندوق رأسماله ٨٩٧ بليون دولار^(١٠) (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) عائدا إيجابيا مقداره ٢,٧٤ في المائة خلال عام ٢٠١٥. وكان العائد على حقوق الملكية ٣,٨ في المائة والعائد على الإيرادات الثابتة ٠,٣ في المائة. كما أن صندوقا آخر رأسماله ٢١٢ بليون دولار^(١١) (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦) حقق عائدا مقداره ٣,٧٠ في المائة (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦). وكان عائده على حقوق الملكية ٠,٥٦ في المائة وعلى الإيرادات الثابتة ٣,٦٥ في المائة.

٥٨ - وردا على ذلك، أفاد الصندوق بأنه لم يكن يعتقد أن له نظراء نظرا لطابعه العالمي الفريد. ورغم أن الصندوق أوضح أن لكل صندوق متطلباته المحددة الخاصة به، فقد وافق على إمكان اتخاذ تلك الصناديق كنقاط مرجعية وأنه يمكن استخلاص دروس مجدية منها لاتخاذ ما يناسب من إجراءات. كما أفاد الصندوق بأنه حاليا بصدد مراجعة عملياته وإجراءاته الداخلية بخصوص الاستثمار والمخاطر.

٥٩ - ويعلم المجلس أن الصناديق الأخرى للمعاشات التقاعدية المشار إليها آنفا قد لا تعتبر نظيرة للصندوق. ولكن المجلس يعتبر أداءها مفيد لأغراض الرجوع إليه، حيث أن استثماراتها في فئات الأصول المماثلة فيما يخص "حقوق الملكية" و "الإيرادات الثابتة" قد حققت عائدات إيجابية. ونظرا إلى الانخفاض الكبير في إيرادات الاستثمارات للصندوق والذي بلغ ٢,١٢ بليون دولار (١٢٧,٦٣ في المائة) في عام ٢٠١٥ عنه في عام ٢٠١٤، فإن الأمر يستلزم دراسة وتعلم الممارسات الجيدة لإدارة الاستثمارات في الصناديق الأخرى للمعاشات التقاعدية.

٦٠ - ويوصي المجلس الصندوق بمراجعة عملياته الخاصة بالاستثمار والمخاطر، بما في ذلك تعلم الدروس المستخلصة من الصناديق الأعلى أداءً، سعياً إلى تحسين جهوده لتحقيق المعدل الحقيقي المستهدف للعائد ومقداره ٣,٥ في المائة.

(١٠) الكرون النرويجي = ٠,١٢ من دولار الولايات المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(١١) الدولار الكندي = ٠,٧٦ من دولار الولايات المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

إدارة النقدية في شعبة إدارة الاستثمارات

٦١ - كان المستهدف من التوزيع الاستراتيجي للأصول وفقا لسياسة الاستثمار العام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل، ٣ في المائة (+/-٣)، والذي خُفِّض إلى ١,٥ في المائة (+٤,٥/-١,٥). بموجب التوزيع الاستراتيجي المنقَّح اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٦٢ - وكانت نسبة الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل ٣,٥٢ في المائة (١,٨٣ بليون دولار) في نهاية عام ٢٠١٥ مقارنة مع ٣,٦٥ في المائة (١,٩٣ بليون دولار) في نهاية عام ٢٠١٤ من إجمالي الاستثمار. وكان العائد على الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل لعام ٢٠١٥ ناقصا بنسبة ٥,١٦ في المائة (وكان العائد على الاستثمارات النقدية وحدها ناقصا بنسبة ٦,٢ في المائة). وكان العائد على الاستثمارات النقدية لعام ٢٠١٤ ناقصا بنسبة ٤,٦٤ في المائة..

٦٣ - ولاحظ المجلس أن الصندوق يحتفظ بنقدية بما عدده ٢٤ عملة، منها دولار الولايات المتحدة. وكانت قيمة النقدية بالعملات الأخرى غير دولار الولايات المتحدة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تعادل ٢١,٤٢ في المائة^(١٢) من إجمالي النقدية المحتفظ بها والتي كانت معرضة لمخاطر الصرف الأجنبي.

٦٤ - كما لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن التوزيع الاستراتيجي المعتمد للأصول يسمح بالاحتفاظ بالنقدية، فإن التوزيع الفرعي لمختلف العملات من غير دولار الولايات المتحدة كان قرارا استثماريا للصندوق.

٦٥ - وأفاد الصندوق بأنه يحتاج إلى الاحتفاظ بنقدية بعملات مختلفة لأغراض شتى، مثل التسوية، والرواتب، والأداء. كما أفاد الصندوق بعدم وجود حد أدنى لما يحتفظ به من العملات. وعلى مدى الشهر يقوم الصندوق بشراء العملات أو تتوافر له إيرادات من الأرباح أو مدفوعات القسائم لتغطية الرواتب.

٦٦ - كما أفاد الصندوق بأن أداء النقدية والصرف الأجنبي ينبغي قياسه على مدى فترة زمنية أطول، إذ إنه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٩ والفترة ٢٠١٠-٢٠١١ كانت قيمة الدولار منخفضة مقابل العملات الأخرى. فلو أن الصندوق احتفظ بدولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمني بخسائر كبيرة.

(١٢) إجمالي النقدية (بالدولار) = ٦٧٢ ٨٨٢ ٢٩٣، والنقدية بالدولار = ٨١٣ ٧٥٨ ٠١٦، والنسبة المئوية في العملات الأخرى غير الدولار = (٦٧٢ ٨٨٢ ٢٩٣ - ٨١٣ ٧٥٨ ٠١٦) / ٦٧٢ ٨٨٢ ٢٩٣ = ١٠٠/١ = ٢١,٤٢ في المائة.

٦٧ - ومع تقدير المجلس لرد الصندوق، فإنه يلاحظ أن الصندوق نفسه قد أكد عدم وجود حد أدنى من العملات التي يُحتفظ بها، وأن الصندوق قد اشترى عملات لتغطية الرواتب، ومن ثم، فمن المهم أن يعيد الصندوق التوازن لحافظته النقدية نظراً لأن الصندوق قد خسر ٢٣٢,٢٤ مليون دولار. بسبب تقلبات أسعار الصرف الأجنبي من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥.

٦٨ - ويوصي المجلس الصندوق بإجراء استعراض للاحتياجات النقدية من مختلف العملات من أجل إبقاء حد أدنى من الاستثمار في النقدية نظراً لانخفاض عائده وخضوعه لتقلبات أسعار الصرف الأجنبي.

إدارة مكاسب/خسائر الصرف الأجنبي

٦٩ - إن التعرّض المكشوف لتقلب أسعار الصرف الأجنبي ينطوي على مخاطر تقليص العائدات، أو حتى تآكل رأس المال. وهذا واضح من عائدات الاستثمار لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقد بلغت خسائر الصندوق فيما يخص الصرف الأجنبي ١,٤٩ بليون دولار في عام ٢٠١٥ و ١,٦٩ بليون دولار في عام ٢٠١٤. وقد كانت الخسائر الكبيرة جدا للصرف الأجنبي أحد العوامل الرئيسية التي أسهمت في صافي خسائر الاستثمار الذي بلغ ٤٥٨,٢٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٧٠ - ولاحظ المجلس أن الصندوق قد تكبّد من خسائر الصرف الأجنبي ما يزيد مجموعه على ٤ بلايين دولار^(١٣) منذ عام ٢٠١٣ (أي ما يعادل ٧,٦٣ في المائة^(١٤)) من إجمالي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وقد أثرت خسائر الصرف الأجنبي على جميع فئات الأصول وفي جميع العملات باستثناء دولار هونغ كونغ والين الياباني في عام ٢٠١٥.

٧١ - كما لاحظ المجلس أن حقوق الملكية التي تمثل ٦٢,٢٢ في المائة من إجمالي الحافطة قد أسهمت بمبلغ ٧٣٩,٣ مليون دولار (٤٩,٦ في المائة)، وأن الإيرادات الثابتة التي تمثل ٢٤,١٧ في إجمالي الحافطة قد أسهمت بمبلغ ٥٨٢,٩٥ مليون دولار (٣٩,١٥ في المائة) وأن الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل التي تمثل ٣,٦٢ في المائة قد أسهمت بمبلغ ١١٣,٥ مليون دولار (٧,٦ في المائة) في خسائر الصرف الأجنبي.

(١٣) ٢٠١٣ - ٥٥٨,٩٢ مليون دولار، ٢٠١٤ - ١,٩٦ بليون دولار، ٢٠١٥ - ١,٤٩ بليون دولار.

(١٤) إجمالي الأصول - ٥٢,٤٥ بليون دولار حسب البيان المالي.

٧٢ - كما أبلغ الصندوق المجلس بأن تقارير أمين السجلات الرئيسية كان يجري رصدها يوميا لمتابعة الأداء والإسهام في الأداء الناجم عن التعرّض بلا تحوُّط لتقلُّب أسعار الصرف الأجنبي. غير أن الأمر في هذا الصدد لا يتعلق بمكاسب أو خسائر الصرف الأجنبي وإنما بإعادة تقييم شهرية للأصول المستثمرة بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

٧٣ - ومع تقدير المجلس لهذا الرد، فإنه يرى أن من المهم تقدير تأثير خسائر الصرف الأجنبي على الاحتفاظ بالأصول، وعدم الاكتفاء باعتبار المبلغ كله خسائر ناجمة عن إعادة تقييم الأصول. هذا، وقد أعرب المجلس في تقريره لعام ٢٠١٤ عن قلقه إزاء خسائر الصرف الأجنبي. وأوصى المجلس الصندوق باستكشاف بدائل للتقليل من خسائر الصرف الأجنبي، بما في ذلك إجراء دراسة لجدوى تكاليف استراتيجية تحوُّطية مناسبة.

٧٤ - وردا على ذلك، أفاد الصندوق بأنه درس موضوع الصرف الأجنبي في عام ٢٠١٥ واجتمع بعدة خبراء في الموضوع وأوصت لجنة الاستثمارات في اجتماعها ٢٢٥ بعدم اعتماد التحوُّط من أخطار العملة في الوقت الحالي في ضوء المحصلة الصفرية للاستراتيجية وتحركات العملات مؤخرا. كما أفاد الصندوق بأنه سوف يستكشف الموارد واللوجستيات والجدوى فيما يتعلق بتحديد الأدوات المناسبة لتنفيذ ملاحظات المجلس.

٧٥ - وأوصى المجلس الصندوق بما يلي: (أ) معالجة مسألة التعرّض لمخاطر الصرف الأجنبي واستخدام الإجراءات والأدوات المناسبة للتقليل من خسائر الصرف الأجنبي؛ (ب) إقامة آلية داخلية لرصد وتقييم وإدارة الخسائر أو المكاسب الناجمة عن الصرف الأجنبي إضافة إلى الرصد المنتظم للقيمة العادلة للأصول.

عائدات الإيرادات الثابتة

٧٦ - كان لدى الصندوق مخصص مجموعه ١٢,٥٩ بليون دولار (٢٤,١٧ في المائة) لاستثمارات الإيرادات الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكان عائد الاستثمارات الثابتة سلبيا بمقدار ٣,٤٠ في المائة خلال عام ٢٠١٥. وشملت الخسائر ٢٠٥,٠٢ مليون دولار بسبب انخفاض القيمة العادلة لاستثمارات الإيرادات الثابتة و ٥٨٢,٩٥ مليون دولار بسبب خسائر الصرف الأجنبي. وكان ٤٦,٥٣ في المائة من الاستثمار في الإيرادات الثابتة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. وقد لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن التوزيع الاستراتيجي للأصول يتيح التخصيص في الإيرادات الثابتة باعتبارها فئة من فئات الأصول، فقد كان التخصيص بعملات مختلفة قرارا استثماريا لشعبة إدارة الاستثمارات.

٧٧ - وعندما استفسر المجلس عن أسباب استخدام أدوات الإيرادات الثابتة بعملة غير دولار الولايات المتحدة، رغم خسائر الصرف الأجنبي الكبيرة، أفاد الصندوق بأنه لكونه صندوقاً عالمياً للإيرادات الثابتة وله معيار عالمي لعدد من أوزان العملة، بما في ذلك دولار الولايات المتحدة: ٤٥ في المائة، واليورو: ٢٤,٢ في المائة، والين الياباني: ١٦,٢ في المائة والجنية الإسترليني: ٥,٩ في المائة، وعملات أخرى: ٨,٧ في المائة، فهو يحتاج إلى الاستثمار بعملات محدّدة في المعيار الخاص بإدارة المخاطر ولأغراض الأداء. كما أضاف الصندوق أن الفترة الزمنية المشار إليها كانت قصيرة نسبياً حيث كانت قيمة دولار الولايات المتحدة في تصاعد، ومن ثمّ حصلت خسائر الصرف الأجنبي.

٧٨ - ولاحظ المجلس أن استثمارات الإيرادات الثابتة قد تكبّدت خسائر في الصرف الأجنبي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ أيضاً. هذا، ويتيح التوزيع الاستراتيجي للأصول مرونة بمقدار (+١٠,٥/-٧,٥) في المائة بما يتجاوز النسبة التي يستهدفها هذا التوزيع، وهي ٢٦,٥ في المائة للإيرادات الثابتة.

٧٩ - كما لاحظ المجلس أن الصندوق يحتفظ بأوراق مالية ذات عائدات سلبية باليورو والكورونا السويدية والين الياباني.

٨٠ - وأفاد الصندوق بأن الأوراق المالية ذات العائدات السلبية هي أيضاً جزء من المعيار المرجعي. وأوضح الصندوق أنه يمكن مع ذلك للعائدات السلبية توفير عائد إيجابي للحفاظ إذا ارتفعت قيمة العملات أو واصلت عائدات الأوراق المالية الانخفاض.

٨١ - كما أفاد الصندوق بأن تخصيص العملات في ضوء المعيار المرجعي وكذلك قصر المدة في ضوء المعيار قد تسبب في تدني فقط الأساس بمقدار ٢٧ نقطة أساس. وأفاد الصندوق بأنه يرصد ويستعرض باستمرار تخصيص أصوله، ولا يدخر جهداً لاتخاذ الإجراء المناسب للوفاء بمعياره الخاص بالإيرادات الثابتة (مؤشر مؤسسة باركليز العالمي الإجمالي) أو تجاوزه، والحدّ من الخسائر.

٨٢ - ومع تقدير المجلس لهذا الرد، فإنه يرى أن معالجة الخسائر المتكبدة حتى الآن تستدعي مراجعة العمليات التي يعتمد عليها الصندوق لإدارة استثمارات الإيرادات الثابتة، ولا سيما من حيث تخصيص مختلف العملات.

٨٣ - ويوصي المجلس الصندوق بمراجعة عملياته الخاصة باستثمارات الإيرادات الثابتة لكفالة وفائها بمعياره أو تجاوزه.

إدارة مديري الصناديق الخارجيين

٨٤ - تعاقد الصندوق على خدمات أربعة من مديري الصناديق الخارجيين للاستثمار في حقوق الملكية لرؤوس الأموال الصغيرة في مختلف المناطق الجغرافية، أي أمريكا الشمالية، وأوروبا، وآسيا. وقد استثمر الصندوق ٢,٢٧ بليون دولار في رؤوس الأموال الصغيرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد دفع الصندوق ٩,٨ مليون دولار كرسوم إدارية لمديري الصناديق الأربعة.

٨٥ - وقد وُقعت العقود مع مدير الصناديق الخارجيين مبدئياً خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ لفترة ثلاث سنوات زائدا سنتين. غير أن مديري الصناديق أنفسهم قد حصلوا على تمديدات أو تجديدات متعددة لعقودهم الحالية. وعلى الرغم من أن الشركات حصلت على تجديدات متعدّدة للعقود، فإن شروط الأجر ظلت كما هي.

٨٦ - وقرر الصندوق في عام ٢٠١١ معاملة اختيار مديري الصناديق الخارجيين باعتباره قراراً استثمارياً لا عملية شرائية. غير أنه بعد انقضاء ما يزيد على أربع سنوات على اتخاذ قرار بأن تكون هناك مبادئ توجيهية منفصلة لاختيار وتقييم مديري الصناديق الخارجيين (مديري استثمار لهم سلطة التصرف)، فإن المبادئ التوجيهية المعنية لم تر النور حتى الآن.

٨٧ - وأفاد الصندوق بأنه يقوم بتقييم أداء مديري الصناديق فصلياً وسنوياً، وأن هذا التقييم يُعنى بجوانب شتى، منها الأداء الاستثماري في ضوء المعايير المرجعية، واستقرار المنظمة وسلامتها وفريق الاستثمار، واتساق أسلوب الاستثمار، وتوقيت الإبلاغ ودقته. غير أنه لا توجد لديه صيغة للتقييم قبل تجديد العقود.

٨٨ - ونظراً لعدم وجود مبادئ توجيهية معتمدة، فإن الصندوق قد يضطر إلى تجديد عقود مديري الصناديق الحاليين، ومن ثم تفوته فرصة استخدام مديري خارجيين أفضل، والتفاوض بأحكام وشروط أفضل.

٨٩ - ويوصي المجلس الصندوق بإعداد خطة عمل محدّدة زمنياً لإنجاز ونشر معايير لاختيار وتقييم مديري الصناديق الخارجيين ومديري الاستثمار ذوي سلطة التصرف.

اتفاق بشأن مستوى الخدمات لنظام إدارة طلبات التداول

٩٠ - يعمل لدى الصندوق ثلاثة نظم لتكنولوجيا المعلومات في شعبته لإدارة الاستثمارات، وهي: (أ) نظام بلومبرغ بورت Bloomberg PORT الذي هو أداة لإدارة الحافظة وتحليلها يومياً، (ب) نظام أوميغو Omega الذي هو نظام لتأكيد تداولات حقوق

الملكية والتثبت منها ويشمل جميع سماسرة أسواق حقوق الملكية بحيث يجري إلكترونيا تأكيد جميع تداولات حقوق الملكية والتثبت منها، (ج) نظام إدارة طلبات التداول الذي يتيح لمستخدميه المأذون لهم تداول أي ورقة مالية مدرجة في قائمة أي سوق مالية، ويربط بين جميع الأطراف المشاركة في النظام الإلكتروني لتجهيز المعاملات بشكل مباشر.

٩١ - وقرر الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الاستعاضة عن نظام إدارة طلبات التداول الذي تديره شركة تشارلز ريغز، بنظام جديد هو نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات على أساس أن النظام القائم يحتاج إلى عمليات تحديث مستمرة وإلى تكييفه ليناسب احتياجات مستخدميه. وقد انتهت المرحلة الأولى لمشروع نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات. غير أنه لا يزال يتعين تنفيذ المرحلة الثانية. ويجري القيام بالاستثمارات في حقوق الملكية من خلال هذا النظام، ولكن الاستثمارات في الإيرادات الثابتة والصرف الأجنبي يجري القيام بها يدويا. علما بأن شركة بلومبرغ هي مؤسسة خدمية، وتُجرى جميع المعاملات من خلال وسيلة للاتصال الإلكتروني تقدمها إلى الصندوق.

٩٢ - وقد لاحظ المجلس أنه لم يتم الدخول في اتفاق رسمي بشأن مستوى الخدمات يحدد حقوق الأطراف وواجباتها، ولرصد جودة الخدمات. وعندما سئل الصندوق عن كيفية ضمان سلامة البيانات وتوافرها، أبلغ الصندوق المجلس بأنه يجري على أساس يومي مطابقة المراكز والمعاملات والأرصدة النقدية إلكترونيا مع سجلات (بيانات) الأمان المصرفيين، بواسطة شعبة إدارة الاستثمارات باستخدام نموذج نظام إدارة الأصول والاستثمارات. هذا، ويجري سنويا تقييم نظام بلومبرغ بواسطة شركة مستقلة فيما يتعلق بسلامته وأمنه وتوافره وسريته.

٩٣ - وأفاد الصندوق بأنه سوف يستكشف في هذا الصدد آراء قانونية وأخرى تتعلق بالشراء. كما أفاد بأنه سوف يقوم، إن أمكن، بتنقيح اتفاق بلومبرغ النموذجي بشأن مستوى الخدمات، وأن شعبة إدارة الاستثمارات سوف تنشئ أدوارا وجداول لرصده دوريا.

٩٤ - ويوصي المجلس الصندوق بالدخول في اتفاق بشأن مستوى الخدمات، يحدد مختلف الأدوار والمسؤوليات، ومعايير مستوى الخدمات، وإنشاء آلية لتأمين امتثاله للاتفاق.

تطبيق النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

٩٥ - إن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية هو مبادرة تشغيلية وتكنولوجية معقدة وواسعة النطاق يقوم بها صندوق المعاشات التقاعدية بهدف الاستعاضة عن جميع التطبيقات النظامية الرئيسية بحلٍّ نظامي متكامل جديد، يقوم على إعادة تصميم جميع عمليات الصندوق التشغيلية، واعتماد نموذج تشغيلي جديد، وإنشاء وتركيب قاعدة بيانات متكاملة جديدة، وتحديث وتوحيد جميع عناصر المعدات الحاسوبية (بما في ذلك الاستعاضة عن الحاسوب الضخم القديم بعناصر أحدث وأكثر للبرامجيات والمعدات الحاسوبية).

٩٦ - وقدّرت تكاليف المشروع بكامله بمبلغ ٢٦,٢٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥. علماً بأن هذا يمثل زيادة تُقدَّر بنحو ٣,٥٠ مليون دولار على المبلغ الذي كان مقدراً أصلاً وهو ٢٢,٧٠ مليون دولار.

٩٧ - وبدأ تشغيل النظام في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأبلغ المجلس بأن فريق المشروع عمل بجد بالغ لضمان خضوع النظام لاختبارات موسعة. وقد قام المجلس، أثناء مراجعته للحسابات يبحث ما يلي:

(أ) ما إذا قد تمّ إنجاز كل النواتج المحددة في تقرير المشروع المعتمد؛

(ب) ما إذا كان نقل البيانات قد تم بنجاح من النظام القديم لإدارة المعاشات

التقاعدية (نظام PENSYS)؛

(ج) طريقة تجهيز النظام المتكامل لمدفوعات الاستحقاقات؛

(د) الاتصالات مع المنظمات الأعضاء والنظام الذي يعد البيانات المالية؛

(هـ) التدابير القائمة لكفالة استمرارية تصريف الأعمال.

٩٨ - وترد مناقشة ملاحظات مراجعة الحسابات فيما يلي:

(أ) إزالة أوجه التضارب في البيانات الموجودة - ينبغي لنقل البيانات من

النظام القديم إلى النظام الجديد، تصحيح البيانات وإزالة أوجه التضارب فيها قبل وضع خط أساس للنقل. وعلى الرغم من طلب تفاصيل عن تصحيح البيانات، لم تُقدّم أي وثيقة بشأنه.

ونظراً لغياب المعلومات المطلوبة، فإنه لا يمكننا التوصل إلى استنتاج بشأن تصحيح بيانات النظام القديم قبل نقلها إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

(ب) نقل البيانات - أثناء نقل البيانات من النظام القديم إلى النظام المتكامل، تمّ نقل بيانات من ٧٦ مجالاً. ومن أصل حوالي ١٨٤ مليون سجلاً من سجلات المصادر، لم يتم نقل حوالي ٨٠ ٠٠٠ سجل (٠,٠٤ في المائة). هذا، وقد تم نقل حوالي ٦,٧٥ مليون سجلاً (٣,٧٦ في المائة) مع بعض الاستثناءات. وكانت الأسباب المسوقة لحالات رفض البيانات، على نحو ما جرى تحليلها في سجل القيد، هي عدم صحة سجلات شحّ، وأوجه التضارب في البيانات، وعدم توافق البيانات، ومشكلات تحويل البيانات، والبيانات اللاغية، وما إلى ذلك. وأفاد الصندوق بأن ما حدث من استثناءات أثناء نقل البيانات كان ضئيلاً، ولم يحدث إلا فيما يتعلق بالبيانات التي لا تؤثر على أي حسابات. وأضاف الصندوق أن القدر الصغير من البيانات المرفوضة (٠,٠٤ في المائة) يتعلق أساساً بمعلومات قديمة أثرها، إن وجد، محدود للغاية في عمليات التجهيز. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يحصل على أي تقييم مستقل لنقل البيانات، وأن منفذي نقل البيانات مضوا في عملهم ابتداءً في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، قبل حلّ كل المشكلات. ومن ثم لم يتم نقل البيانات بالكامل؛

(ج) وضع مؤشرات رئيسية للأداء - لم يقيم الصندوق بعد بوضع مؤشرات رئيسية للأداء من أجل تقييم الدقة والآنية في مختلف مراحل التجهيز في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأفاد الصندوق بأن هذه المؤشرات لم تطبق بسبب التثبيت المستمر للنظام، وأن فريق إدارة مشروع النظام المتكامل يستخدم خطة ابتدائية وخطة انتقالية تفصيليتين لرصد استكمال جميع الأنشطة اللازمة لتطبيق النظام، فضلاً عن (الثغرات) في الأنشطة المعلقة، والمشكلات، والإجراءات التصحيحية. غير أن المجلس يرى أن مؤشرات الأداء الرئيسية هي عادة أحد المدخلات في تصميم النظام وهي تساعد في تحديد الثغرات خلال تثبيت النظام وما يتعين اتخاذه من إجراءات تصحيحية؛

(د) تفعيل النماذج - كان تطبيق نماذج الخدمة الذاتية جزءاً من وثيقة استراتيجية تحويل البيانات من البائع. غير أن نموذج الخدمة الذاتية للأعضاء لم يطبق، واستُخدمت خاصية محدودة تخصّ نموذج الخدمة الذاتية لأرباب الأعمال مدة طويلة. وقد أدّى ذلك إلى نقص تطبيق النظام المتكامل. وقد وافق الصندوق على ملاحظات مراجعة الحسابات. كما أبلغ الصندوق المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن هذه النماذج قد أطلقت منذ ذلك الحين في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(هـ) الإنجاز في مقابل نتائج الأعمال - كانت النتائج الحيوية المتوخاة في المشروع هي إعداد تقارير الدراسة المتعددة المؤشرات ووثائق جميع النظم، والعمليات، وإعداد بيانات المعاشات التقاعدية. وفي تقييم مستقل لتطبيق النظام المتكامل، اقترحت شركة

استشارية تعزيز النظام بأن يُدمج فيه نظام رصين للمعلومات الإدارية وتوثيق كل النظم والعمليات، وذلك للتقليل من المخاطر. ولا يزال يتعيّن على الصندوق إنجاز تلك النتائج. وقد وافق الصندوق على أنه لا يزال يتعين عليه تطبيق دراسة رصينة متعددة المؤشرات ونظام للتوثيق وأفاد بأنه يجري اتخاذ عدة مبادرات في هذا الصدد.

٩٩ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) حل مشكلات نقل البيانات؛ (ب) وضع مؤشرات رئيسية للأداء حسب الاحتياجات الفنية لتقييم دقة وأنية نتائج النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

الخدمات المقدمة إلى العملاء

١٠٠ - يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة عضوا. ويخدم الصندوق ٨٩٢ ١٢٦ مشتركا فعليا و ٤٧٤ ٧١ مستفيدا، وتُدفع الاستحقاقات بما عدده ١٥ عملة مختلفة عبر ١٩٠ بلدا.

١٠١ - وبحث المجلس في خدمات الصندوق للعملاء مركزا على آلية الانتصاف لاستفسارات/شكاوى العملاء وعدد الاستفسارات/الشكاوى التي وردت وحُلّت في عام ٢٠١٥، وتلك المعلقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلب المجلس إلى الصندوق تقديم التقارير المرسلة إلى الإدارة بشأن رصد الاستفسارات/الشكاوى التي تلقاها الصندوق في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

١٠٢ - وتبيّن للمجلس أن الاستفسارات/الشكاوى الواردة من العملاء قد وردت إلى الصندوق على الأغلب بالبريد العادي والبريد الإلكتروني. وهذا ويعالج الصندوق بعض الاستفسارات عن طريق الهاتف ويهتم بأمر العملاء الذين يحضرون إليه دون موعد سابق. علما بأن تلك الاستفسارات مسجلة في النظام المتكامل. ووفقا لتقارير الإدارة المتاحة، لا تتوافر سوى تفاصيل الاستفسارات العامة التي يتم تلقيها وتجهيزها، ولا تتوافر أي معلومات عن معالجة الشكاوى أو الاستفسارات في الفترة التي أعقبت تطبيق النظام المتكامل (أي بعد تموز/يوليه ٢٠١٥).

١٠٣ - وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥ (أي قبل فترة الأخذ بالنظام المتكامل)، ورد ما مجموعه ٢٢ ٣٨٠ استفسارا عاما، تم تجهيز ٢١ ٨٥١ منها، ولكن لا تتوافر أي بيانات عن عدد ما تم حله منها. هذا، وجرى تجهيز ٧٢ في المائة من الاستفسارات الواردة في حدود المعيار المتمثل في ١٥ يوم عمل مقابل نسبة

مستهدفة مقدارها ٨٨ في المائة. وقد أكدت الإدارة أنه لا تتوافر تقارير مماثلة لفترة ما بعد إدخال النظام المتكامل.

١٠٤ - كما لاحظ المجلس عدم فصل الاستفسارات العامة عن الشكاوى الواردة إلى الصندوق. ولا يوجد نظام مركزي لتسجيل الاستفسارات والشكاوى، بإعطائها أرقاماً مرجعية مميزة، مما يصعب رصد تجهيزها. ومن ثم، فإن المرحلة التي تكون هذه الاستفسارات معلقة فيها، لا تزال غير واضحة في أي نقطة زمنية سواء للمشارك في الصندوق أو للإدارة نفسها. كما لاحظ المجلس أنه لا توجد وثائق خطية تتناول بالتفصيل آلية معالجة الاستفسارات/الشكاوى في الصندوق يتبين منها تحديد أولويات الشكاوى والاستفسارات بناء على طبيعتها، أو فترات زمنية محددة لحسم الشكاوى أو الاستفسارات بناء على أولويتها. وقد حُدّد معيار عام لتجهيز الاستفسارات يتمثل في ١٥ يوماً، ولكن لا يوجد نظام قائم للإبلاغ في النظام المتكامل فيما يتعلق بحل الاستفسارات التي تتلقاها وحدة خدمات العملاء ووقت التجهيز المستغرق لحل الاستفسارات.

١٠٥ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) الإفادة باستلام جميع الاستفسارات والشكاوى الواردة من كل المصادر؛ (ب) فصل الاستفسارات عن الشكاوى لمعالجة كل منها على نحو سليم؛ (ج) ابتكار نظام لتصنيف الشكاوى وتحديد أولوياتها، وحسمها؛ (د) إعلام العملاء دورياً بالتقدم المحرز في حسم الشكاوى؛ (هـ) ابتكار نظام لرصد الشكاوى والإبلاغ عن حالتها إلى المستويات المختصة في الصندوق لضمان قيام آلية فعّالة لتقديم الخدمات للعملاء؛ (و) استعراض بيانات الشكاوى ليتسنى تحديد مواطن ضعف النظام وتحسين وتبسيط العمليات القائمة.

التأخر في تجهيز الاستحقاقات

١٠٦ - يبدأ تجهيز الاستحقاقات عند تلقي كل الوثائق الإلزامية الثلاث (تعليمات الدفع من المشتركين، وإخطار انتهاء الخدمة واستمارة الإجراءات الشخصية الخاصة بانتهاء الخدمة). وترد فيما يلي التفاصيل المتعلقة بما مجموعه ٩٨ حالة وفاة أثناء الخدمة وعينة من حالات التقاعد والانسحاب التي جرى تجهيزها في النظام المتكامل، فيما يتعلق بانتهاء الخدمة، وذلك في عام ٢٠١٥ أو قبله، والوقت المستغرق في تجهيز الحالات بعد تلقي كل الوثائق المطلوبة.

الجدول الثاني - أولاً
الوقت المستغرق في تجهيز الاستحقاقات

الوقت المستغرق في التجهيز	الوفاء أثناء الخدمة (مجموع الحالات: ٩٨)	التقاعد العادي والتقاعد المبكر (حجم العينة: ١٤٥٠)	الانسحابات (حجم العينة: ٢٩٦٣)
في حدود معيار الـ ١٥ يوماً	١٤ (١٤٪)	١١٥ (٧,٩٪)	٢٤١ (٨,١٪)
١٦ يوماً - ١ شهر	٤ (٤,١٪)	١٢٤ (٨,٦٪)	٢٥٨ (٨,٧٪)
من شهر إلى اثنين	٩ (٩,٢٪)	٢٣٧ (١٦,٣٪)	٦٥٠ (٢١,٩٪)
٢-٣ أشهر	١١ (١١,٢٪)	٢٣٠ (١٥,٩٪)	٦٠١ (٢٠,٣٪)
٣-٦ أشهر	٣١ (٣١,٦٪)	٥٨٤ (٤٠,٣٪)	٩٤١ (٣١,٨٪)
٦ أشهر - ١ سنة	٢٢ (٢٢,٤٪)	١٣٩ (٩,٦٪)	٢٢٨ (٧,٧٪)
< ١ سنة	٦ (٦,١٪)	١ (٠,١٪)	٧ (٠,٢٪)
استثناءات بسبب عدم توافر تواريخ	١	٢٠	٣٧

المصدر: بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠٧ - ويلاحظ من الجدول أعلاه أن ١٤ في المائة فقط من حالات الوفيات أثناء الخدمة أمكن تجهيزها في حدود معيار الـ ١٥ يوماً، في حين أن ٨٥ في المائة من الحالات جرى تجهيزها بفترات تأخر تتراوح بين ١٦ يوماً وما يزيد على السنة. ولم يمكن تجهيز سوى حوالي ٨ في المائة من حالات التقاعد والانسحاب في حدود معيار الـ ١٥ يوماً، في حين أن ٩١ في المائة من الحالات قد جرى تجهيزها بفترات تأخر تتراوح بين ١٦ يوماً وما يزيد على السنة.

١٠٨ - وقد أفاد الصندوق في رده على ذلك بأن مؤشر الأداء السابق المتمثل في "تجهيز ٧٥ في المائة من حالات الاستحقاقات في غضون ١٥ يوماً" سوف تجري مراجعته بحيث يعكس عملية التجهيز في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، والزيادة الكبيرة في حالات انتهاء الخدمة مقارنة بالمستويات السابقة.

١٠٩ - ويرى المجلس أن الصندوق بحاجة إلى أطر زمنية محددة لتجهيز الحالات وأنه ينبغي له وضع إطار للإبلاغ عن أي حالات تأخر أو تعارض في تجهيز الاستحقاقات إلى المستوى المختص من الإدارة.

١١٠ - ويوصي المجلس الصندوق بتحديد إطار زمني لخدمة عدد الحالات. وينبغي وضع إطار للإبلاغ الداخلي لكل نوع من الاستحقاقات بناء على أولويتها.

شهادة الاستحقاق

١١١ - شهادة الاستحقاق هي استمارة يستخدمها الصندوق للتحقق من أهلية المتقاعدين والمستفيدين للاستحقاقات التي يتلقونها. ويرسل الصندوق هذه الاستمارة سنويا لكل متقاعد أو مستفيد قبل ستة أشهر من الموعد النهائي لاستلامها على العنوان المحتفظ به في سجلاته.

١١٢ - وقد لاحظ المجلس أن استحقاقات المتقاعدين والمستفيدين يتم تعليقها إذا لم يتلقَ الصندوق شهادة الاستحقاق، وهو ما قد يحدث أحيانا بسبب تغيير المتقاعد أو المستفيد لعنوانه أو بسبب سوء أداء الخدمة البريدية المحلية. كما يكون عدم تطابق التوقعات سبب تعليق الاستحقاقات لبعض المتقاعدين أو المستفيدين. وقد طُلبت معلومات من الصندوق بشأن إجمالي عدد الحالات التي طلبت لها شهادة استحقاق، وعدد الحالات التي يتلقَى فيها الصندوق شهادة الاستحقاق التي يمكن قبولها وعدد الحالات التي تم فيها تعليق الاستحقاقات. وطلبت بيانات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

١١٣ - وأفاد الصندوق أنه في عام ٢٠١٥، لم تجر عملية إصدار شهادات الاستحقاق، إذ إنها كانت جزءا من عمليات التحسين مع تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وقد غيّر الصندوق دورة إصدار شهادات الاستحقاق اعتبارا من عام ٢٠١٦ من أجل إتمام عملية كاملة لإصدار تلك الشهادات في السنة التقويمية نفسها. ويُذكر أن المعاش التقاعدي قد أُوقف بسبب عدم استلام استمارات شهادات الاستحقاق في ٩٦٢ حالة في عام ٢٠١٣ وفي ٨٣٣ حالة في عام ٢٠١٤.

١١٤ - ويرتئي المجلس أن من المهم تحصيل/تجهيز شهادة الاستحقاق على نحو عملي وآني إلى أبعد حدّ لضمان مواصلة جميع المستفيدين المستحقين تلقي استحقاقاتهم في الوقت المناسب. ولكي يتلقَى المستفيد استحقاقه، فإنه يستخدم النظام المصرفي ومن ثم، فإن من المرجح أن تكون مصارف المستفيدين على اتصال أكثر انتظاما مع المستفيدين من الصندوق، ويمكن للصندوق أيضا البحث في خيار التماس تعاون المصارف في التحقق من شهادة الاستحقاق والحصول عليها.

١١٥ - ويوصي المجلس الصندوق بتبسيط عملية الحصول على شهادة الاستحقاق، بما في ذلك استكشاف خيار إشراك المصارف المراسلة في هذه العملية.

التأخر في إرسال المنظمات الأعضاء الوثائق المطلوبة في حالات انتهاء خدمة المشتركين ووفائهم أثناء الخدمة.

١١٦ - يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الأعضاء. ويطلب من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الأعضاء إرسال ثلاث وثائق إلزامية (تعليمات الدفع من المشتركين، وإخطار انتهاء الخدمة واستمارة الإجراءات الشخصية الخاصة بانتهاء الخدمة) إلى الصندوق لتجهيز مطالبات المستحقات في حالة انتهاء خدمة المشتركين أو وفائهم أثناء الخدمة.

١١٧ - وقد طلب من الصندوق تقديم معلومات تفصيلية بشأن الرصيد الافتتاحي للحالات، والحالات الواردة (مع كامل الوثائق)، والحالات المجهّزة، والحالات العالقة منذ عام ٢٠١٤. ولم يتمكن الصندوق من استخراج المعلومات المطلوبة. هذا، ولا تتوافر معلومات بشأن تلك الحالات التي لم يبدأ تجهيزها للافتقار إلى تسلسل سير العمل المقابل.

١١٨ - وقد بدأ تطبيق النظام المتكامل لإدارة المعاشات في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأدخلت كل حالات انتهاء الخدمة المعلقة في نظام PENSYS في النظام المتكامل. ومن مجموع حالات مجهّزة عددها ٥٠٧٤ حالة، اختيرت عيّنة من الحالات، على النحو المفصل فيما يلي، حيث كانت تتوافر المعلومات التفصيلية الخاصة بانتهاء الخدمة، لتقدير الوقت الذي استغرقته المنظمات الأعضاء في تقديم الوثائق بعد انتهاء خدمة المشتركين. وترد هذه المعلومات في الجدول التالي:

الجدول الثاني - ثانيا

التأخر في إرسال المنظمات الأعضاء للوثائق

الوقت المستغرق في إرسال الوثائق	الوفاء أثناء الخدمة (العدد الإجمالي للحالات ٩٨ حالة)	التقاعد العادي والتقاعد المبكر: الانسحابات (حجم العيّنة ٩٦٣ حالة)	التقاعد العادي والتقاعد المبكر: الانسحابات (حجم العيّنة ٩٦٣ حالة)	الوقت المستغرق في إرسال الوثائق
> ١ شهر	٢ (٢٪)	٣٧٥ (٢٥,٨٪)	١٣٦ (٤,٦٪)	
١-٢ شهر	١٢ (١٢,٢٪)	٢٦٩ (١٨,٦٪)	٣٣٩ (١١,٤٪)	
٢-٦ أشهر	٤٠ (٤٠,٨٪)	٦١٣ (٤٢,٢٪)	١١٩٦ (٤٠,٣٪)	
٦ أشهر - ١ سنة	١٩ (١٩,٤٪)	١٣٩ (٩,٦٪)	١٠٠٢ (٣٣,٨٪)	
< ١ سنة	٢٤ (٢٤,٥٪)	٢١ (١,٤٪)	٢١٥ (٧,٣٪)	
استثناءات بسبب عدم توافر تواريخ	١	٣٣	٧٥	

المصدر: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٩ - يتضح من الجدول أعلاه أن ٢ في المائة فقط من حالات الوفاة أثناء الخدمة قُدمت خلال فترة من شهر واحد في حين أن ٩٧ في المائة من الحالات قُدمت بفتترات تأخير تتراوح بين أكثر من شهر وأكثر من سنة. وقُدِّم نحو ٢٦ في المائة من حالات التقاعد والانسحاب في غضون فترة شهر واحد، على حين قُدِّم ٧٢ في المائة من الحالات بفتترات تأخير تتراوح بين أكثر من شهر وأكثر من سنة.

١٢٠ - هذا، ويلاحظ فيما يتعلق بحالات عددها ٤٢٣ حالة انقضاء ما يزيد على ستة أشهر على انتهاء خدمة المشتركين، ولكن مع عدم تلقي إخطار انتهاء الخدمة من الكيانات المخطرة، ولم يمكن تجهيز مستحقات ٦١٦ ٢ حالة بسبب عدم تلقي تعليمات الدفع من المشتركين.

١٢١ - وردا على ذلك، وافق الصندوق على أن هناك تأخراً في تلقي وثائق انتهاء الخدمة، وأن إنشاء "جهات لتنسيق شؤون المعاشات التقاعدية" من شأنه أن يساعد في سرعة تجهيز الاستحقاقات. غير أن الصندوق أضاف أن إنشاء جهات التنسيق تلك وتحديد مهامها لا يدخلان في نطاق مسؤولية الصندوق. كما أفاد الصندوق بأنه سوف يُجري، بدعم من خبير استشاري خارجي، وبالتنسيق مع المنظمات الأعضاء، استعراضاً للعملية ابتداء من انتهاء الخدمة وانتهاء بتجهيز المستحقات، للتعرف على فرص تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية وتحسين التنسيق.

١٢٢ - ويرى المجلس أن من المهم للصندوق أن يعمل بالتعاون مع المنظمات المشتركة على وضع نظام سلس لضمان تلقي الحالات والوثائق ذات الصلة في حينها لتمكين الصندوق من تجهيزها في الوقت المناسب.

١٢٣ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إقناع المنظمات المشتركة بالحاجة إلى ضمان تحديدها الحالات التي حان أو ان انتهاء خدمتها وإرسالها خلال سير الأعمال العادية إلى الصندوق مسبقاً بوقت كافٍ، (ب) مراجعة حالة الوثائق والمشاركة في ابتكار آلية لحسم المسائل المتعلقة بالوثائق الناقصة أو المفقودة من المنظمات الأعضاء.


تسوية اشتراكات الموظفين

١٢٤ - ترسل المنظمات الأعضاء إلى الصندوق جداول تتضمن معلومات تفصيلية عن اشتراكات الموظفين، استناداً إلى الاقطاعات من رواتب الموظفين المشتركين (محسوبة وفقاً لسجلات الموارد البشرية والبيانات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) واشتراكات رب العمل، وذلك عادة بحلول الربع الأول من السنة التالية. وتسجّل الإيرادات

في البيانات المالية على أساس المعلومات الخاصة بالموظفين في نهاية السنة. ويسجّل الفرق بين الإيرادات المسجّلة والمبالغ المحصّلة بالفعل باعتباره مستحق القبض أو مستحق الدفع، من جانب المنظمات الأعضاء. ويتم التسوية في نهاية السنة. ويبين الشكل الثاني - سابعاً أدناه إجراء تسوية الاشتراكات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء:

الشكل الثاني - سابعاً

إجراء تسوية الاشتراكات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء



المصدر: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢٥ - لاحظ المجلس أن عملية تسوية الاشتراكات المرسله من المنظمات الأعضاء إلى الصندوق لم تكن تُجرى إلاّ بعد إعداد البيانات المالية. ومن ثم، فقد أُعدت البيانات المالية من دون إدراج نتائج عملية التسوية.

١٢٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق استطاع استعراض ٣٢,٢٠ في المائة من استثناءات تسوية الاشتراكات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وعليه لم يتم استعراض ٦٨,٧٩ في المائة من حالات الاستثناء هذه بمبلغ ١٣,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٢، و ١٢,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣ و ١٣,٨٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤، خلال الفترة نفسها. وكان المجلس قد أوصى في تقرير السنة السابقة بأن يواصل الصندوق تحسين ضوابط وكفاءة عملية الاستثناءات المتعلقة بتسوية الاشتراكات لكفالة تحديد أوجه التقارب وتسويتها مع المنظمات

الأعضاء في حينها. غير أن استثناءات تسوية الاشتراكات التي حُسمت على مدى السنوات المتعاقبة كانت تتناقص.

١٢٧ - وأفاد الصندوق بأن التسويات مع المنظمات الأعضاء لعام ٢٠١٥ لا يزال يتعين إجراؤها، وأن الرسائل الخاصة لعام ٢٠١٥ سوف ترسل إلى المنظمات اعتباراً من تموز/ يولييه ٢٠١٦. كما أفاد بأن الاستثناءات المعنية لا تؤثر في البيانات المالية، فهي لا تعدو كونها سجلاً تكميلياً يُستخدم لتحسين جودة البيانات. كما أفاد الصندوق بأنه لم يتقرر بعد موعد بدء مشروع إدراج بيانات الاشتراكات الشهرية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

١٢٨ - ويرى المجلس أن أي تسويات تُجرى لتسوية الفروق من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في البيانات المالية.

١٢٩ - ويوصي المجلس بحسم استثناءات تسوية الاشتراكات على نحو محدد زمنياً تفادياً لأي نزاع مع المنظمات المشتركة وضمان إعداد بيانات مالية مستكملة ودقيقة للصندوق والمنظمات المشتركة.

٦ - مسائل متنوعة

سياسة مكافحة الغش في شعبة إدارة الاستثمارات

١٣٠ - إن إدارة الصندوق مسؤولة عن منع الغش والفساد وسائر مخالفات الأصول المرعية والكشف عنها. ومن ثم، يستلزم الأمر وضع سياسة لمكافحة الغش تيسر وضع ضوابط تساعد في منع الغش والفساد وسائر مخالفات الأصول المرعية ضد الصندوق والكشف والإبلاغ عنها.

١٣١ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن شعبة إدارة الاستثمارات قد صاغت مسودة سياسة رسمية لمكافحة الغش لتعزيز وتشجيع السلوك السليم داخل الشعبة. وقد قام بمراجعة مسودة السياسة هذه شعبة الأخلاقيات في الأمم المتحدة ومكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات لمجلس المعاشات التقاعدية التابع للصندوق. ويجري حالياً تقييم مسودة السياسة من جانب مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. ومتى اعتمدت المسودة رسمياً، فإنها سوف تكون عنصراً أساسياً في تقليل مخاطر الغش داخل شعبة إدارة الاستثمارات.

١٣٢ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إنجاز سياسة مكافحة الغش في أقرب فرصة ممكنة، (ب) تعميم السياسة على نطاق واسع وإعلام الموظفين بأحكامها وآثارها.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٣٣ - أبلغ الصندوق المجلس بأنه لم يحدث شطب للخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات في عام ٢٠١٥.

٢ - الهبات

١٣٤ - أفاد الصندوق بأنه لم يدفع أي مبالغ على سبيل الهبة إلى موظفي الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٣٥ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠) يخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية للتأكد بدرجة معقولة من عدم وجود أخطاء جوهرية أو مخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد كل الأخطاء أو المخالفات. والمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على كاهل الإدارة.

١٣٦ - وخلال مراجعة الحسابات، استفسر المجلس من الإدارة عن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد تلك المخاطر والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو جرى اطلاعها عليها. واستفسرنا نحن أيضا عما إذا كان لدى الصندوق أي علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة بما في ذلك التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتتضمن الاختصاصات الإضافية الممنوحة لهيئات المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض ضمن قائمة المسائل التي تنبغي الإشارة إليها في تقاريرها.

١٣٧ - وأفاد الصندوق أن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تشهد أي حالات غش أو غش مفترض تتعلق بموظفي الصندوق.

دال - شكر وتقدير

١٣٨ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق ومن ممثلة الأمين العام وموظفيهما.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

حالة تنفيذ التوصيات المعلقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

دورة الجمعية العامة/الفقرة	موجز التوصية	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	تم تنفيذها	تنفيذها	منفذة	جاري غير تجاوزتها	
A/69/9، المرفق العاشر، الفقرة ١٩	يوصي المجلس بأن يتعاون الصندوق تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الأعضاء لكفالة تقديمها لبيانات المساهمات في الموعد المقرر وأن يظل على اتصال وثيق مع الجهة المقدمّة للخدمات الاكتوارية لكفالة التمكن من إعداد التقرير الاكتواري وإدراجه في البيانات المالية الرسمية في الموعد المقرر.	إن تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد في المنظمات الأعضاء في الصندوق قد أحرز إنجاز البيانات المالية لتلك المنظمات. ثم إن التأخر في تقديم معلومات المشتركين إلى الصندوق قد أدى بدوره إلى تأخير إتمام التقييم الاكتواري للسنة المنتهية ٢٠١٥. وعليه، فقد أدرج التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظراً إلى أن الخبر الاكتواري الاستشاري لم يستطع البدء في التقييم الاكتواري إلا بعد استكمال البيانات المالية للصندوق. وسوف يُدرج التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٦.	X	لم تُنفذ هذه التوصية				
A/69/9، المرفق العاشر، الفقرة ٤٧	وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن (أ) تواصل تحسين الضوابط والكفاءة في عملية الاستثناء من تسوية الفروق في بيانات المشتركين لكفالة تحديد الفروق وتسويتها مع المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب؛ (ب) أن تعدّ التسويات الشهرية وتسويات نهاية السنة، بما يكفل دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في نظام المعاشات التقاعدية والبيانات المالية.	سوف يكمل الصندوق تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالتسوية الشهرية للاشتراكات، التي اعتمدت في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. واحتياجات المشروع هي حالياً في مرحلة الصياغة، مع توقع أن يستكمل المشروع في بعض المنظمات الأعضاء بحلول الفصل الرابع من عام ٢٠١٧.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية				
A/69/9، المرفق العاشر، الفقرة ٥١	وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بأن (أ) تستعين بالخدمة الذاتية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشجع على الاستفادة منها في عملية إصدار شهادات الاستحقاق كوسيلة إضافية إلى جانب التنفيذ السلس للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (ب) تنظر في وضع خطة عملية لتطوير	أطلقت الخدمة الذاتية لأعضاء الصندوق في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. علماً بأن الخدمة الذاتية للأعضاء تمكّن المستفيدين من الصندوق من رصد توقيت استلام الصندوق شهادات استحقاقهم لعام ٢٠١٦. هذا، وسوف يتمكن المستفيدون الذين يسلكون "نهج الدولار" من تنزيل استمارة شهادة الاستحقاق من الخدمة الذاتية للأعضاء؛	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.				

دورة الجمعية العامة/الفقرة	موجز التوصية	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	تم تنفيذها تنفيذها منفذة غير تجاوزتها
		نظام للتحقق من التوقعات أو البصمات أو الصور المباشرة من أجل تسهيل عملية إصدار شهادات الاستحقاق.	سوف يواصل الصندوق استطلاع الفرص لتعزيز عملية إصدار شهادات الاستحقاق.	
A/70/325	كشف الصندوق عن استخدامه لسعري صرف مختلفين في تحويل المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة خلال العام.	أضيف الكشف في الحواشي.	تم تنفيذ هذه التوصية. X	
A/70/325	تعجيل الصندوق ببدء العمل بنظام تسديد التسويات عبر الأطراف المقابلة المركزية ضمن إطار زمني محدد.	يخطط الصندوق علماً بهذه الملاحظة وهو على علم بتسوية الصرف الأجنبي التي يمكن أن تحدث مع التسديد المباشر للتسويات عبر الأطراف المقابلة. وكما جاء في ملاحظة مراجعة الحسابات هذه، فإنه بسبب نموذج الوديع المزدوج، فإن إمكانية تسوية معاملات الصرف الأجنبي من خلال نظام للتسوية النقدية بعملات متعددة هي إمكانية محدودة. غير أن الصندوق يعتقد أن ضوابطه الداخلية لإجراءات تسوية الصرف الأجنبي كافية للتقليل من مخاطر تسوية الصرف الأجنبي. ولم يسبق للصندوق خسارة أي رأس مال في معاملات الصرف الأجنبي. وإذا أخفق طرف مقابل في تسليم الأموال في موعد التسوية، فإن الأموال تسلم مع ذلك في غضون إطار زمني معقول، ويسوي الطرف المقابل أي مطالبات بالتعويض تصدر إليه من الصندوق. ومن المهم ملاحظة أن معظم تداولات الصرف الأجنبي تنفذ، حالياً، في الصندوق في غضون يوم واحد لا غير بعملة واحدة لا غير (مثل الفرنك السويسري، واليورو، والكورونا السويدية، والكرون النرويجي مقابل دولار الولايات المتحدة). لذلك فإنه يمكن تحقيق فوائد المعاوزات المتعددة الأطراف التي يتيحها نظام التسوية بعملات متعددة بدفع مبلغ صاف كل يوم بعملة واحدة هي دولار الولايات المتحدة أما بقية العملات فسوف تواصل الاستقرار بالجملة بسبب صغر حجم معاملات الصرف الأجنبي ويستهدف الصندوق تشجيع التسوية بنظام التسوية النقدية بعملات متعددة (أو نظام مكافئ له) بالنسبة للعملات المؤهلة لهذا النظام حال تغير نموذجها للأمين إلى هيكل واحد للمصارف الوديعية.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.

فحينئذ فقط يمكن للصندوق إعادة النظر في توصية مراجعة الحسابات هذه.

ومنذ ابتداء العمل بنظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يستخدم الصندوق رسائل MT 304 - مشورة/تعليمات في معاملة طرف ثالث. لتوجيه معاملات الصرف الأجنبي إلى المصارف الودعية. وعلى ذلك، يعمل الصندوق على تنفيذ التسوية بنظام التسوية النقدية بعملات متعددة في المرحلة الثانية لتطبيق نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات، التي من المقرر استكمالها في الربع الثالث من سنة ٢٠١٦.

وقد بدأ في آذار/مارس ٢٠١٦ تطبيق الجانب المتعلق بمؤسسة نورثرن تراست، ويتوقع تطبيقه بالكامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

X

قام الصندوق بتقييم بدائل شتى لممارسته الحالية. وقد أخذ في الحسبان التحوط لمخاطر العملة في عام ٢٠١٥، ولم يُستخدم نظراً لمحصّلاته الصغرى مع مر الزمن. ويجري النظر في إعداد خلاصة بحثية بهذا الشأن.

٤١/٧٠/٢٠١٦، تفصي الصندوق بدائل للتخفيف من المرفق السادس، حسائر الصرف الأجنبي، بما في ذلك إنجاز الفصل الثاني، دراسة مستفيضة لنسبة الفائدة إلى التكلفة الفقرة ٣٥ بغرض بلورة استراتيجية تحوّل مناسبة.

X

جرى تنقيح بيان سياسة الاستثمار ليعكس التوزيع الاستراتيجي للأصول، الذي اعتُمد في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، استناداً إلى أحدث دراسة لإدارة الأصول والخصوم. وعليه، جرى تحديث ميزانية الصندوق المخصصة لتتبع المخاطر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ونوقشت الصيغ المستكملة لبيان سياسة الاستثمار والميزانية المخصصة لتتبع المخاطر، مع لجنة الاستثمارات.

٤١/٧٠/٢٠١٦، اتخاذ الصندوق الخطوات اللازمة لتحقيق المرفق السادس، المؤشرات المرجعية المحددة وفقاً للسياسة الفصل الثاني، العامة، والخاصة بكل حافظة، وذلك الفقرة ٤١. بتحسين عملياته وممارساته الاستثمارية الداخلية، وبالسعي إلى تحقيق الحد الأدنى العام للعائد الحقيقي وهو ٣,٥ في المائة.

X

سوف يتحول الصندوق تدريجياً إلى عملية إبلاغ الاشتراكات شهرياً من خلال عملية محسّنة لسلامة البيانات، وسوف ينفذ إجراءات جديدة لإجراء فحص عشوائي لعينات من السجلات وأداء تحليل للاتجاهات وتحليل الفروق لكفالة الالتزام بالنظامين الأساسيين والإداريين للصندوق.

٤٨/٧٠/٢٠١٦، يكرر المجلس توصيته بأن يواصل الصندوق المرفق السادس، الجهود التي يبذلها لتسوية جميع الاستثناءات الفصل الثاني، من تسوية الفروق في بيانات المشتركين من المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب. وفي الفقرة ٤٨ انتظار بدء العمل بنظام يتيح إنجاز تسويات شهرية، أن ينظر الصندوق في أن يُدرج في البيانات المالية معلومات مناسبة تكشف كمّ ما لم يسوّ بعد من استثناءات من

علماً بأن عملية الاستثناء من تسوية الفروق في بيانات المشتركين هي أساساً عملية تنقية بيانات

تسوية الفروق في بيانات المشتركين.

لا تؤثر في البيانات المالية. ويكرر الصندوق أن كشف الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين قد يضلل قارئ البيانات المالية، نظرا لأن معظم الفروق المحددة تتعلق بسجلات المشتركين (الموارد البشرية) وليست فروقا فعلية في الاشتراكات.

A/70/325،
المرفق السادس،
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٣

تقيد الصندوق بالفترة القياسية المحددة لتجهيز الاستحقاقات عن طريق تعزيز الكفاءة والاستعانة بالخدمات القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما أن الوظيفة الأساسية للصندوق هي تقديم الخدمات إلى المشتركين فيه.

X

بعد بدء تشغيل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠١٥، أصبح النظام الآن في مرحلة ما بعد التنفيذ/التثبيت. وعليه يقاس الأداء بما يلي: (أ) القدرة على تقليل/إنهاء أي أعمال متراكمة متبقية؛ (ب) القدرة على تجهيز الحالات الجديدة. علما بأن مؤشرات الأداء هذه لن تضيء عليها الصفة الرسمية إلا بعد اكتمال مرحلة ما بعد التنفيذ وتثبيت العملية.

A/70/325،
المرفق السادس،
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٧

(أ) تحسين نظام دفع الاستحقاقات بتجميع كافة المدفوعات المستحقة للمستفيد الواحد ودفعها دفعة واحدة؛ (ب) ضمان التعقب الفعال للمدفوعات الزائدة كي يتسنى استردادها.

X

(أ) يتلقى حاليا ٢١٤ مستفيدا مدفوعات متعددة (بسبب اختلاف الاستحقاقات). ووفقا لقواعد الصندوق الإدارية، يُعتبر كل استحقاق مستحقا مستقلا، ويُدفع وفقا لتعليمات المتقاعد (التي قد تشمل حسابات مصرفية مختلفة، أو عملات مختلفة، أو نهج دولار الولايات المتحدة أو نظام مزدوج النهج). وهناك قيود عملية وتنظيمية على تنفيذ هذه التوصية، إذ إنه لا يمكن تنفيذها من دون تعليمات محددة/موافقة من المستفيدين.

(ب) لدى الصندوق آليات قائمة لتحديد المدفوعات الزائدة المحتملة وتتبعها واستردادها، مما يتطلب مشاركة وحدات مختلفة.

A/70/325،
المرفق السادس،
الفصل الثاني،
الفقرة ٦٥

(أ) صياغة سياسة شاملة للتخطيط الاستراتيجي لمختلف مشاريع تكنولوجيا المعلومات المطلوبة أو الجاري تنفيذها، وإدارة تلك المشاريع وتنظيمها؛ (ب) واتخاذ تدابير استباقية لتعجيل بشراء البديل لنظام إدارة الطلبات التجارية القائم والحد من النفقات الإضافية على التدابير المؤقتة.

X

(أ) أعد عرض بشأن هذه المسألة لاجتماع مجلس المعاشات التقاعدية المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٦؛ (ب) تم بنجاح في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تنفيذ نظام إدارة طلبات التداول التابع لنظام إدارة طلبات التداول التابع لنظام بلوميرغ لإدارة الأصول والاستثمارات، وتم على نحو فعال وقف استخدام نظام تشارلز ريفر لإدارة طلبات التداول.

A/70/325،
المرفق السادس،
الفصل الثاني،

معالجة جميع المسائل المعلقة المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إتمام عمليتي اختبار البيانات والتشغيل الموازي في موعدهما

X

بدأ تشغيل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠١٥، وبدأ تشغيل نظام الخدمة الذاتية للأعضاء في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. علما بأن نظام

دورة الجمعية العامة/الفقرة	موجز التوصية	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	تم تنفيذها	تنفيذها	منفذة	غير متجاوزتها
الفقرة ٧٤	المحدد.	الخدمة الذاتية للأعضاء يساعد أعضاء الصندوق على الوصول مباشرة إلى وثائقهم وبياناتهم الشخصية المتعلقة بمعاشاتهم التقاعدية.		٣	٧	٢	
	المجموع			١٢			
	النسبة المئوية			١٠٠			
				٢٥	٥٨,٣٣	١٦,٦٧	

